سِلْسِلَةُ ٱلْمُقَرَّرَاتِ ٱلْأَكَادِيمِيَّةِ
مُقَرَّرٌ تَعْلِيمِي

المَدخَلُ إلَى
عِلمِ العَقِيدَةِ



المدخل إلى

علم العقيدة

ⓗ زياد حمد أحمد العامر، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

العامر، زياد حمد أحمد

المدخل إلى علم العقيدة. / زياد حمد أحمد العامر - ط٣ .. -

الرياض ، ١٤٤١هـ

٢٧٢ص، ١٧x٢٤سم

ردمك : ٦-٣٠٦٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- العقيدة الإسلامية   أ. العنوان

ديـوي : ٢٤٠   ١٤٤١/٤٨٦٧

رقم الإيداع : ١٤٤١/٤٨٦٧

ردمك : ٦-٣٠٦٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثالثة

(طبعة منقحة)

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



وقفية التحبير

المملكة العربية السعودية

w.altahbeer@gmail.com

جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+

سِلْسِلَةُ ٱلْمُقَرَّرَاتِ ٱلأَكَادِيمِيَّةِ
مُقَرَّرٌ تَعْلِيمِيٌّ

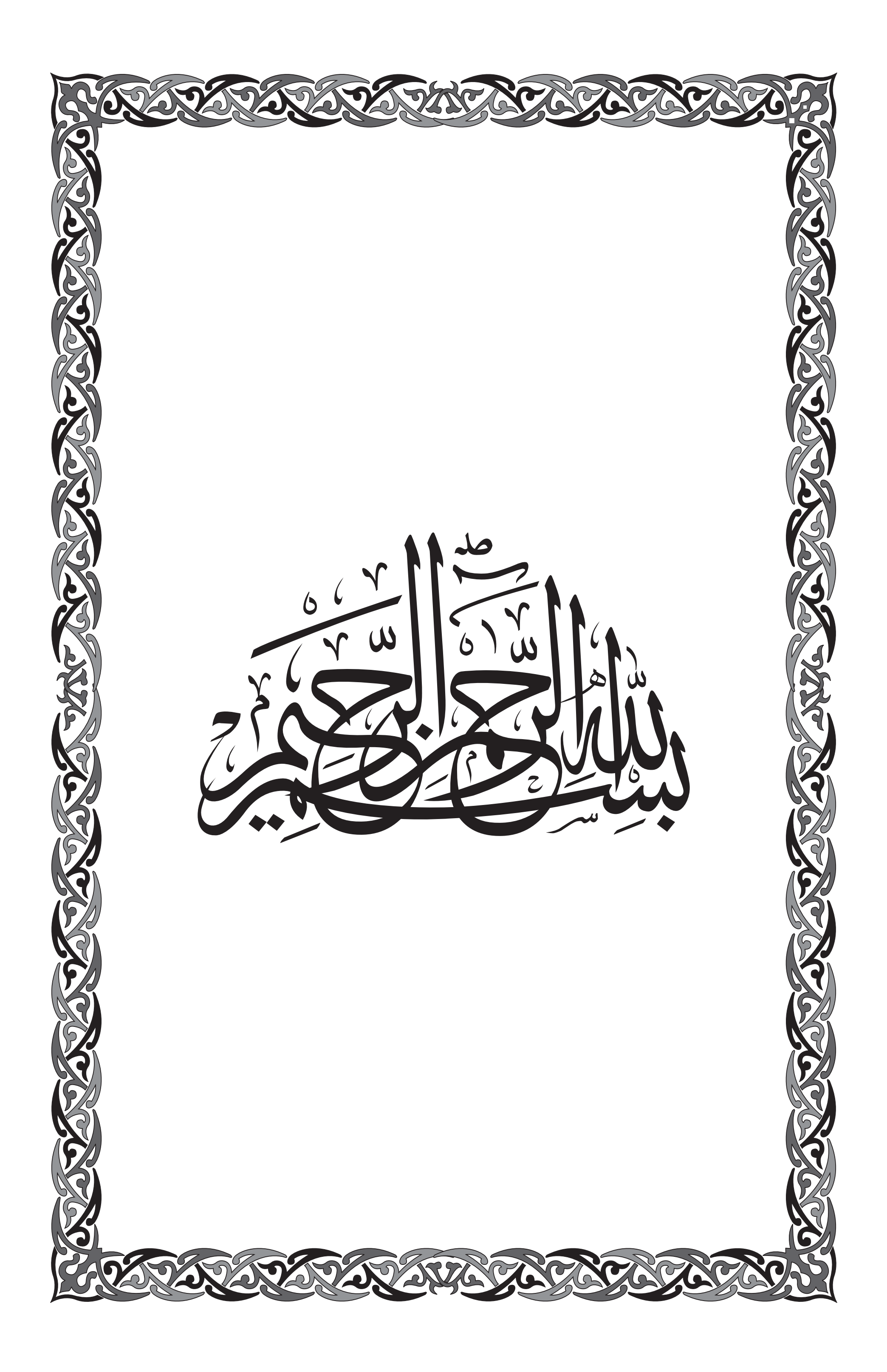
المَدْخَلُ إِلَى
عِلْمِ العَقِيدَةِ

تأليف

د. زياد بن حمد العامر
الأُسْتَاذُ ٱلْمُشَارِكُ فِي ٱلعَقِيدَةِ وَٱلْمَذَاهِبِ ٱلْفِكْرِيَّةِ ٱلْمُعَاصِرَةِ



لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيع



المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا هو كتاب المدخل إلى علم العقيدة، وقد كان الحرص فيه على استيفاء مفردات مقرر (المدخل إلى علم العقيدة) كما هو مقرر في المرحلة الجامعية، مع مراعاة تضمينه المعايير الأكاديمية المعتمدة لهذه المقررات في الجامعات، وأن يكون مقرراً تعليمياً في أسلوبه وأهدافه وطريقته التعليمية، وقد ضُمِّنَ أهداف هذا المقرر؛ مما يساعد على الحصول على نتائج مرضية بعد مدارسته.

وقد كانت الاستفادة في جمع مادة هذا الكتاب من عدة مراجع علمية متفرقة، بعضها تجدها في مراجع الكتاب، وبعضها في مراجع الاستزادة في ختام الموضوعات، كما تم الإفادة من تجارب وملحوظات أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، الذين مارسوا تدريس هذا المقرر علمياً وتعليمياً.

شكر الله لكل من أفاد بقول أو عمل، ونأمل تزويدنا بما يكمل هذا العمل من مقترحات أو ملحوظات على وسائل التواصل:

المؤلف

٠٠٩٦٦٥٠٤١٥٠٦١٥

Zha1430@gmail.com

أهداف مقرر المدخل إلى علم العقيدة:

١ - أن يتعرف الطالب على المفاهيم والمصطلحات الأساسية في علم العقيدة، وتاريخ تدوين مؤلفاتها.

٢ - أن يحدد الطالب صفات وخصائص أهل السنة والجماعة.

٣ - أن يميز الطالب بين مصادر التلقي الصحيحة وغير الصحيحة في العقيدة.

٤ - أن يناقش الطالب طرق الاستدلال الصحيحة عند أهل السنة والجماعة.

٥ - أن يوظف الطالب مهارات الاستدلال الصحيحة في البحث والاستدلال العقدي.

الخطة العلمية:

انتظم كتاب (المدخل إلى علم العقيدة) في الفصول التالية:

الفصل الأول: مقدمات في العقيدة:

وفيه تمهيد، وعشرة مباحث:

التمهيد:

المبحث الأول: تعاريف عقدية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى العقيدة لغة.

المطلب الثاني: معنى العقيدة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: التعريف بعلم العقيدة.

المطلب الرابع: أسماء علم العقيدة.

المبحث الثاني: موضوعات علم العقيدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوعات علم العقيدة إجمالاً.

المطلب الثاني: الخريطة الذهنية لعلم العقيدة.

المبحث الثالث: فضل علم العقيدة.

المبحث الرابع: علاقة علم العقيدة بالعلوم الأخرى.

المبحث الخامس: حكم تعلم علم العقيدة.

المبحث السادس: الثمرة العملية لعلم العقيدة.

المبحث السابع: منهج القرآن في الدعوة إلى العقيدة.

المبحث الثامن: وحدة دين الرسل وتنوع شرائعهم.

المبحث التاسع: صلة العقيدة بالشريعة.

المبحث العاشر: تاريخ تدوين علم العقيدة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب الداعية لتدوين علم العقيدة.

المطلب الثاني: أهم الكتب المؤلفة في تدوين علم العقيدة.

المطلب الثالث: تاريخ تدوين علم العقيدة ومنهج السلف في ذلك.

المطلب الرابع: منهج العرض وأهم الكتب المؤلفة فيه.

المطلب الخامس: منهج الرد وأهم الكتب المؤلفة فيه.

الفصل الثاني: أهل السنة والجماعة، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد:

المبحث الأول: المراد بأهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني: ألقاب أهل السنة والجماعة.

المبحث الثالث: خصائص عقيدة أهل السنة والجماعة.

الفصل الثالث: مصادر تلقي العقيدة، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد:

المبحث الأول: **المصادر الأصلية لتلقي العقيدة، وفيه ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: الكتاب.

المطلب الثاني: السنة.

المطلب الثالث: الإجماع.

المبحث الثاني: المصادر الفرعية لتلقي العقيدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقل السليم.

المطلب الثاني: الفطرة السليمة.

المبحث الثالث: مصادر تلقي العقيدة عند المخالفين إجمالاً، وموقف أهل السنة منها.

الفصل الرابع: منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة، وفيه تمهيد، وستة مباحث:

التمهيد:

المبحث الأول: قواعد أهل السنة في الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

المبحث الثاني: مناقشة دعوى عدم الاستدلال بأخبار الآحاد في العقيدة إجمالاً.

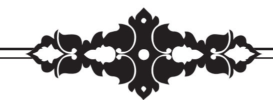
المبحث الثالث: مناقشة دعوى تعارض العقل مع النقل إجمالاً.

المبحث الرابع: موقف أهل السنة من التأويل.

المبحث الخامس: موقف أهل السنة من المجاز.

المبحث السادس: خصائص منهج أهل السنة في تقرير مسائل الاعتقاد.





الفصل الأول

مقدمات في العقيدة

وفيه تمهيد وعشرة مباحث:

التمهيد:

المبحث الأول : **تعاريف عقدية**

المبحث الثاني : موضوعات علم العقيدة

المبحث الثالث : فضل علم العقيدة

المبحث الرابع : علاقة علم العقيدة بالعلوم الأخرى

المبحث الخامس : حكم تعلم علم العقيدة

المبحث السادس : الثمرة العملية لعلم العقيدة

المبحث السابع : منهج القرآن في الدعوة إلى العقيدة

المبحث الثامن : وحدة دين الرسل وتنوع شرائعهم

المبحث التاسع : صلة العقيدة بالشريعة

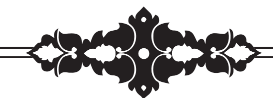
المبحث العاشر : تاريخ تدوين علم العقيدة

التمهيد

إن مبادئ العلوم تمثل المفاتيح الأولى التي تميز لك معالم هذا العلم وحدوده وأهدافه على وجه الإجمال، مما يساعدك على تصور هذا العلم، ومعرفة الأبواب والموضوعات الرئيسة فيه، وحدود هذا العلم، وما يدخل فيه وما يخرج عنه.

وبهذا يسهل التعامل بعد ذلك مع هذا العلم، ومعرفة مظان مسائله وموضوعاته، وكما قيل: (العلم معرفة المَظَانِّ)، يعني: أن معرفة مواضع المسائل في العلوم وأماكن ذكرها في كتب أهل العلم يختصر كثيراً على طالب العلم في تصور هذا العلم، وسهولة الوصول إلى مسائله، ولذلك فإن قراءة مداخل العلوم قبل البدء في دراسة موضوعات العلم مفيد جداً لطالب العلم؛ لأنها تجيب على كثيرٍ من الإشكالات التي تعرض للمبتدئ في هذا العلم، مثل: تعريف هذا العلم، وحدوده، وأسمائه، ومعرفة موضوعاته على سبيل الإجمال، ومصادر هذا العلم، وطريقة بحث مسائله، وحكم تَعَلُّم هذا العلم، وفضله، وثمرته، وفائدة تعلمه، ونحو ذلك من المسائل التي يحتاجها المبتدئ في هذا العلم.





المبحث الأول

تعاريف عقدية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معنى العقيدة لغة.

المطلب الثاني : معنى العقيدة اصطلاحاً.

المطلب الثالث : التعريف بعلم العقيدة.

المطلب الرابع : أسماء علم العقيدة.



المطلب الأول

معنى العقيدة لغة

العقيدة: اسم على وزن فَعِيْلة من عَقَدَ، بمعنى مفعولة أي: معقودة، والعقد هو: الشد والربط والجزم.

قال ابن فارس: "العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدٍ وشدةِ وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها... وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه"[١].

وقال الفيومي: "اعتقدت كذا: عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل: العقيدة: ما يدين الإنسان به، وله عقيدة حسنة: سالمة من الشك"[٢].

ويستعمل العقد في الأجسام المادية؛ كعقد الحبل، ثم حصل التوسع في معنى العقد فاستعمل في الأمور المعنوية؛ كعقد البيع، وعقد النكاح، ونحو ذلك.



(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤١٧.

(٢) المصباح المنير ٢/ ٤٢١.

المطلب الثاني

معنى العقيدة اصطلاحاً

ذكر بعض أهل العلم أن لفظة العقيدة لم ترد في نصوص الكتاب والسنة[١]، ويمكن أن يُستدرك على ذلك[٢] بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((لا يعتقد قلب مسلم على ثلاث خصال؛ إلا دخل الجنة))، قال: قلت: ما هن؟ قال: ((إخلاص العمل، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم))[٣].

والعقيدة تطلق على حكم الذهن الجازم، سواء كان حقاً أم باطلاً، فمن اعتقد الشيء على ما هو عليه فإن اعتقاده صحيح، ومن اعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فإن اعتقاده فاسد[٤]، فتكون عقيدة صحيحة أو عقيدة فاسدة، فيقال: فلان عقيدته صحيحة، وفلان عقيدته فاسدة.

والمراد بها هنا: العقيدة الإسلامية الصحيحة، ويمكن تعريفها بأنها: **(ما يَشُدُّ ويربط الإنسان قلبه عليه، من أصول الإيمان وما يلحق بها).**

شرح التعريف:

(ما يشد ويربط الإنسان قلبه عليه) هذا مأخوذ من التعريف اللغوي للعقيدة.

---

(١) ينظر: معجم المناهي اللفظية، لبكر أبو زيد ص٦٦٦.

(٢) ينظر: الانتصار، للشيخ عبد المحسن العباد ص٢٣.

(٣) أخرجه الدارمي في مسنده رقم (٢٣٥) وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: الحدود، للباجي ص ٩٨.

(من أصول الإيمان) يشمل أركان الإيمان الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

(وما يلحق بها) يشمل مباحث الكلام عن: مصادر التلقي وطرق الاستدلال، والصحابة، والإمامة، وكرامات الأولياء، والولاء والبراء، ونحو ذلك، والرد على المخالفين، وذكر ما يتميز به أهل العقيدة الصحيحة عن أهل العقائد الفاسدة، وما ينبغي الاتصاف به من جميل الأخلاق، ومحاسن العادات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجزم واليقين متوجه إلى أصول الإيمان، أما بعض المسائل الاحتمالية غير القطعية مما يُلحق بأصول الإيمان فلا يلزم منه الجزم واليقين، وذلك من جنس اعتقاد دلالة قوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، هل المراد بها صفة الوجه لله؟ أم قِبْلَة الله؟

وذلك أن ما "غلبَ على الظنّ صدقُه: اعتقدنا اعتقادًا راجحًا مضمونه، ولم نَجزِمْ به جَزْمَنا بالمتيقِّنِ صدقَه، كما نقول في أدلة الأحكام الظواهر والأقيسة.

وخبر الواحد المجرد إذا لم يُفِدْنا إلّا غلبةَ الظنِّ اعتقدنا غلبةَ الظنِّ بها، وهذا هو الواجب، بل هذا في الأمور الخبرية أجود، لأنه لا يترتب على ذلك فسادٌ ولا مضرَّةٌ، إذ كنا لا نُوجب به عملًا ولا نُحرِّمُه، وإنما نظنُّ مضمونها.

... فكذلك فيما يتعلق بالإيمان بالله، إذا رُوِيَ خبٌر في عظمةِ الله وبعض شؤونِه التي لم يُعلَم بهذا الخبر انتفاؤها ولا ثبوتُها، والخبر مما يَغلب على الظنّ صدقُه، اعتقدنا بموجبه، وظننَّا ذلك ظنًّا غالبًا، فإن كان صادقًا في نفسِ الأمر وإلّا فعظمةُ الله أكبرُ. كما أن حديث الوعد والوعيد الذي لم يُعلَم انتفاءُ مضمونِه، إن كان صادقًا وإلّا فثواب الله أعمُّ مما

علمناه مفصَّلًا، إذ فيه ما لم يَخطُرْ على قلبِ بشر، فهذا هذا"[١].

وبعض مسائل الشريعة قد تكون من وجه اعتقادية، ومن وجه آخر عملية، فإن "الدين نوعان:

- أمور خبرية اعتقادية.
- وأمور طلبية عملية.

فالأول: كالعلم بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ويدخل في ذلك: أخبار الأنبياء، وأممهم، ومراتبهم في الفضائل، وأحوال الملائكة، وصفاتهم، وأعمالهم، ويدخل في ذلك: صفة الجنة والنار، وما في الأعمال من الثواب والعقاب، وأحوال الأولياء، والصحابة، وفضائلهم، ومراتبهم: وغير ذلك، وقد يسمى هذا النوع: (أصول دين)، ويسمى (العقد الأكبر)، ويسمى الجدال فيه بالعقل (كلاماً)، ويسمى (عقائد)، و(اعتقادات)، ويسمى (المسائل العلمية)، و(المسائل الخبرية)، ويسمى (علم المكاشفة).

والثاني: الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح، والقلب: كالواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات، والمباحات؛ فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد، فهو من جهة كونه علماً واعتقاداً أو خبراً صادقاً أو كاذباً يدخل في القسم الأول، ومن جهة كونه مأموراً به أو منهياً عنه يدخل في القسم الثاني، مثل: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول، ومن جهة أنها فرض واجب، وأن صاحبها بها يصير مؤمناً يستحق الثواب، وبعدمها يصير كافرا يحل دمه وماله فهي من القسم الثاني"[٢].

---

(١) جواب الاعتراضات المصرية. لابن تيمية ص ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١/ ٣٣٦.

المطلب الثالث

التعريف بعلم العقيدة

علم العقيدة هو اسمٌ عَلَمٌ على العِلْم الذي يتناول تقرير أصول الإيمان وما يلحق بها من مسائل، وبيان منهج الاستدلال على ذلك، والرد على المخالفين فيه.

وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الحديث عن (موضوعات علم العقيدة) بإذن الله.



المطلب الرابع

أسماء علم العقيدة:

يطلق على علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة عدة أسماء تداولها أهل العلم بينهم، وكلها ترجع إلى مضمون واحد، هو: (الحديث عن طريقة الاستدلال الصحيحة في إثبات أصول الإيمان وما يلحق بها من مسائل، وتقرير ذلك، والرد على المخالفين فيه).

فمن تلك الأسماء:

١. العقيدة:

وقد سبق في التعريف بها بيان وجه تعلق هذا الاسم بمسائل التوحيد والإيمان.

ومن الكتب المصنفة في ذلك، التي تحمل اسم (العقيدة):

- أصول السنة واعتقاد الدين، لابي حاتم الرازي (ت: ٢٧٧).
- اعتقاد أهل السنة، لأبي بكر الإسماعيلي (ت: ٣٧١).
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للصابوني (ت: ٤٤٩).

٢. التوحيد:

ولعل السبب في إطلاق اسم التوحيد على هذا العلم، هو: أن إفراد الله وتوحيده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته هو أهم مباحث هذا العلم، فهو من باب تسمية الكل بأشرف أجزائه، أو تسمية العلم بأشهر بحوثه.

ومن الكتب المصنفة في باب الاعتقاد التي تحمل اسم (التوحيد):

- كتاب التوحيد من صحيح الإمام البخاري (ت: ٢٥٦).
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، لابن خزيمة (ت: ٣١١).
- كتاب التوحيد، للشيخ محمد ابن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦).

٣. الإيمان:

ولعل السبب في إطلاق اسم (الإيمان) على هذا العلم، هو: ما ورد من جواب النبي ﷺ عندما سُئل عن الإيمان؛ فأجاب بأركان الإيمان الستة، وهي أصول علم العقيدة ودعائمه، كما جاء في حديث جبريل عليه السلام: ((قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره))[1].

ومن الكتب المصنفة في باب الاعتقاد التي تحمل اسم (الإيمان):

- كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكمال درجاته، لأبي عُبيد القاسم ابن سلَّام (ت: ٢٢٤).
- كتاب الإيمان لابن أبي شيبة (ت: ٣٢٥).
- كتاب الإيمان، لابن منده (ت: ٣٩٥).

٤. السنة:

ولعل السبب في إطلاق (السنة) على العقيدة هو: أن المتمسك بسنة النبي ﷺ يكون على عقيدة سليمة، وهي: من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

ولذلك كانت "تسمية سائر المصنفين في هذا الباب (كتاب السنة) كالسنة لعبد الله بن أحمد، والخلال، والطبراني، والسنة للجعفي، وللأثرم،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨).

ولخلق كثير صنفوا في هذه الأبواب، وسموا ذلك كتب السنة؛ ليميزوا بين عقيدة أهل السنة، وعقيدة أهل البدعة"[١]، وذلك أن "لفظ (السنة) في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات"[٢]، "ومراد هؤلاء الأئمة بالسنة: طريقة النبي ﷺ التي كان عليها هو وأصحابه، السالمة من الشبهات والشهوات...

ثم صار في عرف كثير من العلماء المتأخرين من أهل الحديث وغيرهم السنة: عبارة عما سَلِمَ من الشبهات في الاعتقادات خاصة، في مسائل: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وكذلك في مسائل: القدر، وفضائل الصحابة، وصنفوا في هذا العلم باسم السنة؛ لأن خطره عظيم، والمخالف فيه على شفا هلكة"[٣].

ومن الكتب المصنفة في باب الاعتقاد التي تحمل اسم (السنة):

- السنة، للإمام أحمد ابن حنبل (ت: ٢٤١).
- السنة، لابن أبي عاصم (ت: ٢٨٧).
- صريح السنة، لابن جرير الطبري (ت: ٣١٠).

٥. أصول الدين:

ولعل السبب في تسمية علم العقيدة بذلك هو: أن هذا العلم يشتمل على أهم علوم الدين وهو الاعتقاد، وهو الأساس الذي يقوم عليه الدين، وأن موضوعات هذا العلم تعتبر أصلاً لباقي علوم الشريعة، فلا ثمرة من تعلم باقي العلوم مع فساد الاعتقاد، ومما يدل على أن الدين يطلق على الاعتقاد: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الأنبياء إخوة

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٩/ ٣٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ١٧٨. (٣) كشف الكربة، لابن رجب ١/ ٣١٩.

لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد))[١]، ومعلوم أن الأنبياء يتفقون في العقيدة، ويتفاوتون في الشرائع.

ومن الكتب المصنفة في باب الاعتقاد التي تحمل اسم (أصول الدين):

- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري (ت: **٣٢٤**).
- الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة، لابن بطة العكبري (ت: **٣٨٧**).
- البرهان في أصول الدين، لابن الحنبلي (ت: **٥٣٦**).

٦. الشريعة:

ولعل السبب في إطلاق مسمى الشريعة على العقائد: أن موضوعات العقائد تعتبر من أعظم ما شرعه الله وأمر به، مما تَوَافَقَ عليه الأنبياء، وهو ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]، قال ابن تيمية: "اسم (الشريعة) و(الشرع) و(الشرعة) فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال، وقد صنف الشيخ أبو بكر الآجري (كتاب الشريعة)، وصنف الشيخ أبو عبد الله ابن بطة (كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية)، وغير ذلك.

وإنما مقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم (الشريعة): العقائد التي يعتقدها أهل السنة من الإيمان، مثل: اعتقادهم أن الإيمان قول وعمل، وأن الله موصوف بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله خالق كل شيء، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم

---

(١) أخرجه البخاري برقم (**٣٤٤٣**).



يكن، وأنه على كل شيء قدير، وأنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب، ويؤمنون بالشفاعة لأهل الكبائر، ونحو ذلك من عقود أهل السنة، فسموا أصول اعتقادهم (شريعتهم)، وفرقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم.

وهذه العقائد التي يسميها هؤلاء (الشريعة) هي التي يسمي غيرهم عامتها (العقليات)، و (علم الكلام)، أو يسميها الجميع (أصول الدين)، ويسميها بعضهم (الفقه الأكبر)"[(١)].

ومن الكتب المصنفة في باب الاعتقاد التي تحمل اسم (الشريعة):

- الشريعة، للآجري (ت: ٣٦٠).
- الكتاب اللطيف لشرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن، لابن شاهين (ت: ٣٨٥).
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة العكبري (ت: ٣٨٧).

٧. الفقه الأكبر:

ولعل السبب في تسمية علم العقيدة بذلك هو: أن هذا العلم يعتبر "الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين (الفقه الأكبر)"[(٢)]، وهذا الكتاب مشهور عن أبي حنيفة[(٣)]، والراجح أنه لم تثبت نسبة إليه[(٤)].

وأما عند غير أهل السنة والجماعة فهناك عدة تسميات تشابه علم العقيدة، فمن تلك التسميات:

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٠٦.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي ١/ ٥.

(٣) ينظر: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، عثمان ضميرية ص٧٨.

(٤) ينظر: منهج أهل السنة في تدوين علم العقيدة، ناصر الحنيني ص١٠٥٠.

١. علم الكلام:

وتعتبر هذه التسمية من أشهر الإطلاقات عند الفرق الإسلامية، وحقيقته: أنه يطلق على من "يتكلم في الدين بغير طريقة المرسلين"[١]، وذلك أن "الجدال في علم العقائد يسمى كلاماً"[٢]، ولعل سبب ذلك هو: أنهم يستخدمون طرقاً باطلة في إثبات العقائد الدينية، ويجادلون بالباطل أو بالظنون.

وقد ورد عن السلف ذمهم لهذه التسمية وهذه الطريقة، "والسلف لم يذموا جنس الكلام، فإن كل آدمي يتكلم! ولا ذموا الاستدلال والنظر والجدل الذي أمر الله به رسوله، والاستدلال بما بينه الله ورسوله، بل ولا ذموا كلاماً هو حق؛ بل ذموا الكلام الباطل، وهو المخالف للكتاب والسنة، وهو المخالف للعقل أيضاً، وهو الباطل، فالكلام الذي ذمه السلف هو الكلام الباطل، وهو المخالف للشرع والعقل"[٣].

"فالسلف ذموا أهل الكلام الذين هم أهل الشبهات والأهواء، لم يذموا أهل الكلام الذين هم أهل كلام صادق، يتضمن الدليل على معرفة الله تعالى، وبيان ما يستحقه وما يمتنع عليه"[٤].

وقد عرّف ابن خلدون علم الكلام بأنه: "علم يتضمّن الحجاج عن العقائد الإيمانيّة بالأدلّة العقليّة، والرّدّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السّلف وأهل السّنّة"[٥]، وهذا التعريف غير دقيق؛ فإن إثبات العقائد بالأدلة العقلية الصحيحة تعتبر طريقة سليمة، وهي طريقة

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٢/ ٤٦١.
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١/ ٣٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٣/ ١٤٧.
(٤) درء التعارض، لابن تيمية ٧/ ١٨١.
(٥) تاريخ ابن خلدون ١/ ٥٨٠.

أهل السنة والجماعة، وعلم الكلام المحذور هو: إثبات العقائد بأدلة عقلية فاسدة، أو تقديم الأدلة العقلية على النصوص الشرعية.

٢. الفلسفة:

ويراد بها هنا: البحث عن الحقائق والغيبيات[١]، بدون الاعتماد على الدين والوحي.

وما هو الظن بعقل يتيه في أمور لا يدركها، ولم يستضئ بنور الوحي! وكثير ممن يعتني بالفلسفة هو ممن لا ينتسب لدين؛ إذ لا مرجعية للدين عندهم.

٣. التصوف:

وهذه التسمية تطلق عند بعض المتصوفة والمستشرقين، ولعل سبب ذلك: أنهم يعتبرون التصوف هو غاية الدين ومقصده!

٤. الإلهيات:

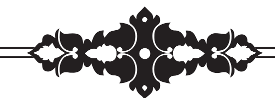
وهذه التسمية تطلق عند بعض أهل الكلام والفلاسفة والمستشرقين، ولعل سبب ذلك عندهم هو: أن أكثر موضوعات هذا العلم متعلقة بالإله، ويسمى (علم اللاهوت)، وهناك أقسام في بعض الجامعات الغربية تسمى بـ(أقسام الدراسات اللاهوتية).

٥. الميتافيزيقيا (ما وراء الطبيعة):

وهذه التسمية تطلق عند بعض الفلاسفة والغربيين ونحوهم ممن لا يؤمن إلا بالمحسوسات، وينكر ما وراء ذلك من الغيبيات!



(١) وهي التي تسمى الميتافيزيقا (أي ما وراء الطبيعة)، وتسمى كذلك الإلهيات.



المبحث الثاني

موضوعات علم العقيدة

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول : موضوعات علم العقيدة إجمالاً.

المطلب الثاني : الخريطة الذهنية لعلم العقيدة.



التمهيد

من عادة المصنفين في الاعتقاد أن يُرتبوا مصنفاتهم على ما جاء في حديث جبريل عليه السلام[(١)] لما سَئَل النبي ﷺ عن الإيمان فقال له: ((أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره))[(٢)].

وعلى ذلك سار أهل العلم في ترتيب موضوعات العقيدة، كما سيأتي بإذن الله.

وبعض من تأثر بتقسيم أهل الكلام لموضوعات العقيدة جعلها على ثلاثة أبواب[(٣)]؛ بناء على قدرة العقل على إثباتها:

١ - باب الإلهيات: وهي ما يستقل العقل بإثباته، والنقل تابع له، ويشمل كل ما يتعلق بالإله: من الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات، والإيمان بالقدر.

٢ - باب النبوات: ويشمل كل ما يتعلق بالإيمان بالرسل، وكالكتب المنزلة عليهم، وقد اختلفوا فيها؛ فجعلها أكثرهم تابعة للإلهيات من حيث ثبوتها بالعقل، وجعلها بعضهم تابعة للسمعيات.

٣ - باب السمعيات: وبعضهم يسميها (الغيبيات)، وهي الأمور التي لا

---

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز ص٦٨٩.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم برقم (٨).

(٣) ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ١/ ٩٩، مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات، للتميمي ص٢٥.

يجزم العقل بإمكانها ثبوتاً ونفياً، ولا طريق للعقل إليها، ولذلك سميت سمعيات؛ لأن مصدر تلقيها هو النصوص الشرعية السمعية، ويشمل كل ما لا يدرك بالعقل من مسائل اليوم الآخر: كالبعث، والجنة، والنار.

وعلى ذلك ذكروا أنه لابد أن تُبحث هذه المباحث على هذا الترتيب: الإلهيات، ثم النبوات، ثم السمعيات، وبيان ذلك عندهم هو: أنه لا يمكن أن نُثبت نبوة نبي من الأنبياء، وأنه مُرسل من عند الله ﷻ؛ إلا اذا أثبتنا قبل ذلك وجود المرسِل - بكسر السين - ويقصدون به الله ﷻ، ثم إنا لا يمكن أن نثبت صحة السمعيات من القرآن والسنة، وإمكان الاستدلال بها؛ إلا اذا أثبتنا أن من جاء بها نبي معصوم من عند الله ﷻ.



المطلب الأول

موضوعات علم العقيدة إجمالاً

يمكن تقسيم موضوعات العقيدة إجمالاً إلى اثني عشر موضوعاً، بيانها كما يلي:

الموضوع الأول: المدخل إلى علم العقيدة:

وفيه: بيان للمقدمات المهمة في هذا العلم - كالتعاريف والمفاهيم -، وبيان مسميات هذا العلم، والمؤلفات فيه، وبيان مفهوم أهل السنة والجماعة، وخصائصهم التي تميزهم عن غيرهم، وبيان مصادر تلقي العقيدة الصحيحة، وبيان منهج الاستدلال الصحيح عند أهل السنة والجماعة، والثمرة العملية لعلم العقيدة.

* * *

الموضوع الثاني: الإيمان:

وفيه: بيان معنى الإيمان، وأركانه، والعلاقة بين الإسلام والإيمان والإحسان، وزيادة الإيمان ونقصانه، ومسائل الأسماء والأحكام؛ أي: الأسماء الشرعية التي يوصف بها الإنسان، مثل: (مؤمن - فاسق - منافق - كافر)، وكذلك الأحكام الشرعية المترتبة على هذه الأسماء، مثل: (الشهادة للشخص المعين بالجنة - الشهادة للشخص المعين بالنار - الردة - الكفر - حكم مرتكب الكبيرة)، والشهادة لمعين بجنة أو نار، ونواقص الإيمان وأقسامها، ونواقض الإيمان وأقسامها، والبدعة وأقسامها، وثمرات الإيمان، والرد على المخالفين في هذا الباب.

الموضوع الثالث: الإيمان بالله:

وفيه: بيان الإيمان بوجود الله، ومناقشة الشبه الإلحادية في ضوء الكتاب والسنة، وبيان الإيمان بربوبيته، والإيمان بأسمائه وصفاته، والإيمان بألوهيته، ومعنى العبادة، وما يخالف أنواع التوحيد، وثمرات الإيمان بالله، والرد على المخالفين في هذا الباب.

❊ ❊ ❊

الموضوع الرابع: الإيمان بالملائكة:

وفيه: بيان الإيمان بالملائكة، وما يخالف الإيمان بالملائكة، وثمرات الإيمان بالملائكة، والرد على المخالفين في هذا الباب.

❊ ❊ ❊

الموضوع الخامس: الإيمان بالكتب:

وفيه: بيان الإيمان بالكتب، وما يخالف الإيمان بالكتب، وثمرات الإيمان بالكتب، وتفصيل الإيمان بالقرآن، والرد على المخالفين في هذا الباب.

❊ ❊ ❊

الموضوع السادس: الإيمان بالرسل:

وفيه: بيان الإيمان بالرسل، وما يخالف الإيمان بالرسل، وثمرات الإيمان بالرسل، وتفصيل الإيمان بنبينا محمد ﷺ، والرد على المخالفين في هذا الباب.

❊ ❊ ❊

الموضوع السابع: الإيمان باليوم الآخر:

وفيه: بيان الإيمان باليوم الآخر، والإيمان بأشراط الساعة، والبرزخ،

والبعث، والحشر، والعرض، والميزان، والحوض، والمرور على الصراط، والشفاعة، والجنة، والنار، وما يخالف الإيمان باليوم الآخر، وثمرات الإيمان باليوم الآخر، والرد على المخالفين في هذا الباب.

❊ ❊ ❊

الموضوع الثامن: الإيمان بالقدر:

وفيه: بيان الإيمان بالقدر خيره وشره، وبيان مراتب القدر، وما يخالف الإيمان بالقدر، وثمرات الإيمان بالقدر، والاحتجاج بالقدر على المصائب أو المعائب، والرد على المخالفين في هذا الباب.

❊ ❊ ❊

الموضوع التاسع: ملحقات الاعتقاد:

وفيه: بيان ما يلحق بالاعتقاد مما لا يندرج تحت الموضوعات السابقة، مثل: مسائل الصحابة ومراتبهم، وحكم سبهم، وآل البيت وحقوقهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمامة العظمى وشروطها وحقوقها وواجباتها، وكرامات الأولياء والفرق بينها وبين الدجل والشعوذة، والإيمان بالجن، والولاء والبراء، والحث على الجماعة وعدم الفرقة، وذكر أخلاق أهل السنة والجماعة.

❊ ❊ ❊

الموضوع العاشر: الفِرَق:

وفيه: بيان معنى الافتراق، وأنواعه، وأحكامه، ومعرفة حديث الافتراق رواية ودراية، والفرقة الناجية وصفاتها، ومنهج أهل السنة في التعامل مع المخالفين، ودراسة لأبرز الفرق المنتسبة للإسلام، مع تقويمها في ضوء الكتاب والسنة، مثل: الخوارج، والرافضة، والباطنية، والصوفية، والمعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية، والمرجئة، والجهمية، وكذلك الفرق المعاصرة المنتسبة للإسلام.

الموضوع الحادي عشر: الأديان:

وفيه: بيان معنى الأديان والملل والنحل، وأنواعها، وأحكامها، ودراسة لأبرز الديانات، مع بيان وجه الضلال فيها، مثل: اليهودية وأقسامها وأهم عقائدها، والنصرانية وأقسامها وأهم عقائدها، والمجوسية وأهم عقائدها، والهندوسية وأهم عقائدها، والبوذية وأهم عقائدها، وكذلك الديانات المعاصرة.

* * *

الموضوع الثاني عشر: المذاهب المعاصرة:

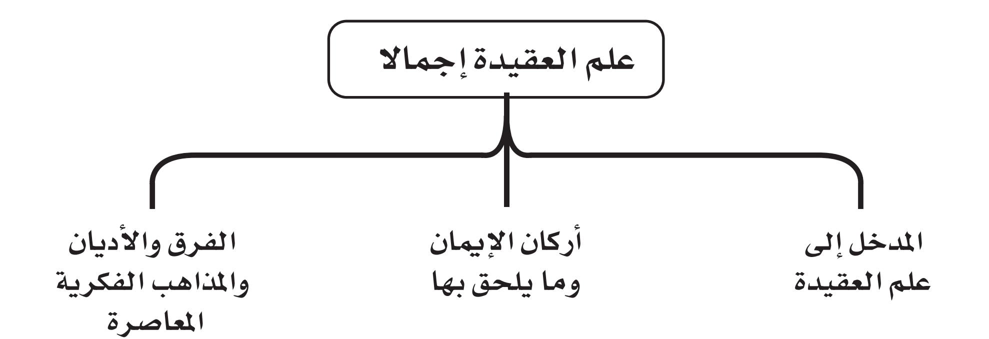
وفيه: بيان المراد بالمذاهب المعاصرة، وأنواعها وأحكامها، ودراسة لأبرز المذاهب المعاصرة، مع بيان وجه انحرافها وتقويمها، وبيان المذاهب المعاصرة المتعلقة بالفرق المنتسبة للإسلام، مثل: البريلوية، والديوبندية، وبيان المذاهب المعاصرة المتعلقة بالديانات والملل خارج دائرة الإسلام، مثل: الصهيونية، والماسونية، والتنصير، المذاهب والتيارات الفكرية المعاصرة، مثل: الغزو الفكري، والتغريب.





المطلب الثاني

الخريطة الذهنية لعلم العقيدة


علم العقيدة إجمالا
المدخل إلى علم العقيدة
أركان الإيمان وما يلحق بها
الفرق والأديان والمذاهب الفكرية المعاصرة



علم العقيدة تفصيلاً

- المدخل إلى علم العقيدة
- الإيمان
- الإيمان بالله
- الإيمان بالملائكة
- الإيمان بالكتب
- الإيمان بالرسل
- الإيمان باليوم الآخر
- الإيمان بالقدر
- ملحقات الاعتقاد
- الفرق
- الأديان
- المذاهب المعاصرة



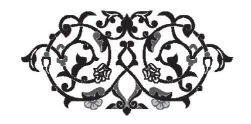
المدخل إلى علم العقيدة

- المراد بعلم العقيدة
- تاريخ التأليف فيه وأهم كتبه
- خصائص منهج أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل الاعتقاد
- المصادر الأصلية لتلقي العقيدة : الكتاب - السنة - الإجماع
- المصادر المساندة لتلقي العقيدة : العقل السليم - الفطرة السليمة
- مصادر تلقي العقيدة عند المخالفين إجمالاً
- طرق الاستدلال عند أهل السنة والجماعة
  (قواعد أهل السنة في الاستدلال على مسائل الاعتقاد)
- التمسك بالسنة والحذر من البدعة
- ثمرات الالتزام بمنهج أهل السنة في تقرير مسائل الاعتقاد



الإيمان

- المراد بالإيمان
- زيادة الإيمان ونقصانه
- مفهوم الولاء والبراء وأحكامه
- مباحث الأسماء والأحكام وحكم مرتكب الكبيرة
- الشهادة لمعين بجنة أو نار
- نواقص الإيمان وأقسامها وأحكامها
- نواقض الإيمان وأقسامها وأحكامها
- البدعة وأقسامها وأحكامها
- العلاقة بين الإسلام والإيمان والإحسان
- أركان الإيمان إجمالاً



الإيمان بالله

- الإيمان بوجود الله
- الإيمان بالربوبية
- الإيمان بالأسماء والصفات
- الإيمان بالألوهية
- ثمرات الإيمان بالله
- علاقة أنواع التوحيد ببعض



الإيمان بوجود الله

- أدلة وجود الله
- الإلحاد : المراد به وصوره القديمة والمعاصرة
- مناقشة أبرز الشبه الإلحادية في ضوء الكتاب والسنة ومنهج أهل السنة والجماعة
- ثمرات الإيمان بوجود الله
- أبرز المخالفين في وجود الله



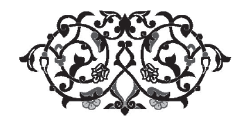
الإيمان بالربوبية

- المراد به
- أدلته
- الرد على المخالفين فيه
- ثمرات الإيمان بالربوبية



الإيمان بالأسماء والصفات

- المراد به
- قواعد في أسماء الله تعالى
- قواعد في صفات الله تعالى
- قواعد في أدلة الأسماء والصفات
- قواعد في توحيد الأسماء والصفات
- المراد بالإلحاد في الأسماء والصفات
- ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات
- أبرز الفرق المخالفة في الأسماء والصفات
- قواعد في الرد على المخالفين في الأسماء والصفات



الإيمان بالألوهية

- المراد به
- أدلته
- تعريف العبادة وأنواعها
- معنى (لا إله إلا الله) وأركانها وشروطها
- ثمرات الإيمان بتوحيد الألوهية
- ما يعارض توحيد الألوهية :
- السحر
- الشعوذة
- النشرة
- ادعاء علم الغيب
- التطير
- التمائم
- التوسل
- التبرك
- الأعياد الشرعية والبدعية
- قواعد الرد على المخالفين في توحيد الألوهية



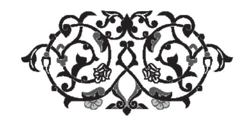
الإيمان بالملائكة

- المراد به
- حكمه (إجمالي وتفصيلي)
- أدلته
- الإيمان بوجود الملائكة وأسماؤهم
- أصناف الملائكة وأعمالهم
- صفات الملائكة
- ثمرات الإيمان بالملائكة
- أبرز المخالفين في الإيمان بالملائكة



الإيمان بالكتب

- المراد به
- حكمه (إجمالي وتفصيلي)
- أدلته
- أسماء الكتب الإلهية وما حصل فيها من تحريف
- الإيمان بالقرآن تفصيلاً وخصائصه
- أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكتب الإلهية
- ثمرات الإيمان بالكتب



الإيمان بالرسل

- المراد به
- حكمه (إجمالي وتفصيلي)
- أدلته
- الوحي : تعريفه وأنواعه وأدلته
- عصمة الأنبياء والرسل
- دلائل وآيات النبوة
- معنى شهادة : (أن محمداً رسول الله)
- خصائص النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن غيره من الأنبياء
- ثمرات الإيمان بالرسل



الإيمان باليوم الآخر

- المراد به
- أسماؤه
- حكمه
- أدلته
- معنى الإيمان بالبرزخ ومنازله وأدلته (فتنة القبر وعذاب القبر ونعيمه)
- معنى الإيمان بالروح وأدله ذلك
- معنى أشراط الساعة وأقسامها وأدلتها
- معنى النفخ في الصور وأدلته
- معنى البعث وأدلته والرد على المخالفين فيه
- معنى الحشر وأدلته
- معنى الحوض وأدلته والرد على من أنكره
- معنى الشفاعة وأنواعها وأدلتها والرد على المخالفين فيها
- معنى العرض والحساب والجزاء وأدلتها
- معنى الميزان وأدلته والرد على من أنكره
- معنى المرور على الصراط وأحوال الناس في ذلك وأدلته
- النار وأدلتها وما يتعلق بها من أحكام
- الجنة وأدلتها وما يتعلق بها من أحكام
- ثمرات الإيمان باليوم الآخر



الإيمان بالقدر

- المراد بالإيمان بالقضاء والقدر
- حكمه
- أدلته
- مراتبه وأنواعه
- أنواع الإرادة وأدلتها
- الاحتجاج بالقدر على المصائب أو المعائب
- ثمرات الإيمان بالقدر
- المخالفون في القدر والرد عليهم



ملحقات الاعتقاد

- الصحابة وما يتعلق بهم
- آل البيت وما يتعلق بهم
- كرامات الأولياء
- الجن وما يتعلق بهم
- الأخلاق والآداب الشرعية
- الإمامة العظمى وأحكامها
- الجماعة وما يتعلق بها





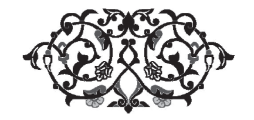
الفرق

- المراد بالفرق وأنواعها وأحكامها
- المراد بالافتراق وأنواعه
- حكمه
- حديث الافتراق رواية ودراية
- الفرقة الناجية وصفاتها
- منهج أهل السنة في التعامل مع المخالفين
- الخوارج
- الشيعة والرافضة
- القدرية
- المرجئة
- الباطنية
- الصوفية
- المعتزلة
- الأشاعرة
- الماتريدية



الأديان

- المراد بالأديان وأنواعها
- المراد باليهودية وأقسامها وأهم عقائدها
- المراد بالنصرانية وأقسامها وأهم عقائدها
- المراد بالمجوسية وأهم عقائدها
- المراد بالهندوسية وأهم عقائدها
- المراد بالبوذية وأهم عقائدها
- المراد بالكنفوشيوسية وأهم عقائدها



المذاهب والتيارات المعاصرة

- المراد بالمذاهب المعاصرة وأنواعها
- أولاً : المذاهب المعاصرة المتعلقة بالفرق المنتسبة للإسلام :
- البريلوية
- الديوبندية
- ثانياً : المذاهب المعاصرة المتعلقة بالديانات والملل خارج دائرة الإسلام :
- الصهيونية والماسونية وما يتعلق بهما
- التنصير وما يتعلق به
- ثالثاً : المذاهب والتيارات الفكرية المعاصرة :
- الغزو الفكري وما يتعلق به
- التغريب وما يتعلق به



المبحث الثالث

أهمية وفضل علم العقيدة

تظهر أهمية وفضل علم العقيدة من خلال أمور كثيرة، منها ما يلي:

١ - أن العقيدة الصحيحة هي الغاية التي خلق لأجلها الخلق، وهي أصل الدين، وأساس دعوة المرسلين. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

٢ - أن الإيمان شرط لصحة الأعمال وقبولها. قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

وفساده سبب لردها في الدنيا، وحبوطها في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: من الآية٥٤]، وقال: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٣ - أن الإيمان سبب لسعادة الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، كما أن الإعراض عنها سبب للشقاء في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:١٢٤].

٤ - أن الإيمان عصمة للدم والمال، وفساده يوجب إهدارهما. قال ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً

رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)) متفق عليه[1].

٥ - أن الإيمان شرط لحصول النصر والتمكين للأمة، وتحقيق الأمن. قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

٦ - أن العقيدة الصحيحة تُخَلِّص العقل من الشبهات الفاسدة، والخرافات السقيمة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، فالوحي أقوى البراهين التي تمنح العقل القناعة التامة، والاطراد العقلي السالم من التناقض والخلل. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].



---

(١) البخاري برقم (٢٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦).

المبحث الرابع

علاقة علم العقيدة بالعلوم الأخرى

كل العلوم بينها تداخل وترابط، وعلم الاعتقاد هو الأساس لسائر العلوم؛ وذلك أنه "من المعلوم أن العلم أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع"(١)، وعلم العقيدة "هو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة رحمة الله عليه ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين: (الفقه الأكبر)، وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة؛ لأنه لا حياة للقلوب، ولا نعيم ولا طمأنينة؛ إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها، بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون مع ذلك كله أحب إليها مما سواه، ويكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه"(٢).

وقد بين البزار سبب اهتمام ابن تيمية وإكثاره من التأليف في مسائل أصول الدين فقال: "لَقَد أكثر رَضِي الله عَنهُ التصنيف فِي الأصول فضلاً عَن غَيره من بَقِيَّة الْعُلُوم، فَسَأَلته عَن سَبَب ذَلِك، والتمست مِنْهُ تأليف نَص فِي الْفِقْه، يجمع اختياراته وترجيحاته؛ ليَكُون عُمْدَة فِي الإفتاء؛ فَقَالَ لي مَا مَعْنَاهُ: الْفُرُوع أمرها قريب، وَمن قَلَّد الْمُسلم فِيهَا أحد الْعلمَاء المقلدين جَازَ لَهُ الْعَمَل بقوله مَا لم يتَيَقَّن خطأه، وأما الأصول فَإِنِّي رأيت أهل الْبدع والضلالات والأهواء...قد تجاذبوا فِيهَا بأزمة الضلال وَبَان لي أن كثيرا مِنْهُم

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٤/ ٥٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي ١/ ٦.



إنما قصد إبطال الشَّرِيعَة المقدسة المحمدية الظَّاهِرَة الْعلية على كل دين، وأن جمهورهم أوقع النَّاس فِي التشكيك فِي أصول دينهم وَلِهَذَا قلَّ أن سَمِعت اَوْ رَأَيْت مُعرضًا عَن الْكتاب وَالسّنة مُقبلا على مقالاتهم إلا وَقد تزندق أوْ صَار على غير يَقِين فِي دينه واعتقاده

فَلَمَّا رَأَيْت الامر على ذلك؛ بَان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم، وقطع حجتهم وأضاليلهم؛ أن يبْذل جهده ليكشف رذائلهم، ويزيف دلائلهم؛ ذباً عن الملة الحنيفية، والسّنة الصحيحة الجلية...

فَهَذَا وَنَحْوه هُوَ الَّذِي أوجب أني صرفت جلّ همي إلى الأصول، وألزمني أنْ أوردت مقالاتهم وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة النقلية والعقلية"[١].

فسائر العلوم إن لم تكن قد بنيت على أساس صحيح من الاعتقاد؛ فإنه يدخل عليها الخلل في كثير من مباحثها؛ لأنها كالفروع لعلم التوحيد والاعتقاد:

وبعد فاعلم أن كل العلم كالفرع للتوحيد فاسمع نظمي
لأنه العلم الذي لا ينبغي لعاقل لفهمه لم يبتغ[٢]

ويمكن بيان **علاقة علم العقيدة بالعلوم الأخرى** من عدة جهات:

١ - **علاقة علم العقيدة بعلم أصول الفقه**: ويتجلى ذلك في مباحث: التلقي، والاستدلال، والأسماء والأحكام، وتنزيل النصوص العقدية على الواقع، ومن ذلك: تكفير المعين وضوابطه، والتصور الصحيح للنوازل العقدية ودراستها.

٢ - **علاقة علم العقيدة بعلم التفسير**: ويتجلى ذلك في مباحث: تفسير

---

(١) الأعلام العلية، للبزار ص٣٣.
(٢) لوامع الأنوار، للسفاريني ١/ ٥٥.

آيات العقيدة في القرآن الكريم، واعتبار تفاسير الصحابة للنصوص الشرعية المتعلقة بأبواب الاعتقاد، ونحو ذلك.

٣ - **علاقة علم العقيدة بعلم الحديث**: ويتجلى ذلك في مباحث: شروح أحاديث العقيدة، وحجية أخبار الآحاد في مسائل العقيدة، وعدالة الصحابة في نقل الشريعة، ونحو ذلك.

٤ - **علاقة علم العقيدة بعلم اللغة العربية**: ويتجلى ذلك في مباحث: تفسير وفهم ألفاظ النصوص الشرعية المتعلقة بالاعتقاد، وفق أساليب العرب في كلامهم وبيانهم؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين.



المبحث الخامس

حكم تعلم علم العقيدة

تعلم العقيدة هو أول الواجبات التي يجب معرفتها:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن قال: ((إنك تقدم على قوم أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه: عبادة الله، فإذا عرفوا الله...)) الحديث متفق عليه[١]، وفي رواية للبخاري: ((فليكن أول ما تدعوهم: إلى أن يوحدوا الله تعالى))[٢]، وفي رواية لمسلم: ((فادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله))[٣].

وهو كذلك آخر ما يخرج به الإنسان من الدنيا، وآخر واجب:

فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))[٤]، فيلزمه البقاء على التوحيد إلى خروج الروح.

قال ابن أبي العز الحنفي: "اعلم أن التوحيد أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله عز وجل،... ولهذا كان **الصحيح أن أول واجب** يجب على المكلف: شهادة أن لا إله إلا الله، ... بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد: الشهادتان،...فالتوحيد أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا،...وهو أول واجب وآخر واجب"[٥].

---

(١) البخاري برقم (١٤٥٨)، ومسلم برقم (٣١).

(٢) أخرجها البخاري برقم (٧٣٧٢).

(٣) أخرجها مسلم برقم (٢٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩١٦).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز ١/ ٢١.

وعلم العقيدة كسائر علوم الشريعة؛ منه فرض العين، ومنه فرض الكفاية:

و"قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية؛ إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع[١].

وأما **الذي يجب على المكلف اعتقاده**؛ فهذا فيه إجمال، وتفصيل:

أما الإجمال: فإنه يجب على المكلف أن يؤمن بالله ورسوله، ويقر بجميع ما جاء به الرسول: من أمر الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وما أمر به الرسول ونهى، بحيث يقر بجميع ما أخبر به، وما أمر به، فلا بد من تصديقه فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر.

وأما التفصيل: فعلى كل مكلف أن يقر بما ثبت عنده؛ من أن الرسول أخبر به وأمر به، وأما ما أخبر به الرسول ولم يبلغه أنه أخبر به؛ ولم يمكنه العلم بذلك؛ فهو لا يُعاقب على ترك الإقرار به مفصلا، وهو داخل في إقراره بالمجمل العام، ثم إن قال خلاف ذلك متأولاً؛ كان مخطئاً يغفر له خطؤه إذا لم يحصل منه تفريط ولا عدوان.

ولهذا يجب على العلماء من الاعتقاد ما لا يجب على آحاد العامة، ويجب على من نشأ بدار علم وإيمان من ذلك ما لا يجب على من نشأ بدار جهل"[٢].

وعلى ذلك فإن **علم العقيدة على نوعين**:

١ - **فرض عين**:

وهو ما يحقق أصول أركان الإيمان الستة على وجه الإجمال والتفصيل كما سبق؛ من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٦.

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٣/ ٣٢٧.

والقدر خيره وشره، وهو ما يُسأل عنه الإنسان في قبره: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وهذه هي الأصول الثلاثة التي عليها مدار الدين، وذلك أن "الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة؛ هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين"[(١)].

وهذا هو ما يسميه بعض العلماء (الإيمان الإجمالي)، أو (الإيمان المجمل).

٢ - فرض كفاية:

وهو ما زاد على فرض العين السابق من المسائل، والاستدلال لها، ورد الشبهات عنها.

وهذا ما يسميه بعض العلماء (الإيمان التفصيلي).

"ولا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً.

ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر، والدعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين، فهو واجب على الكفاية منهم.

وأما ما يجب على أعيانهم: فهذا يتنوع بتنوع قدرهم، وحاجتهم ومعرفتهم، وما أمر به أعيانهم، ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٢/٤٩٦.

ويجب على من سمع النصوص، وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي والمحدث والحاكم ما لا يجب على من ليس كذلك"[١].



(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي ١/٨.

المبحث السادس

الثمرة العملية لعلم العقيدة:

إن علم العقيدة لا ينبغي أن يكون علماً نظرياً جافاً لا روح فيه، بل هو الذي ينبغي أن يوقد روح الإيمان في سائر أفعال المكلفين وأخلاقهم، وأن يكون واقعاً عملياً في حياة المؤمن اليومية؛ من استحقاق إفراد الله بأفعاله وآثار ذلك، واستحقاقه للعبادة وحده لا شريك له وآثار ذلك، واستحضار آثار أسمائه وصفاته، وكذلك سائر ما يتعلق بباقي أركان الإيمان؛ من: الملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وتزكية المؤمن لنفسه، وحسن خُلُقه وتعامله مع الخَلْق.

وذلك أنَّ تَعلُّم عِلم العقيدة يُثمر عدة أمور، منها:

١ - الثمرة العملية الحاصلة للعبد في الحياة الدنيا: وذلك بحصول الحياة الطيبة في سائر المجالات، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، وكذلك حصول العبد بتعلمه للعقيدة الصحيحة على الزاد الذي يتقوى به على طاعة الله، ويثبته في جانب حسن التعبد والاجتهاد في طاعة الله.

٢ - الثمرة العلمية الحاصلة للعبد في الحياة الدنيا: وذلك أنه كلما ازداد المؤمن معرفة بالتوحيد والإيمان؛ ازداد ترقياً في مدارج اليقين والعبودية لرب العالمين، كما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ سُئل:

أي الأعمال أفضل؟ فقال: ((إيمان لا شك فيه...)) الحديث[(١)]، وكذلك ازداد قدرة علمية على تمييز الحق والصواب من بين ركام الضلالات، وازداد قدرة على كشف مناهج الضلال والانحراف، وزالت عنه كثير من المعارضات المفتعلة بين النقل والعقل.

٣ - الثمرة الحاصلة للعبد في الآخرة: وذلك بحصوله على الدرجات العلى في الجنة، وامتناعه من الخلود في النار.

٤ - الثمرة الحاصلة لعلم الاعتقاد: وذلك بحفظ أصول هذا العلم، وتعليم الجاهلين به، وتحقيق مسائله، والاستدلال لها بأنواع الأدلة، ورد الشبهات عنها، والقيام بواجب أهل العلم تجاه النصوص الشرعية؛ من نفي تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وتحقيق القول فيما يستجد من صور معاصرة في هذا العلم، وتنزيل الأحكام الشرعية على الطوائف المعاصرة.

وبالنظر إلى **موضوعات علم العقيدة** فإنه يمكن ذكر نماذج من الثمرات العملية لعلم العقيدة، وبيانها كما يلي:

الموضوع الأول: المدخل إلى علم العقيدة:

وفيه يستحضر المؤمن عظيم نعمة الله عليه؛ بسلوك طريق أهل السنة الذين كانوا فيه على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ويحرص على الاتصاف بخصائص أهل السنة التي تميزوا بها، ويتذكر عظيم جهد أهل العلم في حفظ علم العقيدة تعليماً وتأليفاً، ويطمئن لصحة طريقه بدراسة مصادر التلقي وطرق الاستدلال الصحيحة التي بنى عقيدته عليها، في حين انحرف كثيرون في مصادر التلقي، أو طرق الاستدلال المبتدعة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٤٠١)، والنسائي برقم (٤٩٨٦)، وصححه الألباني.

الموضوع الثاني: الإيمان:

وفيه يستحضر أركان الإيمان التي لا يصح إيمان عبد إلا بها، ويجتهد في الترقي إلى أعلى مراتب الدين، ويراقب إيمانه زيادة فيزداد، أو نقصاً فيتوب ويرجع، ويجتهد في تحري الأسماء التي شرعها الله، ويضعها في مواضعها، ويتذكر ما أعده الله لأصحابها في الدنيا والآخرة، ويحذر مما يخدش إيمانه من نواقص الإيمان ونواقضه.

الموضوع الثالث: الإيمان بالله:

وهذا الباب هو لب الإيمان، وأساس الاعتقاد، وجميع مسائل الاعتقاد راجعة إليه، ففيه يتعرف المؤمن على ربه الذي رباه بنعمه، وخالقه وسيده، وينظر في حال من تكبر وأنكر وجود خالقه ورازقه ومُحييه ومُميته، ويتعرف على أسمائه الحسنى وصفاته العلى؛ فيستحضر أن الله معه، وقريب منه، ويحبه؛ فيطمئن قلبه، ويعلم أن ربه هو الحي القيوم، العظيم الجليل، الجبار القهار؛ فيتوكل عليه، ويفوض أمره إليه، ويأوي إلى ركن شديد، ويتذكر أن ربه سميع بصير خبير؛ فيحذر من معاصي الخلوات، ويتذكر أن ربه غفور رحيم تواب، يفرح بتوبة عبده؛ فيلين قلبه، وتفيض عينه ذلة وانكساراً بين يديه، ويعلم أن ربه شديد العذاب لمن خالف أمره، وهو المنتقم ذو البطش الشديد؛ فيتوقى مخالفة أمره.

هذا الرب الذي تعرّف عليه بأسمائه وصفاته؛ هو الأحد الذي لا يستحق أن يُعبد إلا هو، ولا يُشكر إلا هو؛ فيحذر من الزلل في هذا الباب، وينظر فيمن حوله ممن قصر في عبادته، أو صرف شيئاً منها لغير ربه الذي لا يستحق العبادة إلا هو.

الموضوع الرابع: الإيمان بالملائكة:

وفيه يتعرف المؤمن إلى خلق من خلق الله، عباد مكرمون، لا يعصون الله، قائمون بما أمرهم الله به؛ فيجتهد على التخلق بما يمكن من

أخلاقهم، والتحلي بجميل صفاتهم، وإكرام مصاحبة الكرام الكاتبين بالأعمال الصالحة، والاستعداد لجواب الملكين في القبر.

الموضوع الخامس: الإيمان بالكتب:

وفيه يتذكر المؤمن عظيم نعمة الله عليه؛ بإنزال الكتب ليهتدوا بها إلى الصراط المستقيم، وتزداد هذه النعمة: بإنزال القرآن الذي تكلم الله به لهذه الأمة تبياناً لكل شيء، ونوراً وروحاً، وهداية من الظلمات إلى النور.

الموضوع السادس: الإيمان بالرسل:

وفيه يتعرف المؤمن على أنبياء الله الذين بلغوا رسالات الله، وكانوا هُداة لأقوامهم مبشرين ومنذرين، وجاهدوا في الله حق جهاده، وقاموا بما أمرهم الله به: من تبليغ الدين، والدعوة إلى عبادة الله وتوحيده، واستشعار نعمة الله علينا؛ بأن أرسل لنا ولكافة الناس خاتم النبيين، وأفضلهم، رحيم بأمته، وشفيع لهم.

الموضوع السابع: الإيمان باليوم الآخر:

وفيه يتعرف المؤمن على دار البقاء والدوام، من حين مفارقة روح الإنسان لجسده، إلى استقراره في الجنة أو النار، فيتعرف على فتنة القبر وأسئلته الثلاثة، ويجتهد في تحصيل أجوبتها؛ ليبقى في النعيم إلى بعث الناس، ويتعرف على أشراط الساعة، والقيامة الكبرى، وبعث الناس لرب العالمين.

فيجتهد المؤمن فيما يخفف عنه طول الوقوف لفصل القضاء، ويقيه من شمس ذلك اليوم، ويجتهد في تحصيل شفاعة الشافعين له؛ بتكميل مراتب الإيمان، ويستحضر ذلك الموقف الذي يناجيه ربه فيه؛ فيذكّره بما حصل منه في الدنيا، وستره له؛ فينكسر قلبه، وتفيض عينه، ويتذكر عدل الله وفضله عليه بإقامة الموازين بين الحسنات والسيئات، ويجتهد في تكميل متابعته للنبي ﷺ؛ ليشرب من حوضه الشريف شربة لا يظمأ بعدها أبداً،

ويعلم أن سرعة مروره على الصراط هي بقدر قوة إيمانه وزيادته، وإن كان مستحقاً لدخول النار فيدخلها بقدر ما لديه من الذنوب، وأنه لا يدخل أحد الجنة إلا إذا طابت نفسه، ولم يبق بينه وبين إخوانه شيء من المظالم، فإذا دخل الجنة بفضل الله ورحمته - جعلنا الله منهم - رأى من نعيمها ودرجاتها ما لا رأت عينه، ولا سمعت أذنه، ولا خطر على قلبه، وأما أهل النار - أعاذنا الله منها - ففيها من الدركات والسموم والحميم والعذاب مالا طاقة لأحد بشيء منه.

الموضوع الثامن: الإيمان بالقدر:

وفيه يعلم المؤمن سعة علم الله فيما كان في الماضي، وما يكون في الحاضر، وما لم يكن في المستقبل لو كان كيف يكون، وأن كل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ، وأن مشيئة الله عامة لكل شيء، ولا يمكن أن يكون في ملك الله مالا يشاء، وأن كل شيء مخلوق لله؛ من العباد وأعمالهم ونتاج أعمالهم؛ فيجتهد المؤمن في فعل الأسباب التي تقربه إلى الخير وتيسره له وتعينه عليه - بتوفيق الله له - ويحذر من الأسباب التي تقربه إلى الشر وتزينه له وتوقعه فيه، ويحذر من تلبيس إبليس عليه بالاحتجاج بالقدر على ما يفعله من المعاصي أو يتركه من الواجبات.

الموضوع التاسع: ملحقات الاعتقاد:

وفيه يعرف المؤمن مكانة أصحاب النبي ﷺ، ومراتبهم في نصرة الدين وتبليغ الشريعة، ومكانة آل بيت النبي ﷺ، وحقوقهم، وأثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الشريعة، وحماية الأمة من فتن الشبهات والشهوات، ويتعرف على أهمية الإمامة العظمى في انتظام أمر المسلمين ووحدة كلمتهم، وما يتعلق بذلك من حقوق وواجبات، ويتعرف أيضاً على تثبيت الله لبعض عباده؛ بما يجريه على أيديهم من الكرامات، وأعظم الكرامة هي: لزوم الاستقامة على دين الله، ويتعرف على أوثق عرى

الإيمان؛ من الحب في الله والبغض في الله، ويحقق ذلك واقعاً في حياته، ويجتهد في جمع كلمة المسلمين ووحدتها، ويحذر مما يسبب تفرقهم واختلافهم، ويتخلق بأخلاق أهل الإيمان، ويمتثل ذلك واقعاً عملياً في حياته.

الموضوع العاشر: الفرق:

وفيه يتذكر المؤمن عظيم نعمته عليه بهدايته إلى منهج الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة ويمتثل صفاتها، ويلتزم منهج أهل السنة في تعاملهم مع الفرق المخالفة من أهل القبلة، ويتعرف على أسباب افتراق الفرق المنتسبة للإسلام، وأصول انحرافها ليتمكن من تقويمها أو الرد عليها سواء القديمة أو المعاصرة.

الموضوع الحادي عشر: الأديان:

وفيه يتذكر المؤمن عظيم نعمة الله عليه بهدايته إلى دين الإسلام عندما انحرف عنه أكثر أهل الأرض، فلم يحفظ اليهود التوراة، ولم يحفظ النصارى الإنجيل، وانحرف عن التوحيد غيرهم من أصحاب الديانات الباطلة، ويتعرف على أصول ضلال هذه الديانات؛ ليتمكن من الرد عليها، سواء القديمة أو المعاصرة.

الموضوع الثاني عشر: المذاهب المعاصرة:

وفيه يتعرف المؤمن على أصول انحرافات المذاهب المعاصرة بسائر توجهاتها؛ فيتمكن من الحذر منها، وتحذير أهل الإسلام من سلوكها، وتقويم ما يمكن تقويمه منها، والرد على أصحابها، وتعزيز ثقة أهل الإسلام بما هم عليه من الهدى والنور.



المبحث السابع

منهج القرآن في الدعوة إلى العقيدة

يمكن إجمال منهج القرآن في الدعوة إلى العقيدة من خلال ما يلي:

١ - عناية القرآن بدلائل الفطرة التي تلامس كل قلب سالم من عوارض الانحراف، فيأتي تقرير العقيدة من خلال الاستدلال عليها بالأدلة الفطرية التي يدركها عامة الناس بفطرتهم.

وذلك مثل: الاستدلال بأن الله هو المتفرد بالرزق بقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك: ٢١].

والاستدلال بأن الله هو المتفرد بالخلق والرزق وإنبات الأرض وإنزال المطر بقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٥٨ - ٧٣].

والتذكير بنعمه عليهم كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٥١﴾ وَلَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا ۚ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ﴿٥٢﴾ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ

ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنكُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ﴾ [النحل: ٥١ - ٥٤].

٢ - عناية القرآن بدلائل العقل التي يدركها كل عقل سالم من مزالق الانحراف، فيأتي تقرير العقيدة من خلال الاستدلال لها بالأدلة العقلية التي يتفق عليها العقلاء.

وذلك مثل: الاستدلال على أن الله هو الخالق بقوله تعالى: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمۡ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥، ٣٦].

والاستدلال على نفي الولد والشريك بقوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٩١، ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةٗ مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ هُمۡ يُنشِرُونَ ﴿٢١﴾ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١، ٢٢].

والاستدلال على صحة القرآن بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢].

والاستدلال على البعث بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٦ - ٤٠].

٣ - عناية القرآن بالرد على الضلالات العقدية لغير دين الإسلام، من خلال الرد على اليهود والنصارى وغيرهم.

وذلك مثل: الرد على من اتخذ شريكاً مع الله بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ



﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩ - ٦٣].

وفي الرد على اليهود والنصارى بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨].

وفي الرد على اليهود بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

٤ - عناية القرآن بالدعوة إلى التفكر والتأمل والنظر للوصول إلى الحق.

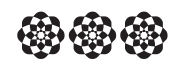
وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ٩٩ - ١٠١].

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ١٧ - ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس: ٢٤ - ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لِّتَسْلُكُوا۟ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾ [نوح: ١٣ - ٢٠].



المبحث الثامن

وحدة دين الرسل، وتنوع شرائعهم

بالنظر إلى النصوص الشرعية الدالة على مضامين دعوات الأنبياء السابقين سنجد أنهم متفقون في أصول الدين، ومقاصد التشريع العامة، وأصول الأخلاق؛ فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات؛ أمهاتهم شتى ودينهم واحد))[(١)]، يعني عقيدتهم واحدة، وتفاصيل شرائعهم مختلفة.

"فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية، فالاعتقادية كـ: الإيمان بالله، وبرسله، وباليوم الآخر، والعملية كـ: الأعمال العامة المذكورة في (الأنعام) و(الأعراف) و(سورة بني إسرائيل)، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام: ١٥١] إلى آخر الآيات الثلاث، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[الإسراء: ٢٣] إلى آخر الوصايا، وقوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٣].

فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع كعامة ما في السور المكية؛ **فإن السور المكية تضمنت: الأصول التي اتفقت عليها رسل**

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٦٥).

الله؛ إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة، **وأما السور المدنية** ففيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة؛ كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض، وكالمؤمنين الذين آمنوا بكتب الله ورسله، ولهذا قرر فيها الشرائع التي أكمل الله بها الدين: كالقبلة، والحج، والصيام، والاعتكاف، والجهاد، وأحكام المناكح، ونحوها، وأحكام الأموال بالعدل كالبيع، والإحسان كالصدقة، والظلم كالربا، وغير ذلك مما هو من تمام الدين"[1].



(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٥/ ١٥٩.

المبحث التاسع

صلة العقيدة بالشريعة

يُقصد بالعقيدة في هذا المبحث: ما يتعلق بالاعتقادات، ويقصد بالشريعة: ما يتعلق بالأعمال، ووجه العلاقة بينهما هي: التلازم؛ فلا عقيدة بدون شريعة، ولا تصح الشريعة بدون عقيدة، فأساس العمل هو الاعتقاد، ولا ينفع اعتقاد بدون عمل.

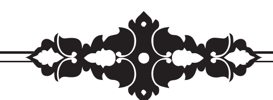
ومما يبين التلازم بين الاعتقاد وبين العمل: أن الإيمان يتكون من اعتقاد، وقول، وعمل، فلا يصح إيمان شخص حتى يجمع هذه الأمور الثلاثة، فلا يصح إيمان من اعتقد بلا عمل، وكذلك لا يصح إيمان مَنْ عَمِلَ بلا اعتقاد؛ كحال أهل النفاق.

وأثر العمل على الاعتقاد ظاهر؛ من حيث: إن العمل الصالح يزيد من الإيمان وهو الاعتقاد، وفي مقابل ذلك: العمل الباطل ينقص من الإيمان وهو الاعتقاد.

وأهل السنة والجماعة قد جمعوا - فيما يصنفونه في الاعتقاد - بين العقيدة والشريعة، كما جمع بينها شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية، فبعد أن ذكر جملة من أركان الإيمان وما يتعلق بها من الاعتقادات؛ ختم ذلك بالكلام حول مسائل في الشريعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة، وأشار إلى أن أهل السنة يدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويأمرون بمعالي الأخلاق وينهون عن سفسافها.

وشريعة الله صالحة ومناسبة للعمل بها في كل زمان ومكان، وأبلغ من ذلك: أنها ليست صالحة فقط؛ بل مُصلحة لكل زمان ومكان، فأي زمان أو مكان وجدت فيه شريعة الله كان معها الخير والصلاح في أمور الدنيا والآخرة، وهذا بخلاف من يزعم من أهل الضلال أن شريعة الله لا يناسب أن يُعمل بها في هذه الأزمان المتأخرة؛ لأنها لا تستطيع أن تواكب المستجدات المعاصرة! وهذه الدعوة كفر وضلال؛ فإن الله الذي شرعها وجعلها قائمة إلى يوم القيامة؛ عالم بما يُصلح الناس في كل زمان ومكان.





المبحث العاشر

تاريخ تدوين علم العقيدة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : الأسباب الداعية لتدوين علم العقيدة.

المطلب الثاني : أهم الكتب المؤلفة في تدوين علم العقيدة.

المطلب الثالث : تاريخ تدوين علم العقيدة ومنهج السلف في ذلك.

المطلب الرابع : منهج العرض وأهم الكتب المؤلفة فيه.

المطلب الخامس : منهج الرد وأهم الكتب المؤلفة فيه.



المطلب الأول

الأسباب الداعية لتدوين علم العقيدة

يحسن قبل ذكر الأسباب الداعية لتدوين علم العقيدة: بيان أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكونوا بحاجة إلى تدوين العلوم في العقيدة والشريعة وغيرها؛ فقد كانوا يتلقون عن النبي ﷺ مباشرة، وكانوا على عقيدة نقية صافية؛ ببركة صحبة النبي ﷺ، ولما فُطروا عليه من سليقةٍ عربية تمكنهم من الفهم لنصوص الكتاب والسنة.

ومَنْ أمعن النظر في كتب الحديث النبوي، ووقف على الآثار السلفية؛ علم أنه لم يرد قط عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - على اختلاف طبقاتهم وكثرة عددهم: أنه رد صفة من صفات الله عز وجل، أو تأول معناها، وإنما أثبتوا ما أثبته الله لنفسه، وما أثبته له رسوله ﷺ، على الوجه اللائق به، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل.

ولم يكن عند أحد منهم ما يستدل به على وحدانية الله تعالى، وعلى إثبات نبوة محمد - ﷺ - سوى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما عرف أحد منهم شيئاً من الطرق الكلامية، ولا المناهج الفلسفية، ولهذا لم يكن الصحابة والتابعون بحاجة إلى تدوين علم العقيدة، وترتيب مسائله على النحو الذي نجده اليوم.

ويمكن ذكر: **أبرز الأسباب والعوامل التي أدت إلى تدوين علم العقيدة:**

١ - أن الصحابة بشكل عام لم يكونوا بحاجة لتدوين علم العقيدة؛ لأن الكتاب والسنة محفوظان في صدورهم.



فإنه لما التحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى - بعد أن بلّغ رسالة ربه تبارك وتعالى - ترك في هذه الأمة ما إن تمسكت به لن تضل بعده أبداً - كتاب الله وسنة نبيه ﷺ - وكان كتاب الله محفوظاً في صدور الصحابة، ومكتوباً في الصحف، **ثم جمع في مصحف واحد في عهد أبي بكر** رضي الله عنه، **ثم كان الجمع الثاني ونسخ المصاحف وتوزيعها في الأمصار في عهد عثمان** رضي الله عنه.

أما الحديث النبوي فلم يدوّن في عهد الرسول ﷺ كما دوّن القرآن الكريم، وإنما كان محفوظاً في الصدور، ثم نقله صحابة رسول الله ﷺ إلى من بعدهم من التابعين مشافهة وتلقيناً.

وعلى ذلك فقد انقضى عصر الصحابة ولم تدون فيه السنة إلا قليلاً، **وأول من فكر بالجمع والتدوين للسنة من التابعين**: عمر بن عبدالعزيز؛ إذ أرسل إلى أبي بكر بن حزم - عامله وقاضيه على المدينة - قائلاً له: "انظر ما كان من حديث رسول ﷺ فاكتبه؛ فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء"[(1)]؛ فكتب شيئاً من السنة، وقام محمد بن شهاب الزهري بتدوين ما سمعه من أحاديث الصحابة غير مبّوب على أبواب العلم.

ثم شاع التدوين في الجيل الذي يلي جيل الزهري، في النصف الأول من القرن الثاني الهجري، مع ضم الأبواب بعضها إلى بعض في كتاب واحد على ما فعله الإمام مالك في (الموطأ)، ثم من بعده البخاري ومسلم في صحيحهما، وأصحاب السنن، فبعد أن كان أهل الحديث يجمعون الأحاديث المختلفة في الصحف والكراريس؛ أصبحوا يرتبون الأحاديث على الأبواب، مثل: باب الإيمان، باب العلم، باب الطهارة، باب التوحيد، باب السنة، وهكذا.

(١) صحيح البخاري ١/ ٣١.

فكان هذا التبويب للأحاديث النواة الأولى في استقلال كل باب فيما بعد بالبحث والنظر والعناية وبيان الأحكام، وتعتبر أبواب الإيمان، والوحي، والسنة، والتوحيد... هي بداية نشأة علم العقيدة واستقلاله عن العلوم الأخرى المستنبطة من الكتاب والسنة.

٢ - ظهور البدع والانحرافات؛ فاحتاج التابعون لكتابة الردود عليها.

فقد كان المسلمون عند وفاة الرسول ﷺ على منهاج واحد في أصول الدين وفروعه، وكانوا على كلمة واحدة في أبواب العقيدة، وإنما كانوا يختلفون في فروع المسائل الفقهية، وكان اختلافهم هذا لا يورث تضليلاً أو تفسيقاً.

ثم ظهرت البدع والانحرافات عن العقيدة الصحيحة التي كان عليها الصحابة رضي الله عنهم بعد سنوات من خلافة علي رضي الله عنه؛ حيث خرجت القدرية على يد معبد الجهني، وخرجت الخوارج والشيعة في زمن علي رضي الله عنه، ثم بعد عصر الصحابة ظهرت: الجهمية، والمعتزلة، والكلابية، والأشاعرة، والماتريدية، والصوفية، والفرق الباطنية...إلخ.

فلما ظهرت هذه البدع؛ وقف علماء السلف يردّون عليها، ويحذّرون منها، ويوضّحون أصول العقيدة، ويدعون للتمسك بها، فكان ذلك واحداً من أهم العوامل التي ساعدت على تدوين علم العقيدة واستقلاله في كتب ومؤلفات خاصة، وكان هذا أحد أسباب جمع السلف لأحاديث العقيدة، فإن "الذي أوجب لهم جمع هذه الأحاديث وتبويبها؛ ما أحدثت الجهمية من التكذيب بموجبها، وتعطيل صفات الرب المستلزمة لتعطيل ذاته، وتكذيب رسوله والسابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، وما صنفوه في ذلك من الكتب وبَوَّبوه أبوابًا مبتدعة، يردون بها ما أنزله الله على رسوله، ويخالفون بها صرائح المعقول وصحائح المنقول!



وقد أوجب الله تعالى تبليغ ما بعث به رسله، وأمر ببيان العلم، وذلك يكون بالمخاطبة تارة، وبالمكاتبة أخرى، فإذا كان المبتدعون قد وضعوا الإلحاد في كتب، فإن لم يكتب العلم الذي بعث الله به رسوله في كتب لم يظهر إلحاد ذلك، ولم يحصل تمام البيان والتبليغ، ولم يعلم كثير من الناس ما بعث الله به رسوله من العلم والإيمان المخالف لأقوال الملحدين المحرفين، وكان جمع ما ذكره النبي - ﷺ - وأخبر به عن ربه أهم من جمع غيره"[١].

٣ - خشية ضياع العلم بموت العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

وذلك أن عمر بن عبدالعزيز أرسل إلى أبي بكر بن حزم - عامله وقاضيه على المدينة - قائلاً له: "انظر ما كان من حديث رسول ﷺ فاكتبه؛ فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء"[٢]؛ فكتب شيئاً من السنة، وقام محمد بن شهاب الزهري بتدوين ما سمعه من أحاديث الصحابة غير مبّوب على أبواب العلم، ثم شاع التدوين بعد ذلك.

٤ - دخول ثقافات الأمم الأخرى بسبب ترجمة كتب الفلسفة؛ مما استدعى الرد عليها وبيان زيفها.

فقد كان من أسباب نشأة علم العقيدة واستقلاله عن العلوم الأخرى: احتكاك المسلمين بغيرهم من أصحاب الديانات والمذاهب الفلسفية، عن طريق اللقاء المباشر والجدل مع أصحابها، أو عن طريق الترجمة التي بدأت في عهد الدولة الأموية، ثم اتسعت في عهد الدولة العباسية.

وكان للخليفة المأمون أثر كبير في هذا؛ حيث فعل ما لم يفعله

---

(١) التسعينية، لابن تيمية ٣/ ٩٣٨ ، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٦/ ٦٢٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣١.

السابقون، وهو أنه ترجم الكتب الخاصة بالإلهيات والأخلاق وأمثال ذلك! وكان لترجمة كتب الفلسفة اليونانية والرومانية وإقبال بعض المسلمين عليها، أثر في بعض المسلمين الذين فتنوا بها، وتأثروا بها منهجاً وموضوعاً؛ حين راحوا يفسرون تعاليم الإسلام في ضوء هذه الفلسفة، وحاولوا التوفيق بينها وبين الإسلام! فهب علماء العقيدة يُزيّفون آراء الفلاسفة وتهافتهم، ويوضّحون العقيدة الإسلامية الصحيحة الصافية، ومن خلال المناقشات والردود نشأت الكتابة في العقيدة الإسلامية.

٥ - بيان العلم للمسترشدين، وإفتاء السائلين: فقد "كتب الخليفة إلى الإمام أحمد يسأله عن القول في القرآن - سؤال استرشاد واستفادة لا سؤال تعنت ولا امتحان ولا عناد - فكتب إليه أحمد رحمه الله رسالة حسنة، فيها آثار عن الصحابة وغيرهم، وأحاديث مرفوعة"(١).

وقال أبو عثمان الصابوني: "سألني إخواني في الدين أن أجمع لهم فصولاً في أصول الدين التي استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين وعلماء المسلمين والسلف الصالحين... فاستخرت الله وأثبتُّ في هذا الجزء ما تيسر منها على سبيل الاختصار؛ رجاء أن ينتفع به أولو الألباب والأبصار"(٢).

وقال ابن تيمية لما مُنع من الكلام في مسائل الاعتقاد: "يجيئني الرجل المسترشد المستفتي بما أنزل الله على رسوله، فيسألني مع بُعْده، وهو محترق على طلب الهدى؛ أفيسعني في ديني أن أكتمه العلم!"(٣).



(١) البداية والنهاية، لابن كثير ١٤/ ٤٢٠.
(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للصابوني ص ١٥٩.
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٣/ ٢٥٨.

المطلب الثاني

أهم الكتب المؤلفة في تدوين علم العقيدة

لقد وُجِدَت عدة مؤلفات كان لها عناية بذكر مؤلفات علم العقيدة وما يلحق بذلك، وقد تعرضت هذه المؤلفات لأسباب تدوين علم العقيدة، ومراحله، وتصنيف المؤلفات في ذلك على أبواب متعددة.

ومن أبرز الكتابات المتعلقة بتدوين علم العقيدة:

١ - (منهج أهل السنة والجماعة في تدوين علم العقيدة) تأليف د. ناصر بن يحيى الحنيني، وقد قام المؤلف بذكر مقدمة عن نشأة علم العقيدة، ثم منهج أهل السنة في تدوين علم العقيدة من خلال الجوامع الحديثية، ثم منهج أهل السنة في تقرير مسائل الاعتقاد من خلال المصنفات المستقلة، ثم بيان منهج أهل السنة وطرائقهم في التصنيف، وكان حدود هذا البحث من بداية القرن الأول إلى نهاية القرن الثالث الهجري.

٢ - (تدوين علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة) د. يوسف بن على الطريف، وقد قام المؤلف بذكر مقدمة عن نشأة علم العقيدة، ثم الكلام حول مناهج العلماء في مؤلفات علم العقيدة، ثم سرد المؤلفات العقدية مع نبذة عنها، وكان حدود هذا البحث من بداية القرن الرابع إلى نهاية القرن السادس.

٣ - (تاريخ تدوين العقيدة السلفية) تأليف د. عبدالسلام بن برجس العبدالكريم، وقد قام المؤلف بذكر مقدمة عن نشأة تدوين علم العقيدة، ثم قام بسرد المؤلفات العقدية مع نبذة عن كل كتاب، ابتداء من سنة ١٦٧هـ، حتى سنة ٧٠٠ هـ.

المطلب الثالث

تاريخ تدوين علم العقيدة، ومنهج السلف في ذلك

ذكر بعض الباحثين[١] أن أول من كتب في العقيدة هو: الصحابي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (ت: ٢٣)؛ فقد كتب رسالة في (القدَر)، وكتب أيضاً عبدالله بن عباس رضي الله عنه (ت: ٦٨) رسالة في (التوحيد)، ثم كتب أبو الأسود الدؤلي (ت: ٦٩) رسالة في (ذم القدَر)، وبعد ذلك كتب عمر بن عبدالعزيز (ت: ١٠١) عدة رسائل في الحث على التمسك بالسنة، والبعد عن البدعة، ثم تتابع التأليف بعد ذلك.

وأشار بعض الباحثين[٢] أن أول من كتب في العقيدة هو: حماد ابن سلمه (ت: ١٦٧)؛ فقد صنف كتاباً في (الصفات)[٣]، وبعده كتب عبدالله ابن فروخ الخراساني (ت: ١٧٥) كتاباً في (الرد على أهل البدع).

ولعل الأقرب أن التأليف في أبواب العقائد ابتدأ من زمن الصحابة رضي الله عنهم.

ومن فوائد معرفة بداية التدوين في العقيدة[٤]:

١ - تثبيت أهل السنة؛ بأن ما هم عليه من الاعتقاد هو امتداد لما تعلمه

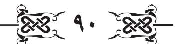
---

(١) ينظر: منهج أهل السنة في تدوين علم العقيدة، د. ناصر الحنيني ص١٠٤٦.

(٢) ينظر: تاريخ تدوين العقيدة السلفية، د. عبدالسلام العبدالكريم ص١٣.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٦/ ٣٣٦.

(٤) ينظر: تاريخ تدوين العقيدة السلفية. ص١٣، علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة، د. محمد يسري ص٢١١.



الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ، ثم نقله السلف الصالح بعد ذلك قرناً بعد قرن.

٢ - الرد على من زعم بأن عقيدة أهل السنة هي فهم خاص لأحمد بن حنبل، أو ابن تيمية، أو محمد بن عبد الوهاب.

٣ - الرد على من زعم - من الأشاعرة والماتريدية - أن واضعي علم العقيدة هما: أبو الحسن الأشعري (ت: **٣٢٤**)، وأبو منصور الماتريدي (ت: **٣٣٣**)، وبهذا يتبين أنهما قد سُبقا بتآليف كثيرة كُتبت على منهج أهل السنة والجماعة.

ويمكن بيان **أبرز معالم منهج السلف في تدوين علم العقيدة** في المعالم التالية[(١)]:

١ - الاحتجاج بالكتاب والسنة في جميع مسائلهم.

ولذلك فهم يُحكّمون الكتاب والسنة الصحيحة في كل مسألة من مسائل العقيدة، ولا يقابلون نصوص الكتاب والسنة بالرد أو التأويل.

فأما الاستشهاد بالقرآن الكريم فهو أمر متفق عليه بين المنتسبين إلى الإسلام، إلا أن أصحاب الاتجاه العقلي يؤولون كثيراً من آيات الصفات عن ظاهرها، وأما أهل السنة فيحملونها على ظاهرها، ولا يؤولون شيئاً منها.

وأما الاستشهاد بالسنة فقد وقع الخلاف فيه بين أهل السنة وأصحاب الاتجاه العقلي، فأما أهل السنة فيستشهدون بما ورد عن رسول الله ﷺ من الأحاديث الصحيحة، ولا يردون شيئاً منها أو يؤولونه.

---

(١) ينظر: منهج أهل السنة في تدوين علم العقيدة: ص٧١، تدوين علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة، د. يوسف الطريف ص٤٧.

٢ - الاحتجاج بأخبار الآحاد على مسائل العقيدة، كما سيأتي بيان ذلك بإذن الله في مباحث (منهج الاستدلال عند أهل السنة).

٣ - العناية بذكر أقوال الصحابة في الاعتقاد؛ لأنهم عاصروا التنزيل، وهم أكثر الناس فهماً لمعاني الكتاب والسنة.

وتقديم أقوالهم على أقوال من بعدهم؛ لِما فُضلوا به من مشاهدة التنزيل، ومعاصرة الوحي الإلهي، وصفاء أذهانهم مما جَدّ من البدع الضالة، إلى جانب ما يتمتعون به من الفهم اللغوي للنصوص الشرعية.

٤ - أن المؤلفات المختصرة في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة تشمل: أصول الإيمان، وما يتميزون به عن الكفار وأهل البدعة.

ولذلك فإن "من شأن المصنفين في العقائد المختصرة على مذهب أهل السنة والجماعة: أن يذكروا ما تتميز به أهل السنة والجماعة عن الكفار والمبتدعين؛ فيذكروا إثبات الصفات، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأنه تعالى يُرى في الآخرة - خلافاً للجهمية من المعتزلة وغيرهم - ويذكرون أن الله خالق أفعال العباد، وأنه مريد لجميع الكائنات، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن - خلافاً للقدرية من المعتزلة وغيرهم - ويذكرون مسائل الأسماء والأحكام، والوعد والوعيد، وأن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب، ولا يخلد في النار - خلافاً للخوارج والمعتزلة - ويحققون القول في الإيمان، ويثبتون الوعيد لأهل الكبائر مجملاً - خلافاً للمرجئة - ويذكرون إمامة الخلفاء الأربعة وفضائلهم - خلافاً للشيعة من الرافضة وغيرهم -.

وأما الإيمان بما اتفق عليه المسلمون من توحيد الله تعالى، والإيمان برسله، والإيمان باليوم الآخر؛ فهذا لا بد منه"[١].

---

(١) شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية ص١٤.

٥ - أن من عادة المصنفين في الاعتقاد [(١)] أن يُرتبوا مصنفاتهم على ما جاء في حديث جبريل عليه السلام لما سَئَل النبي ﷺ عن الإيمان فقال له: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره) [(٢)].

٦ - الوضوح في المعاني والسهولة في العبارات والألفاظ.



(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز ص٦٨٩.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم. برقم (٨).

المطلب الرابع

منهج العرض، وأهم الكتب المؤلفة فيه

ويقصد به: عرض مسائل العقيدة الصحيحة أصالة، دون التعرض للمخالفين فيها أو الرد عليهم، بل الاكتفاء بذكر عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد يأتي الرد على المخالفين عرَضاً، وأحياناً يكون هناك استدلال من النصوص الشرعية على مسائل الاعتقاد، وفي البعض الآخر تكون المتون مجردة من ذلك.

ومنهج العرض يمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام:

أولاً: العرض الشامل لأبواب العقيدة:

ويمثل هذا المنهج المؤلفات التالية:

١ - (السنة): لعبد الله بن أحمد بن حنبل ت: **٢٩٠ هـ**.

٢ - (العقيدة الطحاوية): أبو جعفر الطحاوي ت: **٣٢١ هـ**.

٣ - (شرح السنة): أبو الحسن البربهاري ت: **٣٢٩ هـ**.

٤ - (لمعة الاعتقاد): لابن قدامة المقدسي ت: **٦٢٠ هـ**.

٥ - (العقيدة الواسطية): لشيخ الإسلام ابن تيمية ت: **٧٢٨ هـ**.

وغير ذلك من المصنفات الكثيرة.

ثانياً: العرض لباب معين من أبواب العقيدة:

ويمثل هذا المنهج المؤلفات التالية:

١ - (التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ): لمحمد ابن خزيمة الشافعي ت: **٣١١ هـ**، وهذا الكتاب يتحدث عن صفات الله ﷻ.

٢ - (كتاب البعث): لابن أبي داود السجستاني ت: **٣١٦ هـ**، وهذا الكتاب يتحدث عن اليوم الآخر.

٣ - (كتاب الصفات): لعلي بن عمر الدارقطني الشافعي ت: **٣٨٥هـ**، وهذا الكتاب يتحدث عن صفات الله ﷻ.

٤ - (كتاب الإيمان): لمحمد ابن إسحاق ابن منده ت: **٣٩٥هـ**، وهذا الكتاب يتحدث عن مسائل الإيمان.

٥ - (كتاب دلائل النبوة): لأبي القاسم الأصبهاني ت: **٥٣٥هـ**، وهذا الكتاب يتحدث عن دلائل نبوة النبي ﷺ.

وغير ذلك من المصنفات الكثيرة.

ثالثاً: العرض لمسألة معينة من مسائل العقيدة:

ويمثل هذا المنهج المؤلفات التالية:

١ - (كتاب العظمة): لأبي الشيخ الأصبهاني ت: **٣٦٩هـ**، وهذا الكتاب يتحدث عن عظمة الله ﷻ.

٢ - (الرؤية): لعلي بن عمر الدارقطني الشافعي ت: **٣٨٥هـ**، وهذا الكتاب يتحدث عن رؤية الله ﷻ.

٣ - (صفة الجنة): لأبي نعيم الأصبهاني ت: **٤٣٠هـ**، وهذا الكتاب يتحدث عن أوصاف الجنة الواردة في النصوص الشرعية.

٤ - (القول في علم النجوم): لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ت: **٤٦٣هـ**، وهذا الكتاب يتحدث عن أحكام التنجيم وما يتعلق بها.

٥ - (الرؤية): لمحمد بن عبدالواحد الأصبهاني ت: **٥١٦هـ**، وهذا الكتاب يتحدث عن رؤية الله ﷻ.

وغير ذلك من المصنفات الكثيرة.

رابعاً: القصائد والمنظومات العقدية:

ويمثل هذا المنهج المؤلفات التالية:

١ - (قصيدة في السنة): لعبدالله بن سليمان السجستاني ت: **٣١٦**هـ.

٢ - (قصيدة في معتقد أهل السنة): لأبي الخطاب الكلوذاني ت: **٥١٠**هـ.

٣ - (قصيدة الكافية الشافية في عقيدة الفرقة الناجية): محمد ابن قيم الجوزية ت: **٧٥١**هـ.

٤ - (قصيدة النهي عن الابتداع): لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت: **١١٨٢**هـ.

٥ - (قصيدة أصل التوحيد): لأحمد بن علي المشرف ت: **١٢٨٥**هـ.

وغير ذلك من المصنفات الكثيرة.



المطلب الخامس

منهج الرد وأهم الكتب المؤلفة فيه

ويقصد به: الرد على المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة، سواء كان رداً شاملاً لمسائل العقيدة، أو رداً في باب معين من أبواب العقيدة، أو رداً في مسألة معينة من مسائل العقيدة، أو رداً على فرقة معينة من الفرق المخالفة، أو قصيدة أو نظماً في الرد على المخالفين.

ومن أمثلة منهج الرد المؤلفات التالية:

١ - (الرد على من يقول: القرآن مخلوق): لأبي بكر البغدادي الحنبلي ت: **٣٤٨هـ**.

٢ - (التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع): لمحمد الملطي الشافعي ت: **٣٧٧هـ**.

٣ - (الرد على الجهمية): لمحمد ابن إسحاق ابن منده ت: **٣٩٥هـ**.

٤ - (الإمامة والرد على الرافضة): لأبي نعيم الأصبهاني ت: **٤٣٠هـ**.

٥ - (الرد على من أنكر الحرف والصوت): لعبيدالله السجزي ت: **٤٤٤هـ**.

٦ - (الحوادث والبدع): لمحمد الطرطوشي المالكي ت: **٥٢٠هـ**.

٧ - (الرسالة الواضحة): لشرف الإسلام ابن الحنبلي ت: **٥٣٦ هـ**، وهي في الرد على الأشاعرة.

٨ - (قصيدة في مدح السلف وذم المبتدعة): لأبي طاهر السِلَفِي ت: **٥٧٦هـ**.

٩ - (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة): قام بإعدادها مجموعة بإشراف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

وغير ذلك من المصنفات الكثيرة.

مراجع للاستزادة:

١ - (علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة. المبادئ والمقدمات)، د. محمد يسري، دار طيبة.

٢ - (المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية)، د. إبراهيم البريكان، دار ابن عفان.

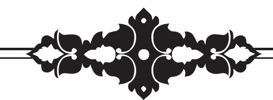
٣ - (مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية)، د. عثمان ضميرية، مكتبة السوادي.

٤ - (المدخل إلى دراسة العقيدة الإسلامية)، د. أحمد القاضي، دار ابن الجوزي.

٥ - (منهج أهل السنة في تدوين علم العقيدة)، د. ناصر الحنيني، مركز الفكر المعاصر.

٦ - (تدوين علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة)، د. يوسف بن على الطريف، دار ابن خزيمة.





الفصل الثاني

أهل السنة والجماعة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد:

المبحث الأول : المراد بأهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني : ألقاب أهل السنة والجماعة.

المبحث الثالث : خصائص عقيدة أهل السنة والجماعة.



التمهيد

الفرق المنتسبة للإسلام كثيرة جداً، وفي هذا الفصل يتم التعرف على أقرب المناهج شبهاً بما كان عليه النبي ﷺ وصحابته، من الاعتقادات والأعمال والسلوك؛ وهو: (منهج أهل السنة والجماعة)؛ فأهل السنة والجماعة هم الفرقة التي يتحقق فيها وصف النبي ﷺ بأنها: من كان على مثل ما هو عليه وأصحابه، وذلك أنه "لما أخبر النبي أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة"(١)، وفي حديث عنه أنه قال: ((هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي))(٢)؛ صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوب: هم (أهل السنة والجماعة)"(٣).

ولذلك كان من المناسب التعرف على المراد بهم، والألقاب التي أطلقت عليهم، والصفات والخصائص التي تميزوا بها عن غيرهم من سائر

---

(١) كما أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٩٩٣) وصححه الألباني، قال رسول الله ﷺ: ((إن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة وهي: الجماعة)).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٤١) بلفظ: ((تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة)) قالوا ومن هي يا رسول الله؟ قال: ((ما أنا عليه وأصحابي)).

وأخرجه الحاكم رقم (٤٤٤) بلفظ: ((تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا ملة واحدة)) فقيل له: ما الواحدة؟ قال: ((ما أنا عليه اليوم وأصحابي)).

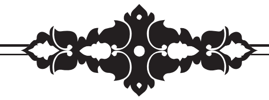
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٧٨٤٠) بلفظ: ((تفترق هذه الأمة ثلاثة وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة)) قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: ((من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي)).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني.

(٣) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣/ ١٥٩.

الفرق المنتسبة للإسلام، وبهذا يُعلم أن مقدار تحقق الشخص بوصف (أهل السنة والجماعة) هو بقدر تمسكه ومشابهته لما كان عليه النبي صلى الله عليه وأصحابه، من الاعتقادات والأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.





المبحث الأول

المراد بأهل السنة والجماعة

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السنة لغة.

المسألة الثانية: السنة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الجماعة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجماعة لغة.

المسألة الثانية: الجماعة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف أهل السنة والجماعة باعتباره مركباً:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإطلاق العام لأهل السنة.

المسألة الثانية: الإطلاق الخاص لأهل السنة.



المطلب الأول

تعريف السنة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السنة لغة:

تطلق (السُّنة) لغة على: السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة[1]، وهي مأخوذة من السَنَن، وهي: الطريق. وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [النساء:٢٦]، يعني: طرائقهم الحميدة، ومن ذلك: الحديث: ((من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء))[2].

المسألة الثانية: السنة اصطلاحاً:

ويُقصد بها هنا: الهدي الذي كان عليه الرسول - ﷺ - وأصحابه، علماً واعتقاداً، وقولاً وعملاً، وهي السنة التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها، ويُذم من خالفها، فإن "السنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك: التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون؛ من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله"[3].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص١٥٥، لسان العرب ١٣/ ٢٢٥، المصباح المنير ١/ ٢٩١.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧).

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢/ ١٢٠.

قال ابن رجب رحمه الله بعد ذكره لبعض كلام السلف في السنة: "ومراد هؤلاء الأئمة بالسنة: طريقة النبي ﷺ التي كان عليها هو وأصحابه، السالمة من الشبهات والشهوات...

ثم صار في عرف كثير من العلماء المتأخرين من أهل الحديث وغيرهم السنة: عبارة عما سَلِمَ من الشبهات في الاعتقادات، خاصة في مسائل الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وكذلك في مسائل القدر، وفضائل الصحابة، وصنفوا في هذا العلم باسم السنة؛ لأن خطره عظيم، والمخالف فيه على شفا هلكة.

وأما السنة الكاملة فهي: الطريق السالمة من الشبهات والشهوات"[١].

ولذلك فإن "لفظ (السنة) في كلام السلف يتناول: السنة في العبادات، وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات"[٢]، "فقولهم: فلان على السنة، ومن أهل السنة، أي: هو موافق للتنزيل والأثر في الفعل والقول، ولأن السنة لا تكون مع مخالفة الله ومخالفة رسوله"[٣].



(١) كشف الكربة ١/ ٣١٩.

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٨/ ١٧٨.

(٣) الحجة في بيان المحجة للأصبهاني ٢/ ٤١١.

المطلب الثاني

تعريف الجماعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجماعة لغة:

تطلق الجماعة لغة ويراد بها الاجتماع، وهو ضد التفرق، قال الجوهري: "جمعت الشيء المتفرق فاجتمع... وتَجَمَّعَ القومُ، أي: اجتمعوا من هاهنا وهاهنا... والجمع: مصدر قولك جمعت الشيء، وقد يكون اسماً لجماعة الناس"(١).

وقال ابن منظور: "جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً، وجمعه، وأجمعه فاجتمع... والجمع: اسم لجماعة الناس، والجمع: مصدر قولك: جمعت الشيء، والجمع: المجتمعون... والمجمع: يكون اسماً للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه"(٢).

المسألة الثانية: الجماعة اصطلاحاً:

ورد لفظ الجماعة في بعض النصوص الشرعية، فمن ذلك:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة وهي: الجماعة))(٣).

---

(١) الصحاح ٣/ ١١٩٨.
(٢) لسان العرب ٨/ ٥٣.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٩٩٣) وهذا لفظه، وأبو داود في سننه برقم (٤٥٩٧) وصححه الألباني.



وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة))[١].

ويمكن القول: إن **أفضل تعريف للجماعة** أنها: ما اجتمع عليه الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين[٢].

وسبب تسميتهم "أهل الجماعة: لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين"[٣]، وكذلك لأنهم يعتبرون الإجماع مصدراً من مصادر تلقي العقيدة، "فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة"[٤].

مع الإشارة إلى أن العبرة في الجماعة بموافقة الحق دون النظر إلى القلة أو الكثرة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك"[٥]، "وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به: لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك بالحق قليلا، والمخالف كثيرا؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم"[٦].

وهناك تلازم بين (السنة) و(الجماعة)، وتقابل بينها وبين (البدعة) و(الفرقة)؛ فإن "البدعة مقرونة بالفرقة، كما ان السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة"[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٦٥) وصححه الألباني.

(٢) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة ص٢٢ ، مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١/ ١٥٣، شرح الطحاوية، لابن أبي العز ٢/ ٥٤٤.

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٣/ ١٥٧.

(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٣/ ٣٤٦.

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ١٢١.

(٦) الباعث على انكار البدع والحوادث، لأبي شامة ص٢٢.

(٧) الاستقامة، لابن تيمية ١/ ٤٢.

المطلب الثالث

تعريف أهل السنة والجماعة باعتباره مركباً[١]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإطلاق العام لأهل السنة والجماعة:

فيطلق لقب (أهل السنة) بالمعنى العام ويراد به ما يقابل الرفض، فيقال: فلان من أهل السنة، وفلان من الرافضة، وفلان سني، وفلان رافضي، وعلى هذا لإطلاق يشمل لقب (أهل السنة) جميع الطوائف المنتسبة للإسلام ما عدا الرافضة، فيشمل الأشاعرة، والماتريدية، والمعتزلة، ونحوهم.

وضابط ذلك: أن "لفظ (أهل السنة) يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة"[٢].

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا: أن بعض الفرق المنتسبة للإسلام ممن وقع عندها انحراف في المعتقد تُلقب نفسها بأنها: أهل السنة والجماعة، كما يذكر ذلك كثير من متأخري الأشاعرة في مصنفاتهم[٣].

المسألة الثانية: الإطلاق الخاص لأهل السنة والجماعة:

فيطلق لقب (أهل السنة) بالمعنى الخاص ويراد به: من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في أمور الاعتقاد والعمل والاستدلال، فكل

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٤/ ١٥٥، منهاج السنة، لابن تيمية ٢/ ٢٢١.

(٢) منهاج السنة ٢/ ٢٢١.

(٣) ينظر: زيادة الإيمان ونقصانه، للبدر ص٣٦٢، وسطية أهل السنة، د. محمد باكريم ص٥٥.

من تمسك بالسنة المحضة الخالصة عن الشوب فهو من أهل السنة والجماعة بالمعنى الخاص، فإن هذا الإطلاق "يراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى، ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يُرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة"[(١)].

وهذا الإطلاق الخاص لـ(أهل السنة) هو المقصود في كتب عقائد أهل السنة، فإنهم يقصدون إلى بيان السنة المحضة، وهي: ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وذلك أنه "لما أخبر النبي أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة[(٢)]، وفي حديث عنه أنه قال: ((هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي))[(٣)]، صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوب هم: أهل السنة والجماعة"[(٤)]، ولذلك فإن أهل السنة والجماعة هم "الصحابة رضي الله عنهم، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمة الله عليهم، ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلا فجيلا إلى يومنا هذا، أو من اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم"[(٥)]، و "أهل السنة: هم

---

(١) منهاج السنة لابن تيمية ٢/ ٢٢١.

(٢) كما أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٣٩٩٣) وصححه الألباني، قال رسول الله ﷺ: (إن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة وهي: الجماعة).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٤١) بلفظ: (تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي).
وأخرجه الحاكم رقم (٤٤٤) بلفظ: (تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا ملة واحدة » فقيل له: ما الواحدة؟ قال: (ما أنا عليه اليوم وأصحابي).
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٧٨٤٠) بلفظ: (تفترق هذه الأمة ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ». قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: « من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني.

(٤) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣/ ١٥٩.

(٥) الفصل، لابن حزم ٢/ ٩٠.

الثابتون على اعتقاد ما نقله إليهم السلف الصالح رحمهم الله عن الرسول ﷺ، أو عن أصحابه رضي الله عنهم فيما لم يثبت فيه نص في الكتاب ولا عن الرسول ﷺ؛ لأنهم رضي الله عنهم أئمة، وقد أُمرنا باقتداء آثارهم، واتباع سنّتهم، وهذا أظهر من أن يحتاج فيه إلى إقامة برهان"[١].

ولقب (أهل السنة والجماعة) ليس خاصاً بمذهب معين، بل "(أهل السنة والجماعة) مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعا عند أهل السنة والجماعة...

وأحمد بن حنبل، وإن كان قد اشتهر بإمامة السنة، والصبر في المحنة، فليس ذلك لأنه انفرد بقول، أو ابتدع قولاً! بل لأن السنة التي كانت موجودة معروفة قبله عِلِمها ودعا إليها وصبر على من امتحنه ليفارقها، وكان الأئمة قبله قد ماتوا قبل المحنة...

ولكن بسبب المحنة كثر الكلام، ورفع الله قدر هذا الإمام، فصار إماماً من أئمة السنة، وعَلَماً من أعلامها؛ لقيامه بإعلائها وإظهارها، واطلاعه على نصوصها وآثارها، وبيانه لخفي أسرارها، لا لأنه أحدث مقالة أو ابتدع رأياً"[٢].

ومن المهم التنبيه عليه في هذا المقام: أن نسبة قول من الأقوال إلى جميع أهل السنة لا يكون إلا بنقل عن جميعهم، ولا يكفي فيه حكاية ذلك بناء على فهم كلامهم؛ فإن حكاية قول على أنه هو قول جميع أهل السنة الذي لا يجوز الخروج عنه، ويُضلل المخالف فيه، يكون بأحد طريقين:

١ - نقل إجماعهم في هذه المسألة، وهو طريق صحيح ولكنه لا يكاد ينضبط بعد عصر الصحابة؛ لكثرة الاختلاف، وانتشار الأمة.

---

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد ص١٤٤. (٢) منهاج السنة، لابن تيمية ٢/ ٦٠١.

٢ - أن يكون ذلك بناء على فهم يفهمه الشخص لكلام السلف، وهذا طريق غير صحيح، فإن الفُهوم تختلف، ولا يصح إخراج أحد عن أهل السنة بناء على فهم لبعضهم.

ولذلك قال ابن تيمية إنه: "من المعلوم أن مذهب السلف:

إن كان يعرف بالنقل عنهم؛ فليرجع في ذلك إلى الآثار المنقولة عنهم.

وإن كان إنما يعرف بالاستدلال المحض، بأن يكون كل من رأى قولاً عنده هو الصواب قال: (هذا قول السلف؛ لأن السلف لا يقولون إلا الصواب وهذا هو الصواب)! فهذا هو الذي يجرئ المبتدعة على أن يزعم كل منهم أنه على مذهب السلف، فقائل هذا القول قد عاب نفسه بنفسه؛ حيث انتحل مذهب السلف بلا نقل عنهم، بل بدعواه: أن قوله هو الحق.

وأما أهل الحديث: فإنما يذكرون مذهب السلف بالنقول المتواترة، يذكرون من نقل مذهبهم من علماء الإسلام، وتارة يروون نفس قولهم في هذا الباب، كما سلكناه في جواب الاستفتاء، فإنا لما أردنا أن نبين مذهب السلف ذكرنا طريقين:

أحدهما: أنا ذكرنا ما تيسر من ذكر ألفاظهم، ومن روى ذلك من أهل العلم بالأسانيد المعتبرة.

والثاني: أنا ذكرنا من نقل مذهب السلف من جميع طوائف المسلمين، من طوائف الفقهاء الأربعة، ومن أهل الحديث، والتصوف، وأهل الكلام كالأشعري وغيره، فصار مذهب السلف منقولاً بإجماع الطوائف، وبالتواتر، لم نثبته بمجرد دعوى الإصابة لنا والخطأ لمخالفنا كما يفعل أهل البدع"(١).

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١٥١.

المبحث الثاني

ألقاب أهل السنة والجماعة

مما ينبغي أن يُعلم: أن الله ارتضى لنا تسمية وقد سمانا (المسلمين)[١]، كما قال تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا هو الأصل في تسمية من ينتسب للإسلام، ولكن لمَّا ظَهَر أقوام ينتسبون للإسلام ويخالفون السُنَّة النبوية، وسنة الخلفاء الراشدين والصحابة أجمعين؛ تَمَيَّز مَنْ كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه بأوصاف وألقاب وأسماء دلت عليها النصوص الشرعية؛ ليفارقوا الخوارج والقدرية والمرجئة والرافضة ونحوهم، وذلك أنه "لما أخبر النبي أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة[٢]، وفي حديث عنه أنه قال: ((هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي))[٣]؛ صار

---

(١) على القول الصحيح، والقول الثاني: أن إبراهيم عليه السلام هو الذي سمانا. ينظر: تفسير الطبري ٦٤٦/١٦، تفسير ابن كثير ٤٥٦/٥.

(٢) كما أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٣٩٩٣) وصححه الألباني، قال رسول الله ﷺ: (إن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة وهي: الجماعة).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٤١) بلفظ: (تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي)

وأخرجه الحاكم رقم (٤٤٤) بلفظ: (تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا ملة واحدة » فقيل له: ما الواحدة؟ قال: « ما أنا عليه اليوم وأصحابي)

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٧٨٤٠) بلفظ: (تفترق هذه الأمة ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ». قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: « من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي)

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني.

المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوب: هم أهل السنة والجماعة "[١].

"وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم، والحب والبغض، والموالاة والمعاداة، والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك، مثل: أسماء القبائل، والمدائن، والمذاهب، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف...، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافرا وجبت معاداته من أي صنف كان، ...ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أُعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي "[٢].

فكل من التزم هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه؛ كان من (أهل السنة والجماعة)، سواء كان فرداً أو جماعة أو فِرْقة، و(أهل السنة والجماعة) لهم عدة ألقاب، وكلها تدل على مضمون واحد، وهو: أنهم من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

ومن تلك الألقاب:

١ - (أهل السنة والجماعة): وقد سبق التعريف بهذا اللقب.

٢ - (أهل السنة): وذلك أن بعض أهل العلم قد يكتفون بوصف السنة؛ لأن هذا الوصف هو أعظم ما يميزهم، وباقي الأوصاف ترجع إلى هذا الوصف.

٣ - (أهل الجماعة): وذلك أن من أهم صفاتهم: الحث على الاجتماع على الحق، وترك التفرق والاختلاف.

٤ - (أهل الحديث): وذلك لتمسكهم بحديث النبي ﷺ، في مقابل من

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٣/ ١٥٩. (٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٨/ ٢٢٧.

أعرضوا عن الحديث، وقدموا عقولهم أو أذواقهم عليه.

٥ - (أهل الأثر): وذلك لتمسكهم بالأثر، وهو: ما أُثِر من حديث النبي ﷺ وأصحابه، في مقابل من أعرضوا عن الأثر، وقدّموا عقولهم أو أذواقهم عليه.

٦ - (السلف): وهذا الوصف يشمل القرون الثلاثة المفضلة، وهم: الصحابة، والتابعون، وأتباع التابعين، ويشمل كذلك: من سار على نهجهم وطريقتهم ممن أتى بعدهم، وذلك في مقابل من أعرض عن طريقة الصحابة والتابعين وأتباعهم في مسائل الدين، ولذلك فإن "المراد بمذهب السلف: ما كان عليه الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - وأعيان التابعين لهم بإحسان، وأتباعهم، وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم - خلَفاً عن سلف - دون من رمي ببدعة، أو شهر بلقب غير مرضي، مثل الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية، ونحو هؤلاء"[(١)].

وقد أطلق بعض أهل العلم[(٢)] لفظ (الخَلَف) وقصد به المعنى اللغوي وهو من كان متبعاً لطريق السلف، أما في الاصطلاح فيُراد به كل من خالف طريقة السلف في أصول الدين[(٣)].

٧ - (الفرقة الناجية): وذلك لإخبار النبي ﷺ بنجاتهم دون غيرهم من فرق هذه الأمة، كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي[(٤)] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((تفترق أمتي على ثلاث وسبعين

---

(١) لوامع الأنوار للسفاريني ١/ ٢٠. (٢) كابن قدامة في كتابه (لمعة الاعتقاد).

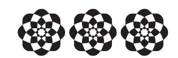
(٣) ينظر: تيسير لمعة الاعتقاد، د. عبدالرحمن المحمود ص٦٣.

(٤) بإثبات الياء أفصح كما ذكره النووي في شرح مسلم ١/ ٧٣.

ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة))، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ((ما أنا عليه وأصحابي))[(١)].

٨ - (الطائفة المنصورة): وذلك لوصف النبي ﷺ لهم بأنهم منصورين، أي: مؤيدين من الله، كما في الحديث عن قرة بن إياس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((لا تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة))[(٢)].

وقال النبي ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس))[(٣)]، وفي رواية: ((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة))[(٤)].

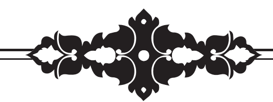


(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٧٧)، والترمذي (٢١٩٢)، وابن ماجه (٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٢، ٧٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٦٤١)، ومسلم رقم (١٠٣٧) وهذا لفظه.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٤٧).



المبحث الثالث

خصائص عقيدة أهل السنة والجماعة

المقصود في هذا المبحث هو: ذكر أبرز الخصائص والميزات التي تميز دين الإسلام عن عقائد الديانات الأخرى، وكذلك: خصائص عقيدة أهل السنة والجماعة التي تميزها عن عقائد الفرق المنتسبة للإسلام.

ويمكن بيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول : خصائص الدين الإسلامي التي تميزه عن غيره من الأديان.

المطلب الثاني : خصائص أهل السنة والجماعة التي تميزهم عن غيرهم من الفِرَق المنتسبة للإسلام.





المطلب الأول

خصائص الدين الإسلامي
التي تميزه عن غيره من الأديان

فمن خصائص دين الإسلام التي يتميز بها عن غيره من الأديان:

١ - أنه دين إلهي:

وهذه الخصيصة هي أعظم خصائصه وأُسُّها، وهي وإن كان يشترك معه دين عيسى عليه السلام ودين موسى عليه السلام، إلا أنهما قد بُدِّلا وحُرِّفا، والله سبحانه هو الذي أنزل دين الإسلام، وهو المتكفل بحفظه، وكما أن مصدر هذا الدين من عند الله تعالى؛ فكذلك غايته وهدفه تحقيق مرضاة الله سبحانه والقيام بعبادته.

ومن ثمرات ذلك:

- أن الدين الإسلامي يبين الحقائق الكبرى التي لا يستطيع الإنسان معرفتها إلا بالوحي المعصوم؛ كمعرفة الخالق وصفاته، وشرعه، وبداية الخليقة، والغاية من خلقها.
- وأنه دين من عند الله تعالى، سالمٌ من النقص والتعارض والهوى.
- وأنه موافق للعلم الصحيح، والعقل السليم، بل صان العقل حيث نهى عن البدع والخرافات والأساطير، وغالب نصوص القرآن جاءت محرضة للعقل على التدبر والتفكر والتأمل.
- وأيضاً تحرير الإنسان من عبودية الإنسان والهوى؛ فيخلص في عبادته لله، ويعمل وفق شرعه.

- وكذلك تلبية مطالب النفس البشرية؛ بتشريع ما يصلح لها وما يُصلحها، فهو دين الله الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يتناسب مع هذه النفس البشرية.

٢ - أنه دين شامل:

وتتضح شمولية الإسلام في صور منها:

- أنه دينٌ شامل للثقلين: الجن والإنس.

- وأنه دين شاملٌ للزمان كله؛ من لدن آدم عليه السلام مروراً ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة؛ فإن الدين عند الله الإسلام، وإبراهيم عليه السلام لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، ولكن كان حنيفاً مسلماً.

- وأنه دينٌ شاملٌ للمكان؛ فليس خاصًّا بإقليم دون آخر، بل أحكامه تكون على ظاهر الأرض، وفي البرزخ، وفي المحشر يوم العرض، ثم المستقر في النار أو الجنة.

- وأنه دين شامل في توجيه نظر الإنسان إلى الدنيا والآخرة، فهما داران متكاملتان، للإنسان في كلٍّ منهما نصيب؛ فالدنيا مزرعة للآخرة، يزرع فيها ما يرغب جنيه في الآخرة، وفي ذلك رد على كلِّ من يعترض على نظرة الإسلام الشمولية لشؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأدبية وغيرها.

٣ - أنه دين الفطرة:

فالإسلام هو الدين الذي جبل الله الناسَ عليه، وهيأهم لقبوله والعمل به، فلا يتعارض مع طبيعة الإنسان، ولا يتضاد مع رغباته، فلو تجرد الإنسان من الهوى والعناد، وسلم من الآفات والتقليد؛ لاعترف بدين الإسلام وأنه الدين الحق.

٤ - أنه دين الوسطية:

فالإسلام دين الوسط في كل الأمور؛ عقيدة وشريعة وأخلاقًا، وهو وسط بين غلو الديانات الأخرى وتفريطها، وهو وسط يجمع بين مطالب الروح والجسد والفرد والمجتمع. وكما يأمر بالعبادة والعمل للدار الآخرة؛ يوجِّه إلى السعي في طلب الرزق والمعاش في الدنيا، ويعتبر ذلك عبادة.



المطلب الثاني

خصائص أهل السنة والجماعة التي تميزهم عن غيرهم من الفِرَق المنتسبة للإسلام

يتميز أهل السنة والجماعة بخصائص تميزهم عن غيرهم من الفرق المنتسبة للإسلام، ولا تجتمع هذه الخصائص إلا في أهل السنة، فمن تلك الخصائص:

١/ سلامة مصـــدر التلقي:

وذلك أنهم لا يَتَلَقَّوْنَ أدلة اعتقادهم إلا من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وأي معتقد يستمد من غير هذه المصادر إنما هو ضلال وبدعة.

وهذه الخاصية لا توجد في مذاهب أهل الكلام والمبتدعة والصوفية، الذين يعتمدون على العقل والنظر، أو على الكشف والإلهام، أو الرؤى والمنامات، وغير ذلك من المصادر البشرية الناقصة التي يعتمدونها في أمور الغيب.

٢/ موافقة عقيدتهم للفطرة القويمة والعـقل السليم:

لأن عقيدة أهل السنة والجماعة تأتي بما يوافق الفطرة والعقل السليم، فإنهم يقولون بـــــ "موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح"[(١)]، ولذلك "فإن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه قد يخبرون بمحارات العقول، وهو: ما تعجز العقول عن معرفته، ولا يخبرون بمحالات العقول، وهو: ما يعلم

---

(١) درء التعارض، لابن تيمية ٩/ ٣٣٥، طريق الهجرتين، لابن القيم ص ١٥٥.

العقل استحالته"[(١)]، فلا تعارض ولا تناقض ولا اضطراب فيما تأتي به الرسل عن ربها.

وأما موافقة الفطرة فإن شرائع الدين وما جاء به المرسلون متوافق مع الفطر السليمة، ولا تأباه تلك الفطر إلا إذا عرض لها فساد يغير فطرتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء)) ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠])[(٢)].

٣/ أن عقيدتهم سبب الظهور والنصر والفلاح في الدارين:

فإن من أبرز خصائص عقيدة أهل السنة: أنها من أسباب النجاح والنصر والتمكين لمن قام بها، ودعا إليها بصدق وعزم وصبر.

فالطائفة التي تتمسك بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وهي الطائفة الظاهرة، والمنصورة التي لا يضرها من خذلها ولا من خالفها وعاداها إلى يوم القيامة، كما أخبرنا بذلك الرسول - ﷺ - بقوله: ((لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك))[(٣)]، وعن قرة بن إياس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة))[(٤)].

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية ٢/ ٣٦١.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٩)، ومسلم برقم (٢٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٦٤١) واللفظ له، ومسلم رقم (١٠٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣٧٧)، والترمذي (٢١٩٢)، وابن ماجه (٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٢، ٧٢٩٢).

٤/ أن عقيدتهم تحث على الجماعة والاجتماع:

وذلك أنها الطريقة المثلى لجمع شمل المسلمين، ووحدة صفهم، وإصلاح ما فسد من شؤون دينهم ودنياهم؛ لأنها تردهم إلى الكتاب والسنة وسبيل المؤمنين، ولذلك يسمون بـ(الجماعة) أو (أهل الجماعة)، وسبب تسميتهم "أهل الجماعة: لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة"[(١)]، وكذلك لأنهم يعتبرون الإجماع مصدراً من مصادر تلقي العقيدة "فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة"[(٢)].

وهناك تلازم بين السنة والجماعة، وتقابل بينها وبين البدعة والفرقة؛ فإن (البدعة مقرونة بالفرقة، كما ان السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة"[(٣)].

٥/ أن من صفات عقيدتهم: البقاء والثبات والاستقرار:

من أهم خصائص عقيدة أهل السنة: البقاء والثبات والاستقرار والاتفاق، فعقيدتهم في أصول الدين ثابتة طيلة القرون السابقة، وإلى أن تقوم الساعة، بمعنى: أنها متفقة ومستقرة ومحفوظة، رواية ودراية، في ألفاظها ومعانيها، تتناقلها الأجيال جيلاً بعد جيل، لم يتطرق إليها التبديل ولا التحريف، ولا التلفيق ولا الالتباس، ولا الزيادة ولا النقص.

ومن أسباب ذلك: أنها مستمدة من كتاب الله، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومن سنة رسول الله - ﷺ - الذي لا ينطق عن الهوى، وقد تلقاها الصحابة ثم التابعون وتابعوهم، وأئمة الهدى المستمسكون بهديه - ﷺ - إلى اليوم، رواية ودراية، تلقيناً وكتابة.

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٣/ ١٥٧.

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٣/ ٣٤٦.

(٣) الاستقامة، لابن تيمية ١/ ٤٢.

بخلاف الفرق الأخرى؛ فهم مضطربون في كل ما خالفوا به السلف مما أوّلوه أو ابتدعوه، ويكثر في عقائدهم التلفيق والالتباس والاضطراب، والتوقف فيما جاء عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ، وابتداع الألفاظ والمعاني التي لم ترد عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ.

٦/ أن عقيدتهم توقيفية:

والمراد بذلك أمران:

الأول: أن الرسول ﷺ قد أوقف أمته على حقائق العقيدة الإسلامية، بحيث لم يترك من تفاصيلها شيئًا إلا بيَّنه، وهذا المعنى من ضرورات إكمال الدين الذي أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]؛ إذ العقيدة هي أهم ما في الدين.

الثاني: حبس اللسان عن الكلام في العقائد الإسلامية إلا بدليل هادٍ من الكتاب والسنة، فلابد من الالتزام بالكتاب والسنة ومعقولهما لفظًا ومعنى، فلا يستعمل في التعبير عن العقيدة إلا الألفاظ التي جاءت في الكتاب والسنة، ويجب أن تستعمل هذه الألفاظ فيما سيقت فيه من المعاني المرادة بها في الكتاب والسنة، فهو توقيف في مصادر العقيدة، وفي ألفاظها وأساليب التعبير عنها.

٧/ الوسطية والاعتدال:

فهم أهل الوسط والاعتدال بين الإفراط والتفريط، وبين الغلو والجفاء، سواء أكان في باب العقيدة أم الأَحكام والسلوك، فهم وسطٌ بين فرق الأمَّة المنتسبة إلى الإسلام، كما أَنّ أُمَّة الإسلام وسطٌ بين الأمم من الديانات الأخرى.

٨/ عدم التعصب إلا للشريعة:

فإنهم لا ينتسبون لطائفة معينة، ولا لشخص معين، غير النبي ﷺ وما جاء به، بل يحاكمون جميع الطوائف والمناهج إلى الكتاب والهدي النبوي، فما وافقه قُبل ولو كان من جاء به بغيضاً بعيداً، وما خالفه رُد ولو كان من جاء به حبيباً قريباً.

٩/ أن المعيار في الحب والبغض هو الشريعة:

فإن المعتبر عندهم في الولاء والبراء والحب والبغض هو الكتاب والسنة، فهم يزنون الناس بميزان الشريعة، فمن كان أكثر قرباً للكتاب والسنة كان أكثر ولاءً ومحبة، ومن كان أكثر بُعداً عن الكتاب والسنة كان أكثر براءً وبغضاً.

١٠/ أنهم يعلمون الحق ويرحمون الخلق:

فهم ملتزمون بدلائل الكتاب والسنة في معرفة الحق من الباطل، وهم مع ذلك يرحمون الخلق، ويحرصون على إخراجهم من الظلمات إلى النور.

مراجع للاستزادة:

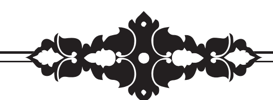
١ - خصائص أهل السنة والجماعة، د. صالح بن عبد الرحمن الدخيل، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

٢ - علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة (المبادئ والمقدمات)، د. محمد يسري.

٣ - المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. إبراهيم البريكان.

٤ - مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان ضميرية.





الفصل الثالث

مصادر تلقي العقيدة

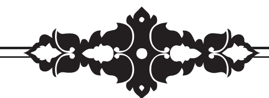
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المصادر الأصلية لتلقي العقيدة.

المبحث الثاني : المصادر الفرعية لتلقي العقيدة.

المبحث الثالث : نماذج من مصادر تلقي العقيدة عند المخالفين إجمالاً، وموقف أهل السنة منها.





المبحث الأول

المصادر الأصلية لتلقي العقيدة

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد:

المطلب الأول : الكتاب.

المطلب الثاني : السنة.

المطلب الثالث : الإجماع.



التمهيد

المقصود بمصادر تلقي العقيدة هي: الأصول التي يُستند ويُستدل بها على مسائل الاعتقاد، وقد جاءت النصوص الشرعية ببيان أصول الاستدلال فيما يتعلق بأمور الدين، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وهذه الآية أصل في ذكر أصول الاستدلال الشرعي: الكتاب، والسنة، والإجماع، فذكر فيها الأمر بالرد إلى الله وهو الرد إلى كتابه ﷻ، والرد إلى الرسول ﷺ وهو الرد إلى سنته، وعند الاتفاق والإجماع وعدم التنازع فإنه يلزم العمل بما لم يحصل التنازع فيه، وذلك أنه يُستدل "من قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ﴾ أنه عند عدم النزاع يعمل بالمتفق عليه، وهو الإجماع"(١).

وذلك أن "أوجب ما على المرء: معرفة اعتقاد الدين، وما كلف الله به عباده من فهم توحيده، وصفاته، وتصديق رسله بالدلائل واليقين، والتوصل إلى طرقها، والاستدلال عليها بالحجج والبراهين، وكان من أعظم مقول، وأوضح حجة ومعقول:

كتاب الله الحق المبين.

ثم قول رسول الله ﷺ، وصحابته الأخيار المتقين.

ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون"(٢).

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي ١/ ٢٤٥، وينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٩/ ٦٧.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي ١/ ٧.

وهذه المصادر الثلاثة هي الميزان عند أهل السنة والجماعة، فإنهم "يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين"(١)، "فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله، وسنة نبيه، وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة"(٢)، ويساند هذه الأصول: العقل السليم، فلا تُقْبَل أمور الاعتقاد إلا منها؛ "لأن العقائد لا تعتقد إلا من هذه الأدلة الثلاثة، ومن البرهان العقلي ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[البقرة: ١١١]، فإن لم يأتوا بهذه الأدلة الأربعة الشرعية فهم الكاذبون بلا ريب"(٣).

ومن المسائل المهمة في هذا الباب: أن النظر في هذه الأصول يكون على هذا الترتيب: الكتاب، والسنة، ثم الإجماع، ومن الخطأ تقديم النظر في الإجماع على الكتاب والسنة؛ لأن الإجماع لا بد أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة، ولا يمكن أن تحفظ الأمة الإجماع ثم تفرط في حفظ مستند ذلك من الكتاب والسنة، وذلك أن "طائفة من المتأخرين قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه.

والصواب طريقة السلف؛ وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فإما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ! فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه، وإضاعة ما أمرت باتباعه، وهي معصومة عن ذلك، ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيراً أو غالباً، فمن ذا الذي

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣/ ١٥٧.

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٢٠/ ١٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١/ ٤٣٧.

يحيط بأقوال المجتهدين! بخلاف النصوص؛ فإن معرفتها ممكنة متيسرة[١]، وبناءً على ذلك لم يزل أئمة الإسلام: على تقديم الكتاب "والسنة على الإجماع، وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة"[٢].



(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٩ / ٢٠١.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/٥٥٩.

المطلب الأول

الكتـــــاب

الكتاب هو القرآن، ويسمى (كتاباً) من جهة أنه مكتوب، ويسمى (قرآناً) من جهة أنه مقروء، وهي أوصاف لمسمى واحد وهو كلام الله[(١)].

وقد عرَّف أهل السنة القرآن بأنه: "كلام الله حروفه ومعانيه، المنزَّل على محمد ﷺ، المتعبَّد بتلاوته، منه بدأ وإليه يعود"[(٢)].

فقولهم: **(كلام الله)**: أي هو كلام الله حقيقة لا كلام غيره، وهو صفة له غير مخلوق، وفيه رد على من قال: إن القرآن مخلوق، كما تقوله المعتزلة؛ لأن الله يقول: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، والواو تقتضي المغايرة؛ فتدل على أن الخلق غير الأمر، والقرآن دل الدليل على أنه من الأمر وليس من الخلق، في قول الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وهذا هو القرآن، فجعله من الأمر.

وقولهم: **(حروفه ومعانيه)**: أي أن ألفاظ القرآن من الله، كما أن معاني القرآن من الله، وليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف.

وقولهم: **(المنزَّل على محمد ﷺ)** فيه إخراج التوراة والإنجيل، وسائر الكتب المنزلة من عند الله غير القرآن.

---

(١) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني ٣/١٢٨، معالم التنزيل، للبغوي ٣/٤٩.

(٢) ينظر: الحاشية السنية على العقيدة الواسطية ص١٣٠.

وقولهم: **(المتعبد بتلاوته)** فيه إخراج الحديث القدسي.

وقولهم: **(منه بدأ)** يعني: أن الله هو الذي تكلَّم به ابتداء، لم يُبْتَدَأْ من غيره، ويحتمل أن يكون من البُدُوّ؛ بمعنى: الظهور، يعني: أنه هو الذي تكلَّم به وظهر منه، لم يظهر من غيره.

ويعني ذلك: أنه تلقاه جبريل عليه السلام من الله جل وعلا سماعاً، ولم يأخذه جبريل من اللوح المحفوظ فقط بدون سماعه من الله كما هو قول طائفة من المبتدعة! ولم يعبِّر به جبريل عن كلام الله جل وعلا النفسي! كما هو قول طائفة، أو أنه حكاية وعبارة عن كلام الله!

و"قول السلف: **(منه بدأ)**، لم يريدوا به أنه فارق ذاته وحل في غيره! فإن كلام المخلوق، بل وسائر صفاته، لا تفارقه وتنتقل إلى غيره، فكيف يجوز أن يفارق ذات الله كلامه أو غيره من صفاته! بل قالوا: **(منه بدأ)**، أي: هو المتكلم به، ردًا على المعتزلة والجهمية وغيرهم، الذين قالوا: بدأ من المخلوق الذي خلق فيه! وقولهم: **(إليه يعود)** أي: يسري عليه، فلا يبقى في المصاحف منه حرف، ولا في الصدور منه آية"[(١)].

"والذي اتفق عليه السلف: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وقال غير واحد منهم: **(منه بدأ و إليه يعود)** قال أحمد بن حنبل و غيره: **(منه بدأ)** أي: هو المتكلم به، لم يبتدأ من غيره كما قالت الجهمية القائلون بأن القرآن مخلوق! قالوا: خلقه في غيره، فهو مبتدأ من ذلك المحل المخلوق"[(٢)].

وقولهم: **(وإليه يعود)** يعني: في آخر الزمان يعود القرآن إلى الله جل وعلا فيرفع من الصدور ومن السطور؛ لأنه أنزله للعمل به ولأخذه بقوة، فإذا

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٢/ ٢٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٧/ ٨٣.

رغب جميع الخلق عنه، ولم يعودوا إليه؛ أسري به إلى الله ﷻ، حتى لا يبقى منه في الأرض آية.

فعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: ((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله ﷻ في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس - الشيخ الكبير والعجوز - يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله؛ فنحن نقولها)) فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: "يا صلة! تنجيهم من النار" ثلاثاً[(١)].

ومن معالم أهل السنة في التعامل مع القرآن: أنهم "يجعلون كلام الله وكلام رسوله ﷺ هو الأصل الذي يُعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، فما وافقه كان حقاً، وما خالفه كان باطلاً، ومن كان قصده متابعته من المؤمنين وأخطأ بعد اجتهاده الذي استفرغ به وسعه غفر الله له خطأه، سواء كان خطؤه في المسائل العلمية الخبرية، أو المسائل العملية"[(٢)].

فإن القرآن الكريم هو أصل الدين، فلا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله معلوم من الدين علماً ضرورياً، لا يحتاج إلى استدلال عليه.

وقد بلغ القرآن الكريم الغاية في بيان العقيدة وتصحيحها في النفوس، على أتم وجه وأكمله، وبخاصة في السور المكية، إجمالاً وتفصيلاً، وكان

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٤٩)، والحاكم برقم (٨٤٦٠) قال ابن حجر: "بسند قوي" الفتح ١٣/ ٢١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٧).

(٢) درء التعارض، لابن تيمية ١/ ٢٧٧.

أول ما أُنزل وحياً على رسول الله هو: سورة العلق: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ﴾ [العلق: ١، ٢] وهي تتضمن أصول الدين والعقيدة من الأدلة العقلية والفطرية والشرعية على وجود الله تعالى وتوحيده، وصِدق الرسول ﷺ، وإثبات البعث.

وفي سائر سور القرآن الكريم نجد السورة الواحدة تجمع أركان العقيدة بأصول عامة تبين أركان الإيمان - وأعظمها الإيمان بالله تعالى - وما يتفرع عن هذه الأركان وينضم إليها، أو يكون من مقتضياتها ومستلزماتها، وتضع - كذلك - الإجابة الصحيحة الحاسمة على الأسئلة التي تفسر للإنسان أصل وجوده ونشأته، وغايته التي يسعى إليها، والمصير الذي ينتهي إليه بعد رحلته في هذه الحياة، وتحدد علاقته بالله تعالى، وبالكون وبالحياة، والأحياء من حوله.

والمقصود هنا: بيان اتفاق المسلمين على اعتبار القرآن هو رأس مصادر تلقي العقيدة[١]، ولم يخالف سوى بعض الرافضة ممن يطعن في القرآن بالزيادة أو النقصان، "ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين - من أهل السنة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيدية - في وجوب الأخذ بما في القرآن، وأنه هو المتلو عندنا نفسه، وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض، هم كفار بذلك مشركون عند جميع أهل الإسلام"[٢]، ولذلك فإن طوائف المتكلمين يعظمون القرآن في الجملة[٣]، ويعتنون بتفسيره، مع ما فيهم من البدع[٤].

---

(١) ينظر: الدليل النقلي في الفكر الكلامي، د أحمد قوشتي ص٤٤.

(٢) الأحكام، لابن حزم ١/ ٩٦.

(٣) وقيل: (في الجملة) بسبب وجود طوائف من أهل الكلام يرون أن القرآن يُستدل به اعتضاداً وتأكيداً لما دل عليه العقل، وليس ابتداءً واستقلالاً. ينظر: الدليل النقلي في الفكر الكلامي، د أحمد قوشتي ص٥٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٣/ ٢٠٧.

وقد حاول أفراد من أهل الانحراف المعاصر التشكيك في مصدرية القرآن، وجاءوا بالتلبيسات على ذلك، فلم ولن يفلحوا[١].

ولا يوجد مسلم لا يعتبر القرآن مصدراً من مصادر التشريع وتلقي العقيدة، وإنما يكثر الخلاف في منهج الاستدلال بالقرآن على مسائل العقيدة، كما سيأتي تفصيله بإذن الله.



(١) ينظر: موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام، د. محمد القرني ص٣٣٣.

المطلب الثاني

السنـــة

يُقصد بالسنة في هذا المطلب من حيث كونها مصدراً من مصادر التلقي، وبناء على ذلك يمكن تعريفها بأنها:

"ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"[(١)].

والسنة مثل القرآن من حيث كونها مصدراً للتشريع؛ وذلك لأنها وحي من الله تعالى كما وصفها الله بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقد بين النبي ﷺ في سنته معالم العقيدة وأصول الدين، التي أمره الله بإبلاغها للناس.

وأصل الاحتجاج بالسنة فيما يتعلق بأمور الدين أمر متفق عليه[(٢)]، ومن رفض ذلك فهو كافر بذلك؛ لعدة أسباب:

١ - أن الله أمر بأخذ ما آتانا الرسول ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، ومن رفض السنة فهو رافض للقرآن، غير مستسلم لربه.

٢ - أن الله أمرنا بطاعة الرسول ﷺ، ووصف من تولى عن ذلك بأنه من

(١) إرشاد الفحول، للشوكاني ١/ ٩٥. وينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٠.

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، ٧/ ٢٨٧، شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية ص٥٩.

الكافرين، فقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

٣ - الأحاديث الدالة على أن السنة مثل القرآن في وجوب الاتباع، فعن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه!))[1].

ولذلك فإنه لا يوجد طائفة من الطوائف المنتسبة للإسلام ممن ينكر أصل الاحتجاج بالسنة، وإن كان يوجد لبعضهم إنكار لبعض المسائل المتعلقة بالسنة، وقد قال الشافعي: "لم أسمع أحدًا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله ﷻ: اتباع أمر رسول الله - ﷺ - والتسليم لحكمه"[2]، وإنكار سنن النبي ﷺ "خروج من جماعة أهل الإسلام"[3].

وقال ابن حزم: "ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن؛ لكان كافرا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل: هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة[4]، ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم"[5].

ولذلك فإنه لا يوجد من المسلمين "من يقول: لا أقر بما أخبر به

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٤) وصححه الألباني.

(٢) الأم، للشافعي، ٧/ ٢٨٧.

(٣) السنة، للمروزي ص١٠٣.

(٤) ممن ينكرون نبوة محمد ﷺ، ويزعمون أن النبوة كانت لعلي رضي الله عنه، وأن جبريل أخطأ في إنزالها على محمد، وهؤلاء خارج دائرة الإسلام.

(٥) الإحكام، لابن حزم ٢/ ٨٠.

الرسول، بل كل مسلم يقول: إن ما أخبر به الرسول فهو حق يجب تصديقه به.

وكل المسلمين من أهل السنة والبدعة يقولون: "آمنت بالله وما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله" فإنه متى لم يقر بهذا فهو كفر[(١)] كفراً ظاهراً"[(٢)]، "ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين: إنسهم وجنهم، فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله"[(٣)].

ومن أمثلة الطوائف الخارجة عن الإسلام التي ترفض أصل الاستدلال بالسنة: الطائفة التي تسمى (القرآنيون)، وكانت أول نشأتهم في بلاد الهند، ويقوم مذهبهم على ادعاء الاكتفاء بالقرآن وحده، وترك السنة، وأنها ليست حجة في الدين، ولا حاجة لها[(٤)].

وقد تشبه بالقرآنيين بعضُ الحداثيين المعاصرين، وهم أفراد ممن زعموا الاكتفاء بالقرآن وحده، وترك السنة[(٥)].

وقد نُسب إنكار الاحتجاج بأصل السنة إلى الخوارج، والمعتزلة، والشيعة، وقد أشار بعض الباحثين إلى أن ذلك لم يثبت عنهم[(٦)].

مع الإشارة إلى أن جماعات من أهل المذاهب المنحرفة وإن كانوا لم ينكروا أصل الاحتجاج بالسنة، ولكنهم أنكروا كثيراً من طُرُق نقلها، ودلالات ألفاظها، مما جعلهم يقتربون كثيراً في واقع الأمر من المنكرين لأصل الاحتجاج بالسنة، على تفاوت بينهم.

---

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: كافر.

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية ص٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣/ ٤٢٢.

(٤) ينظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، خادم حسين بخش، شبهات القرآنيين، عثمان شيخ علي، شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، محمود محمد مزروعة.

(٥) ينظر في أمثلة ذلك: مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة، د. أحمد قوشتي ص١٦٣ - ١٧٨.

(٦) ينظر: الدليل النقلي، د. أحمد قوشتي ص١١٢.

المطلب الثالث

الإجمـــاع

والمقصود هنا: بيان المراد بالإجماع، وبيان أصل الاحتجاج بالإجماع، وأما تفاصيل الاستدلال بالإجماع فمحلها في مناهج الاستدلال، والكلام هنا على مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالإجماع، ويمكن بيان المراد بالإجماع بأنه:

"اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني"(١).

شرح التعريف:

(اتفاق) أي: الاشتراك في الرأي، سواء دل على ذلك القول أو الفعل أو الإقرار.

(مجتهدي) أي: أهل الاجتهاد من العلماء، فلا عبرة بغير المجتهدين، وكذلك لابد من اتفاق جميع المجتهدين، فلا يكفي أكثرهم.

(العصر) أي: في أي عصر من العصور، بداية من عصر الصحابة إلى قيام الساعة، وليس المراد جميع العصور.

(من هذه الأمة) أي: الأمة الإسلامية، وهي أمة الإجابة، فيخرج بذلك: إجماعات الأمم السابقة.

(على أمر ديني) فيخرج بذلك: الإجماع على أمر دنيوي أو عقلي أو لغوي، ونحو ذلك.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦. وينظر: روضة الناظر، لابن قدامة ١/ ٣٧٦.

المسألة الثانية: الفرق بين حجية الإجماع وتصوره، وبين حصول الإجماع وثبوته:

وذلك أن التعريف السابق مبني على صحة تصور الإجماع والاحتجاج به، فإن "(الإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين"[١].

أما صحة وقوع الإجماع وثبوته فإن ما يمكن إثباته هو إجماع الصحابة ومن قاربهم[٢]، وذلك أن أكثر الإجماعات أو كلها - إلا اليسير منها جدًا - إنما هي إجماعات الصحابة رضوان الله عليهم؛ وذلك أن الصحابة كانوا محصورين، يُعلم أحوالهم وعددهم قبل انتشارهم في أقطار الأرض، وإذا قيل: (إن إجماع أهل كل عصر حجة) معناه: إن هذا شأنه إذا وُجد، وكونه لم يُعلم وجوده لا يقدح في دعوى صحة الإجماع[٣]؛ وذلك أن الإجماع (متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو: ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يُذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختُلف في مسائل منه؛ كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي، وغير ذلك"[٤]، وهذا هو قول "أهل السنة والجماعة؛ فإنهم متفقون على أن إجماع الصحابة حجة، ومتنازعون في إجماع من بعدهم"[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣/ ١٥٧.

(٢) وهو اختيار: ابن تيمية، والطوفي، وابن بدران، وغيرهم. ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣/ ١٥٧، ١١/ ٣٤١، شرح مختصر الروضة، للطوفي ٣/ ١٢، نزهة الخاطر، لابن بدران ١/ ٢٧٥.

(٣) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي ٦/ ٢٥٥٢.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١/ ٣٤١. (٥) منهاج السنة ٢/ ٦٠١.

وذلك لأن "الإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشرت الأمة"[١]، وذلك من أمثال معالم الدين الظاهرة، ولذلك يقول الشافعي: "لستُ أقول ولا أحدٌ من أهل العلم: "هذا مجتمع عليه" إلا لما لا تَلْقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عن من قبله، كالظهرُ أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا"[٢]، أما مسائل العلم غير الظاهرة فهي مما يتعذر إثبات الإجماع عليها غالباً.

ولذلك كان أكثر احتجاج الصحابة رضوان الله عليهم هو بالكتاب والسنة، أما "الإجماع لم يكن يحتج به عامتهم، ولا يحتاجون إليه؛ إذ هم أهل الإجماع، فلا إجماع قبلهم"[٣].

ومن المهم التنبيه عليه في هذا المقام: أن نسبة قول من الأقوال إلى جميع أهل السنة لا يكون إلا بنقل عن جميعهم، ولا يكفي فيه حكاية ذلك بناء على فهم كلامهم؛ فإن حكاية قول على أنه هو قول جميع أهل السنة الذي لا يجوز الخروج عنه، ويُضلل المخالف فيه، يكون بأحد طريقين:

١ - نقل إجماعهم في هذه المسألة، وهو طريق صحيح ولكنه لا يكاد ينضبط بعد عصر الصحابة؛ لكثرة الاختلاف، وانتشار الأمة.

٢ - أن يكون ذلك بناء على فهم يفهمه الشخص لكلام السلف، وهذا طريق غير صحيح، فإن الفُهوم تختلف، ولا يصح إخراج أحد عن أهل السنة بناء على فهم لبعضهم.

ولذلك قال ابن تيمية إنه (من المعلوم أن مذهب السلف:

إن كان يعرف بالنقل عنهم فليرجع في ذلك إلى الآثار المنقولة عنهم.

وإن كان إنما يعرف بالاستدلال المحض بأن يكون كل من رأى قولا

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣/ ١٥٧.
(٢) الرسالة، للشافعي ص ٥٣٤.
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٩/ ٢٠٠.

عنده هو الصواب قال: " هذا قول السلف لأن السلف لا يقولون إلا الصواب وهذا هو الصواب " فهذا هو الذي يجرئ المبتدعة على أن يزعم كل منهم: أنه على مذهب السلف فقائل هذا القول قد عاب نفسه بنفسه حيث انتحل مذهب السلف بلا نقل عنهم بل بدعواه: أن قوله هو الحق.

وأما أهل الحديث: فإنما يذكرون مذهب السلف بالنقول المتواترة، يذكرون من نقل مذهبهم من علماء الإسلام، وتارة يروون نفس قولهم في هذا الباب كما سلكناه في جواب الاستفتاء.

فإنا لما أردنا أن نبين مذهب السلف ذكرنا طريقين:

أحدهما: أنا ذكرنا ما تيسر من ذكر ألفاظهم ومن روى ذلك من أهل العلم بالأسانيد المعتبرة.

والثاني: أنا ذكرنا من نقل مذهب السلف من جميع طوائف المسلمين من طوائف الفقهاء الأربعة ومن أهل الحديث والتصوف وأهل الكلام كالأشعري وغيره. فصار مذهب السلف منقولا بإجماع الطوائف وبالتواتر لم نثبته بمجرد دعوى الإصابة لنا والخطأ لمخالفنا كما يفعل أهل البدع) [(١)].

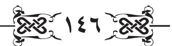
المسألة الثالثة: أدلة حجية الإجماع:

ومما يستدل به على حجية الإجماع:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وهذه الآية أصل في ذكر أصول الاستدلال الشرعي: الكتاب، والسنة، والإجماع، فذكر فيها الأمر بالرد إلى الله وهو الرد إلى كتابه

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١٥١.



ﷻ، والرد إلى الرسول ﷺ وهو الرد إلى سنته، وعند الاتفاق والإجماع وعدم التنازع فإنه يلزم العمل بما لم يحصل التنازع فيه، وذلك أنه يُستدل "من قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ﴾ أنه عند عدم النزاع يعمل بالمتفق عليه، وهو الإجماع"(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

"فإنه توعّد على المشاقة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضي أن كلا منهما مذموم؛ فإن مشاقة الرسول وحدها مذمومة بالإجماع، فلو لم يكن الآخر مذموماً لكان قد رتب الوعيد على وصفين: مذموم، وغير مذموم، وهذا لا يجوز"(٢).

٣ - عن كعب بن عاصم الأشعري، سمع النبي ﷺ يقول: ((إن الله تعالى قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة))(٣).

المسألة الرابعة: التثبت في نقل الإجماع:

وذلك أن مما ينبغي الإشارة إليه هو: عدم المسارعة في نقل الإجماع على مسائل من العلم لم تثبت فيها حقيقة الإجماع، خصوصاً المسائل غير المشهورة، وغاية ما يُنقل فيها: أنه قول أكثر أهل العلم، ولذلك فإن "ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه"(٤).

وكذلك فإن كثيراً من الإجماعات الباطلة التي يحكيها المخالفون لأهل السنة "من إجماع المسلمين، أو إجماع المليين في مواضع كثيرة، يحكونه بحسب ما يعتقدونه من لوازم أقوالهم، وكثير من الإجماعات التي يحكيها

(١) أضواء البيان، للشنقيطي ١/ ٢٤٥، وينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٩/ ٦٧.
(٢) منهاج السنة، لابن تيمية ٨/ ٣٤٨.
(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٨٢) وقال الألباني في ظلال السنة: حديث حسن.
(٤) الأم، للشافعي ١/ ١٧٨.

أهل الكلام هي من هذا الباب، فإن أحدهم قد يرى أن صحة الإسلام لا تقوم إلا بذلك الدليل، وهم يعلمون أن المسلمين متفقون على صحة الإسلام، فيحكون الإجماع على ما يظنونه من لوازم الإسلام، كما يحكون الإجماع على المقدمات التي يظنون أن صحة الإسلام مستلزمة لصحتها، وأن صحتها من لوازم صحة الإسلام، أو يكونون لم يعرفوا من المسلمين إلا قولين أو ثلاثة، فيحكون الإجماع على نفي ما سواها، وكثير مما يحكونه من هذه الإجماعات لا يكون معهم فيها نقل، لا عن أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، بل ولا عن العلماء المشهورين، الذين لهم في الأمة لسان صدق، ولا فيها آية من كتاب الله، ولا حديث عن رسول الله ﷺ، وهم مع هذا يعتقدون أنها من أصول الدين، التي لا يكون الرجل مؤمناً، أولا يتم دين الإسلام إلا بها، ونحو ذلك"[(١)].

المسألة الخامسة: أنواع حجية الإجماع:

من المهم قبل ذلك الإشارة إلى حكم إنكار الاستدلال بالإجماع، واعتباره مصدراً من مصادر تلقي العقيدة:

ذلك أن الاحتجاج بالإجماع يعتبر من أصول الدين، بل "هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين"[(٢)]، وأيضاً فإنهم يعتبرونه مصدراً من مصادر التلقي، وهذا "متفق عليه بين عامة المسلمين؛ من الفقهاء، والصوفية، وأهل الحديث، والكلام، وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة"[(٣)]، ولذلك كان المخالفون لأهل السنة والجماعة شعارهم: "مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، فمن قال بالكتاب

---

(١) درء التعارض، لابن تيمية ٨/ ٩٦.

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٣/ ١٥٧. وينظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٢٢/ ٣٦٠.

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١١/ ٣٤١.



والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة"[١]؛ لأن "دين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله، وسنة رسوله، وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة"[٢].

وعلى ذلك فإن إنكار الاستدلال بالإجماع ليس من أقوال أهل السنة والجماعة[٣].

إذا تبين ذلك فإن **الإجماع الذي تثبت به الأحكام نوعان**[٤]:

١ - إجماع قطعي: وهو ما تحققت فيه الشروط التي ذكرت في تعريف الإجماع، ويتحقق ذلك في إجماعات الصحابة، ومعالم الدين الظاهرة، ولا بد أن يكون هذا الإجماع مستند إلى نص شرعي من الكتاب أو السنة، وذلك أن "كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله،...فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به"[٥].

وحينئذ فإن **مخالف هذا الاجماع يكفر** بعد قيام الحجة عليه، وانتفاء الشبهة عنه؛ وذلك لرده النصوص الشرعية التي استند إليها الإجماع، وكذا النصوص الواردة في الاحتجاج بالإجماع، "فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع، وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البين، وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به؛ فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٣/ ٣٤٦. (٢) درء التعارض، لابن تيمية ١/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، د. عثمان علي ١/ ١٤٩، والمسألة تحتاج مزيد تحرير.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٢٦٧، ٢٧٠، منهاج السنة لابن تيمية ٨/ ٣٥٤.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٩/ ١٩٤.

الإجماع قد لا يكفر؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأً، والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر"[١].

وذلك أنه "قد تنازع الناس في مخالف الإجماع: هل يكفر؟ على قولين، والتحقيق: أن الإجماع المعلوم[٢] يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع.

وأما غير المعلوم[٣] فيمتنع تكفيره.

وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة.

وتنازعوا في الإجماع: هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ والتحقيق أن قطعيه قطعي، وظنيه ظني، والله أعلم"[٤].

٢ - إجماع ظني - إن صح تسميته إجماعاً -: وهو ما تخلف فيه بعض الشروط التي ذكرت في تعريف الإجماع، مثل **الإجماع السكوتي**، وهو: أن يشتهر القول أو الفعل من البعض ويسكت الباقون عن إنكاره، ومثل **الإجماع الاستقرائي**، وهو: أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم فيها خلاف، ونحو ذلك[٥].

وهذا النوع من الإجماع ليس حجةً قطعية، وإنما حجة ظنية، فإن "هذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به؛ فلا يجوز أن تُدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قُطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأما إذا كان يُظن عدمه ولا يُقطع به فهو حجة ظنية، والظني لا يُدفع به النص

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧/ ٣٩.
(٢) أي: القطعي.
(٣) أي: غير القطعي.
(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٩/ ٢٦٩.
(٥) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٩/ ٢٦٧.

المعلوم، لكن يُحتج به، ويُقدم على ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قَدَّم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قَدَّم هذا، والمصيب في نفس الأمر واحد"[١].

وبناءً على ذلك فإنه فيقدم الدليل الأقوى بحسب القرائن والمرجحات المُحتفة به، وذلك أنه "إذا نَقل عالم الإجماع، وَنقل آخر النزاع - إما نقلا سُمي قائله؛ وإما نقلا بخلاف مطلقاً ولم يُسم قائله - فليس لقائل أن يقول نقلاً لخلافٍ لم يَثْبُت؛ فإنه مُقابَل بأن يُقال: ولا يثبت نقل الإجماع، بل ناقل الإجماع ناف للخلاف، وهذا مثبِت له، والمثبت مقدَّم على النافي.

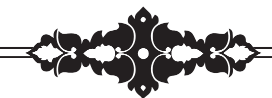
وإذا قيل: يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبته من الخلاف؛ إما لضعف الإسناد، أو لعدم الدلالة.

قيل له: ونافي النزاع غلطه أجوز؛ فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعف إسنادها، وكانت صحيحة عند غيره؛ أو ظن عدم الدلالة، وكانت دالة، فكل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف، وهذا يشترك فيه عامة الخلاف؛ فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم، لا سيما في أقوال علماء أمة محمد ﷺ التي لا يحصيها إلا رب العالمين، ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب"[٢].

والخلاصة: "أن الإجماع الذي يُضلل المخالف فيه هو إجماع الصحابة ﷺ، وما عداه من دعوى الإجماع" فليس كذلك[٣].



(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٩/ ٢٦٧. (٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٩/ ٢٧١.
(٣) البيان والإشهار لفوزان السابق ١/ ١٣٩.
وينظر: ١/ ١٢٤.



المبحث الثاني

المصادر الفرعية لتلقي العقيدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : العقل السليم.

المطلب الثاني : الفطرة السليمة.



المطلب الأول

العقل السليم

والكلام في هذا المطلب على مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالعقل السليم.

والمراد بالعقل هنا هو: السالم من الفساد والانحراف، ويُطلق العقل ويراد به عدة أمور[(١)]:

١ - أن العقل هو: الغريزة الضرورية الموجودة في الإنسان التي بها يدرك الأمور.

٢ - أن العقل هو: جملة المعارف الفطرية، والعلوم الضرورية التي يشترك فيها جميع العقلاء، كالعلم بأن الكل أكبر من جزئه، وأن الاثنين أكبر من الواحد، وأن الشخص الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد، وأنه لا يمكن اجتماع الضدين، وأنه لا يمكن التناقض، وإثبات العلاقة بين الأسباب والمسببات، والعقل بهذا المعنى هو الذي يُفرَّق به بين العاقل والمجنون.

٣ - أن العقل هو جملة العلوم النظرية النافعة التي يُحصلها الإنسان بالنظر والاستدلال، وذلك أنه يُراد بالعقل: "علوم مكتسبة، تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه، وترك ما يضره...، وهو داخل فيما يُحمد بها عند الله من العقل، ومن عَدِمَ هذا ذُم،... وما في القرآن مِن مدح من يعقل

---

(١) ينظر: بغية المرتاد، لابن تيمية ص ٢٦٠ ، درء التعارض ٩/١٩، ١٠/٣٠٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧/٢٤، الدليل العقلي عند السلف، عبدالرحمن الشهري ص ١٩، منهج ابن تيمية المعرفي، د. عبدالله الدعجاني ص٢٦٩.

وذم من لا يعقل يدخل فيه هذا النوع"[١].

٤ - أن العقل هو: العمل بمقتضى العلم، وهو من أكثر المعاني استعمالاً للعقل في لسان السلف؛ وذلك لأنه مقتضى الإدراك العقلي الصحيح، وهذا العقل هو الذي يوجب النجاة في الآخرة، ولذلك نفى الله هذا العقل عن أصحاب النار فقال: ﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

وعلى ذلك يمكن بيان المراد بالدليل العقلي هنا بأنه: "الاستدلال بالأمور الضرورية أو النظرية التي يحصلها العقل على إثبات مطلوب معين أو نفيه"[٢].

وبناء على ما سبق فإن المراد باعتبار العقل السليم مصدراً فرعياً مسانداً من مصادر تلقي العقيدة هو:

(الاستدلال بجملة المعارف الفطرية، والعلوم الضرورية والنظرية الصحيحة على إثبات أمر من أمور الاعتقاد أو نفيه، وأنه لا يمكن أن يستقل العقل بإثبات أمر شرعي لم يرد إثباته في الكتاب أو السنة؛ لأن جميع أمور الدين قد جاء الكتاب والسنة ببيانها بياناً شافياً).

وذلك أن "طريقة السلف إنما هي إثبات ما دلت عليه النصوص من الصفات، وفهمها وتدبرها، وتعقل معانيها، وتنزيه الرب عن تشبيهه فيها بخلقه، كما ينزهونه عن العيوب والنقائص، وإبطال طريقة النفاة المعطلة، وبيان مخالفتها لصريح المعقول، كما هي مخالفة لصحيح المنقول"[٣]، "ولم يكن في سلف الأمة وأئمتها من يَرُدُّ أدلة الكتاب ولا السنة على شيء

---

(١) بغية المرتاد ص٢٦٠.

(٢) الدليل العقلي عند السلف، عبدالرحمن الشهري ص ٢٣.

(٣) الصواعق المرسلة، لابن القيم ٣/ ١١٣٤.

من مسائل الصفات ولا غيرها، بل ينكرون على أهل الكلام الذين يعدلون عما دل عليه الكتاب والسنة إلى ما يناقض ذلك، ولا كانوا ينكرون المعقولات الصحيحة أصلاً ولا يدفعونها، بل يحتجون بالمعقولات الصريحة كما أرشد إليها القرآن ودل عليها، فعامة المطالب الإلهية قد دل القرآن عليها بالأدلة العقلية والبراهين اليقينية"[١].

"ومن العجب: أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد، ليسوا أهل نظر واستدلال! وأنهم ينكرون حجة العقل، وربما حُكي إنكار النظر عن بعض أئمة السنة، وهذا مما ينكرونه عليهم.

فيقال لهم: ليس هذا بحق، فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن، هذا أصل متفق عليه بينهم، والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر في غير آية، ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ (النظر والاستدلال)، ولفظ (الكلام)، فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالهم، فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال"[٢].

وإن كان يوجد من بعض المنتسبين للسنة من ينفي بعض الدلالات العقلية؛ لعدم علمه بها، فإن بعض "أهل الحديث والسنة قد ينفي حصول العلم لأحدٍ بغير الطريق التي يعرفها، حتى ينفي أكثر الدلالات العقلية من غير حجة على ذلك"[٣].

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن الدليل العقلي ليس قسيماً للدليل

---

(١) الصفدية، لابن تيمية ١/ ٢٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤/ ٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١/ ٣٣٨، وينظر: ١٩/ ١٦٠.

الشرعي، بل هو نوع من أنواعه؛ وذلك أن الدليل الشرعي يشتمل على الدليل النقلي الخبري، وعلى الدليل العقلي.

المسألة الثانية: حدود الدلالة العقلية[1]:

دلالة العقل على المسائل العقدية هي دلالة إجمالية وليست دلالة تفصيلية، مثل أن يدل على وجود الخالق، وكماله المطلق، وتنزيهه عن النقائص والعيوب، وتوحيده، فهذه الأصول يدركها العقل، وأما تفاصيل أمور الاعتقاد فلا يمكن إثباتها إلا من طريق الوحي، والرسل تبين تفاصيل ذلك لأممها، "فما أخبرت به الرسل من تفاصيل اليوم الآخر وأمرت به من تفاصيل الشرائع لا يعلمه الناس بعقولهم، كما أن ما أخبرت به الرسل من تفصيل أسماء الله وصفاته لا يعلمه الناس بعقولهم، وإن كانوا قد يعلمون بعقولهم جُمَل ذلك"[2]؛ وذلك أن "العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلاً بذلك؛ بل هو غريزة في النفس وقوة فيها، بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يُبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها"[3].

وذلك أن "العقل يقرر ما أخبرت به الرسل ويصدّقه، لكن بطريق الإجمال، وأما التفصيل فلا يُهتدى إليه بمجرد العقل، بل بنور النبوة، فإنه مثلاً: يثبت أن الخالق مباين للمخلوق...، والعقل يثبت علوه على مخلوقاته مع مباينته لها، لكن لا يَهتدي إلى معرفة العرش واستوائه عليه،... فكذلك أيضاً العقل وإن بيَّن خلقه للعالم، لكن لا يُبين أنه خلق في ستة أيام، فإن هذا التفصيل إنما يعلم بالسمع"[4]، "ولا تحسبن أن العقول لو تركت وعلومها التي تستفيدها بمجرد النظر عرفت الله معرفة مفصلة بصفاته وأسمائه

---

(١) ينظر: درء التعارض، لابن تيمية ١/ ١٨٧.(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٣/ ١١٥.
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٣/ ٣٣٩. (٤) مسألة حدوث العالم، لابن تيمية ص ١٠٠.

على وجهه اليقين! فإن عامة من تكلم في هذا الباب بالعقل فإنما تكلم بعد أن بلغه ما جاءت به الرسل، واستصغى بذلك واستأنس به، سواء أظهر الانقياد للرسل أو لم يظهر، وقد اعترف عامة الرؤوس منهم[1] أنه لا ينال بالعقل علم جازم في تفاصيل الأمور الإلهية، وإنما ينال به الظن والحسبان.

والقدر الذي يمكن العقل إدراكه بنظره؛ فإن المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم نبهوا الناس عليه وذكروهم به ودعوهم إلى النظر فيه؛ حتى فتحوا أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً.

والقدر الذي يعجز العقل عن إدراكه علّموهم إياه وأنبأوهم به"[2].

المسألة الثالثة: المبادئ العقلية[3].

الاستدلال العقلي يمر بثلاث مراحل:

١ - التصور العقلي الصحيح لأمرين على حقيقتهما.

٢ - الاستدلال الصحيح على العلاقة بينهما، وتشمل هذه المرحلة المبادئ العقلية؛ فإنها مسلمات عقلية يُستدل بها ولا يُستدل عليها.

٣ - الحكم الصحيح على العلاقة بينهما إثباتاً أو نفياً.

فإن العقل "يتصور المعيَّنين أولاً وهما: الأصل، والفرع، ثم ينتقل إلى لازمهما وهو: المشترك، ثم إلى لازم اللازم وهو: الحكم"[4].

وعلى ذلك فإن الاستدلال النظري لا بد أن يعتمد على مقدمات ضرورية يبني عليها أحكامه، وذلك أن "البرهان الذي يُنال بالنظر فيه العلم لا بد أن ينتهي إلى مقدمات ضرورية فطرية، فإن كل علم ليس بضروري لا

---

(١) أي من المتكلمين.

(٢) الصارم المسلول، لابن تيمية ص ٢٥٠.

(٣) ينظر: المعرفة، د. عبدالله القرني ص٣٠٥، منهج ابن تيمية المعرفي، د. عبدالله الدعجاني ص٣٣٧.

(٤) الرد على المنطقيين، لابن تيمية ص١٢١.



بد أن ينتهي إلى علم ضروري؛ إذ المقدمات النظرية لو أثبتت بمقدمات نظرية دائماً لزم الدور القبلي، أو التسلسل في المؤثرات في محل له ابتداء.

وكلاهما باطل بالضرورة واتفاق العقلاء"[1].

وهذه المبادئ العقلية أو الضرورات الفطرية يقصد بها "القضايا التي يوجبها العقل الصريح لذاته وغريزته، فلا يتوقف الجزم به إلا على حصول التصور لحدودها"[2].

ولهذه المبادئ خاصيتان:

١ - أنها ضرورية: بمعنى أنها لا تحتاج لدليل، ولا تقبل الشك، ولا يمكن تصور وجود نقيضها، بل هي مأخوذة من العقل نفسه، ولذلك سميت مبادئ عقلية، ولو كانت تعتمد على شيء آخر لما صح تسميتها مبادئ.

فإن الذي يحتاج إلى استدلال هي العلوم النظرية، "أما القضايا الضرورية والبديهية فقد اتفق علماء المعقول أنها رأس مال العقل، وأن النظر إنما يرجى منه حصول المقصود ببنائه عليها، واستناده إليها"[3]، ولذلك فإن "ما كان مدركاً بأول العقل وبالحواس فليس عليه استدلال أصلا، بل من قِبَل هذه الجهات يبتدئ كل أحد بالاستدلال وبالرد إلى ذلك، فيصح استدلاله أو يبطل"[4].

وهذه المبادئ قد تخفى على بعض الناس كما تخفى عليه بعض معاني الفطرة لفساد عارض، فيحتاج الناظر إلى الاستدلال لهذه المبادئ؛

---

(١) درء التعارض، لابن تيمية ٣/٣٠٩.

(٢) شرح الوريقات في المنطق، لابن النفيس ص٢٥٠.

(٣) القائد إلى تصحيح العقائد، للمعلمي ص٣٨.

(٤) الفصل، لابن حزم ٥/٦٨.

لكي يكشف حقيقة كونها فطرية ضرورية، وليس لإثبات هذه المبادئ؛ فإنها لا تحتاج إلى استدلال، وفرق بين مقام الاستدلال ومقام الكشف، ومثال ذلك: الآيات الدالة على وجود الله، فإن الشخص "إذا قُدِّر أنه مس[١] طيف من الشيطان فشككه فيما عرفه أولاً، فإذا رآى آياته المستلزمة لوجوده، كان ذلك تبصرة من ذلك الطيف.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾[الأعراف: ٢٠١]، وتكون تذكرة إذا حصل نسيان وغفلة، تذكرة بالله، فهي تبصرة لما قد يعرض من الجهل، وتذكرة لما قد يحصل من غفلة، وإن كان أصل المعرفة فطرياً حصل في النفس بلا واسطة البتة"[٢].

٢ - أنها كلية: ومعنى ذلك: أنها تنطبق على كل شيء، وفي كل زمان، وفي كل مكان، سواء في الذهن أو الخارج.

وأصول هذه المبادئ العقلية ترجع إجمالاً إلى مبدأين[٣]:

مبدأ عدم التناقض، ومبدأ السببية.

وتفصيلاً إلى أربعة مبادئ: ذلك أن مبدأ عدم التناقض يشمل ثلاثة مبادئ:

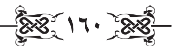
- مبدأ عدم اجتماع النقيضين: وهو ما يسمى: الوسط الممنوع.
- ومبدأ عدم ارتفاع النقيضين: وهو ما يسمى: الثالث المرفوع، ولذلك يقال: النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.
- ويشمل كذلك مبدأ الذاتية، وأما مبدأ السببية فهو مستقل بنفسه، وبيان ذلك كما يلي:

---

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب (مسه).

(٢) درء التعارض، لابن تيمية ٨/ ٥٣١.

(٣) ينظر: المعرفة، د. عبدالله القرني ص٣٠٥.



١) مبدأ الهوية:

ويسمى مبدأ الذاتية، والمراد به: أن المعنى المتصور محدد وثابت لا يتغير، فالباطل باطل لا يكون حقاً، والنار لا يمكن أن تكون ماء، ونحو ذلك.

٢) مبدأ عدم التناقض:

ويسمى الوسط الممنوع، والمراد به: أن الشيء يستحيل أن يكون هو ونقيضه في نفس الوقت، فمثلاً: لا يكون الشيء حقاً وباطلاً في نفس الوقت، أو حياً وميتاً في الوقت نفسه، أو متحركاً وساكناً في آن واحد.

وهذا المبدأ مرتبط بمبدأ الهوية؛ لأن من لوازم الهوية: عدم اجتماعها مع نقيضها في وقت واحد.

٣) مبدأ الثالث المرفوع:

والمراد به: امتناع خلو الشيء من النقيضين، فكما أن المبدأ السابق يمنع اجتماع النقيضين، فهذ المبدأ يمنع ارتفاع النقيضين جميعاً، بل لا بد من وجود أحدهما، فمثلاً: الشيء الواحد يستحيل ألا يكون حقاً أو باطلاً، بل لا بد من أحدهما، ويستحيل ألا يكون معدوماً ولا موجوداً، بل لا بد من أحدهما.

أما الضدين فلا مانع من ارتفاعهما جميعاً، فمثلاً: اللون الأبيض والأسود، والأحمر والأخضر، هذه أضداد، ويمكن ألا يكون لون الشيء أبيض ولا أسود؛ فيكون أحمر أو أخضر مثلاً.

٤) مبدأ السببية:

ويشتمل مبدأ السببية على ثلاثة أمور ضرورية:

أ - ضرورة أن يكون لكل حادث سبب أحدثه، ويسمى (السببية العامة).

فلا يمكن تصور حصول حادث بلا مُحدِث، وذلك أنه "معلوم

بالفطرة التي فطر الله عليها عباده بصريح العقل أن الحادث لا يحدث إلا بمُحدِث أحدثه، وإن حدوث الحادث بلا مُحدِث أحدثه معلوم البطلان بضرورة العقل، وهذا أمر مركوز في بني آدم، حتى الصبيان لو ضُرب الصبي ضربة فقال: من ضربني؟ فقيل: ما ضربك أحد، لم يصدق عقله أن الضربة حدثت من غير فاعل!

ولهذا لو جوز مجوز أن يحدث كتابة أو بناء أو غراس ونحو ذلك من غير مُحدِث لذلك؛ لكان عند العقلاء إما مجنوناً وإما مسفسطاً[(١)]، كالمنكر للعلوم البديهية والمعارف الضرورية"[(٢)].

وذلك أن الإنسان السوي يدرك بعقله ارتباط السبب بالمسبِّب، والأثر بالمؤثِّر، فإنا أذا فرضنا إنساناً سليم العقل "ثم يُعرض على عقله أن كفتي الميزان: هل يمكن أن تترجح إحداهما على الأخرى لا لسبب أصلاً؟ فإن صريح العقل يشهد له بإنكار ذلك.

وكذلك إذا دخل برية لم يجد فيها عمارة أصلاً، ثم دخلها فوجد فيها عمارة رفيعة مشيداً؛ فإنه مضطر إلى العلم بوجود باني وصانع،

---

(١) المراد بالسفسطة في العقليات والقرمطة في الشرعيات: هو أن السفسطة مغالطة في الأدلة العقلية، والقرمطة تأويل وتلاعب في النصوص الشرعية، وذلك أن "السفسطة، التي هي: جحود الحقائق الموجودة بالتمويه والتلبيس،...

القرمطة؛ التي هي: تحريف الكلم عن مواضعه، وإفساد الشرع واللغة والعقل، بالتمويه والتلبيس، وهذا أيضًا سفسطة في الشرعيات، وسمي قرمطة؛ لأن القرامطة هم أشهر الناس بادعاء علم الباطن المخالف للظاهر، ودعوى التأويلات الباطنة، المخالفة للظاهر المعلوم المعقول من الكتاب والسنة" بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية ١/ ٤٥٧.

ولذلك فإن أصحابها "أفسدوا الأدلة السمعية بما أدخلوه فيها من القرمطة وتحريف الكلم عن مواضعه، كما أفسدوا الأدلة العقلية بما أدخلوه فيها من السفسطة وقلب الحقائق المعقولة عما هي عليه، وتغيير فطرة الله التي فطر الناس عليها، ولهذا يستعملون الألفاظ المجملة والمتشابهة؛ لأنها أدخل في التلبيس والتمويه" منهاج السنة، لابن تيمية ١/ ٢٧٩. وينظر: درء التعارض، لابن تيمية ٥/ ٢٥٦.

(٢) الجواب الصحيح، لابن تيمية ٣/ ٢٠٢.



وكذلك إذا أحس بصوت أو حركة؛ اضطر إلى العلم بوجود مصوت أو متحرك، بل الصبيان يضطرون إلى العلم بذلك؛ لأنهم إذا وجدوا في موضع شيئاً لم يتوقعوا حصوله هناك؛ حملتهم طباعهم السليمة على طلب من وضع ذلك الشيء في ذلك الموضع، فدلنا هذا على أن ذلك من العلوم الضرورية"(١).

والعلم بأن الأسباب مرتبطة بالمسبِّبات "مستقر في فطر جميع الناس، حتى الصبيان، حتى أن الصبي إذا رأى ضربة حصلت على رأسه، قال: من ضربني؟ من ضربني؟ وبكى حتى يعلم من ضربه.

وإذا قيل له: ما ضربك أحد، أو هذه الضربة حصلت بنفسها من غير أن يفعلها أحد؛ لم يقبل عقله ذلك"(٢).

ب - ضرورة التلازم والاطراد بين السبب والمسبِب، وهي السنن الإلهية التي جعلها الله في الكون، ويسمى (السببية النسبية).

وهذا التلازم والاطراد مقيد بمشيئة الله وإرادته، فمن الأمور الضرورية: إدراك أن النار سبب للإحراق، لكن قد يتخلف هذا التلازم بين النار والإحراق إذا أراد الله ذلك، كما جعل الله النار برداً وسلاماً على إبراهيم.

وتخلف التلازم في هذه الحالة هو ما يسمى (آيات الأنبياء أو كرامات الأولياء أو خوارق الدجالين ونحو ذلك)؛ لأنها أمر خارق للسنن الكونية.

ج - ضرورة أن يكون لكل سبب غاية وعلة، ويسمى (السببية الغائية):

وبناء على هذا المبدأ الضروري أجمع المسلمون على أن الله موصوف بالحكمة في أفعاله، وأنه لا يفعل شيئاً عبثاً بلا فائدة، و"الحكمة

---

(١) درء التعارض، لابن تيمية ٨/ ١١٤. (٢) درء التعارض ٨/ ٣٠٥.

تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة والغايات المحبوبة"[١].

المسألة الرابعة: أنواع الأدلة العقلية:

مما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام أهمية التفريق بين اعتبار الدليل العقلي مصدراً من مصادر تلقي العقيدة، وبين إعمال الأدلة العقلية في استنباط الأحكام والمسائل الشرعية من الكتاب والسنة، فالأول غير معتبر إلا بالتبع، والثاني أصل صحيح في أبواب الدلالات الشرعية.

وعلى ذلك فإن **الأدلة العقلية كثيرة الأنواع ومن أهمها**:

١) التلازم بين الدال والمدلول:

وهذا هو أساس الاستدلال العقلي، وذلك "أن الحقيقة المعتبرة في كل برهان ودليل في العالم هو اللزوم، فمن عرف أن هذا لازم لهذا استدل بالملزوم على اللازم، وإن لم يذكر لفظ اللزوم ولا تصور معنى هذا اللفظ، بل من عرف أن كذا لا بد له من كذا، أو أنه إذا كان كذا كان كذا، وأمثال هذا؛ فقد علم اللزوم"[٢].

و"**الضابط في الدليل**: أن يكون مستلزماً للمدلول، فكلما كان مستلزماً لغيره أمكن أن يستدل به عليه"[٣]، وعلى ذلك فإن إثبات التلازم بين الدليل والمدلول يعتبر هو أصل الاستدلالات العقلية.

٢) القياس بأنواعه[٤]:

وذلك أن "لفظ القياس لفظ مجمل؛ يدخل فيه القياس الصحيح، والقياس الفاسد.

---

(١) منهاج السنة، لابن تيمية ١/ ١٤١.
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٩/ ٢١٢.
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٩/ ١٥٦.
(٤) ينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، د. خالد عبداللطيف ص ٩٠٩ وما بعدها.

فالقياس الصحيح هو: الذي وردت به الشريعة، وهو: الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله.

فالقياس الصحيح مثل أن يكون العلة التي عُلق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حُكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط.

وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره؛ فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر"[(١)].

وقد ذكر الله القياس العقدي الصحيح في مواضع من كتابه: "فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلا والثانية فرعاً عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأولى، كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى؛ وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يُعلم منها حكم الممثل من الممثل به"[(٢)].

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن بعض المنتسبين للعلم من الطوائف الإسلامية ظن أن القياس لا مدخل له في مسائل الاعتقاد! مما جعل أهل

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠/٥٠٥. (٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ١/١٠١.

الكلام يلمزونهم بذلك، كما ظن ذلك "طوائف من عامة أهل الحديث والفقه والتصوف، أنه لا يُتكلم في أصول الدين، أو لا يُتكلم في باب الصفات بالقياس العقلي قط، وأن ذلك بدعة، وهو من الكلام الذي ذمه السلف، وكان هذا مما أطمع الأولين[١] فيهم لما رأوهم ممسكين عن هذا كله، إما عجزًا أو جهلاً، وإما لاعتقاد أن ذلك بدعة وليس من الدين، وقال لهم الأولون[٢]: رَدُّكُم أيضًا علينا بدعة؛ فإن السلف والأئمة لم يردوا مثل ما رددتم! وصار أولئك يقولون عن هؤلاء: إنهم ينكرون العقليات، وأنهم لا يقولون بالمعقول! واتفق أولئك المتكلمون مع طوائف من المشركين والصابئين والمجوس وغيرهم من الفلاسفة الروم والهند والفرس وغيرهم على ما جعلوه معقولاً يقيسون فيه الحق تارة والباطل أخرى، وحصل من هؤلاء تفريط وعدوان أوجبَ تفرقًا واختلافًا بين الأمة...، ودين الإسلام هو الوَسَطُ، وهو الحق والعدل، وهو متضمن لما يستحق أن يكون معقولاً، ولما ينبغي عقله وعلمه، ومُنزَّه عن الجهل والضلال والعجز، وغير ذلك مما دخل فيه أهل الانحراف"[٣].

ومما يُشار له هنا أيضاً: أنه لا يمكن أن يتعارض النقل الصريح عن الله ورسوله ﷺ مع القياس الصحيح، فإن "القياس الصحيح هو من العدل الذي أنزله، وأنه لا يجوز قط أن يختلف الكتاب والميزان، فلا يختلف نص ثابت عن الرسل وقياس صحيح لا قياس شرعي ولا عقلي، ولا يجوز قط أن الأدلة الصحيحة النقلية تخالف الأدلة الصحيحة العقلية، وأن القياس الشرعي الذي روعيت شروط صحته يخالف نصاً من النصوص، وليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح، بل على خلاف القياس الفاسد،...

---

(١) أي: أهل الكلام. (٢) أي: أهل الكلام.

(٣) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية ٥/ ٨٢.



ومتى تعارض في ظن الظان الكتاب والميزان، النص والقياس الشرعي أو العقلي؛ فأحد الأمرين لازم: إما فساد دلالة ما احتج به من النص؛ أما بأن لا يكون ثابتاً عن المعصوم، أو لا يكون دالا على ما ظنه، أو فساد دلالة ما احتج به من القياس، سواء كان شرعياً أو عقلياً؛ بفساد بعض مقدماته أو كلها؛ لما يقع في الأقيسة من الألفاظ المجملة المشتبهة"[١].

فمن أنواع القياس العقدي:

أ - قياس الأولى: وذلك في حق الله تعالى، "مثل أن يُقال: كل نقص ينزه عنه مخلوق من المخلوقات فالخالق تعالى أولى بتنزيهه عنه، وكل كمال مطلق ثبت لموجود من الموجودات فالخالق تعالى أولى بثبوت الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه؛ لأنه سبحانه واجب الوجود، فوجوده أكمل من الوجود الممكن من كل وجه، ولأنه مبدع الممكنات وخالقها، فكل كمال لها فهو منه وهو معطيه، والذي خلق الكمال وأبدعه وأعطاه أحق بأن يكون له الكمال"[٢].

فشرط قياس الأولى هو: أن يكون المقيس سالماً من النقص في ذاته، مثل: الكذب والجهل والظلم ونحو ذلك، أو النقص في لوازمه، مثل: الأكل والشرب والولد ونحو ذلك، فإن المخلوق من كماله: أن يأكل ويشرب؛ لحاجته لذلك، أما الله سبحانه وتعالى فهو غير محتاج، بل مستغن عن غيره.

وقد استعمل السلف طريقة قياس الأولى في حق الله تعالى؛ وذلك لأن "كل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه ثبت نوعه للمخلوق المربوب المعلول المدبَّر فإنما استفاده من خالقه وربه ومدبِّره، فهو

---

(١) الرد على المنطقيين، لابن تيمية ص ٣٧٣.

(٢) درء التعارض، لابن تيمية ٧/ ٣٦٢.

أحق به منه، وأن كل نقص وعيب في نفسه - وهو ما تضمن سلب هذا الكمال - إذا وجب نفيه عن شيء ما من أنواع المخلوقات والممكنات والمحدثات؛ فإنه يجب نفيه عن الرب تبارك وتعالى بطريق الأولى، وأنه أحق بالأمور الوجودية من كل موجود، وأما العدمية فالممكن المحدَث بها أحق، ونحو ذلك.

ومثل هذه الطرق هي التي كان يستعملها السلف والأئمة في مثل هذه المطالب، كما استعمل نحوها الإمام أحمد، ومن قبله وبعده من أئمة أهل الإسلام، وبمثل ذلك جاء القرآن في تقرير أصول الدين في مسائل التوحيد والصفات والمعاد، ونحو ذلك"(١).

"فإن الإمام أحمد ونحوه من الأئمة هم في ذلك جارون على المنهج الذي جاء به الكتاب والسنة، وهو المنهج العقلي المستقيم، فيستعملون في هذا الباب قياسَ الأولى والأحرى، والتنبيه في باب النفي والإثبات...

والأقيسة العقلية - وهي الأمثال المضروبة كالتي تُسمى أقيسة منطقية وبراهينَ عقلية ونحو ذلك - استعمل سلف الأمة وأئمتها منها في حق الله ﷻ ما هو الواجب، وهو ما يتضمن نفيًا وإثباتًا بطريق الأولى...، فهذهِ الأقيسة العادلة والطريقة العقلية السلفية الشرعية الكاملة...

ودين الإسلام هو الوَسَطُ، وهو الحق والعدل، وهو متضمن لما يستحق أن يكون معقولاً، ولما ينبغي عقله وعلمه، ومُنزَّه عن الجهل والضلال والعجز وغير ذلك مما دخل فيه أهل الانحراف، فسلك الإمام أحمد وغيره مع الاستدلال بالنصوص وبالإجماع مسلكَ الاستدلال بالفطرة والأقيسةِ العقلية الصحيحة المتضمنة للأَوْلَى"(٢).

---

(١) درء التعارض، لابن تيمية ١/ ٢٩.
(٢) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية ٥/ ٨٢.



ومن أمثلة قياس الأولى:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: ((أترون هذه طارحة ولدها في النار))؟ قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: ((لله أرحم بعباده من هذه بولدها))[١].

ب - قياس الطرد والعكس[٢]:

والمراد به يتبين إذا علمنا أن "القياس نوعان:

قياس طرد: يقتضي إثبات الحكم في الفرع؛ لثبوت علة الأصل فيه.

وقياس عكس: يقتضي نفي الحكم عن الفرع؛ لنفي علة الحكم فيه"[٣].

"فقياس الطرد: اعتبار الشيء بنظيره، حتى يجعل حكمه مثل حكمه.

وقياس العكس: اعتبار الشيء بنقيضه، حتى يعلم أن حكمه نقيض حكمه.

وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢] يتناول الأمرين؛ فيعتبر العاقل بتعذيب الله لمن كذب رسله، كما فعل ببني النضير؛ حتى يرغب في نقيض ذلك، ويرهب من نظير ذلك، فيستعمل قياس الطرد في الرهبة، وقياس العكس في الرغبة"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٩٩) وهذا لفظه، ومسلم رقم (٢٧٥٤).

(٢) ينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، د. خالد عبداللطيف ص ٩٢٥ وما بعدها.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ١٢٤.

(٤) درء التعارض لابن تيمية ٥/ ٢٥٩.



ومثال قياس الطرد أيضاً: قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، ووجه هذا القياس: أن المكذبين من الأمم السابقة هم الأصل المقيس عليه، "أي: قد كان من قبلكم أمم أمثالكم، فانظروا إلى عواقبهم السيئة، واعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله، وهم الأصل وأنتم الفرع، والعلة الجامعة التكذيب، والحكم الهلاك"(١).

ويلتحق بقياس الطرد: قياس الدلالة:

والمراد به: (الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]، فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياء على إحياء، واعتبار الشيء بنظيره، والعلة الموجبة هي: عموم قدرته سبحانه، وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة"(٢).

ومثال قياس العكس أيضاً: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فالأصل: أن وجود آلهة غير الله تستحق العبادة في السماوات والأرض يؤدي ذلك إلى فسادهما.

الفرع: عدم حصول الفساد في السماوات والأرض؛ لعدم وجود آلهة تستحق العبادة غير الله.

العلة: أن العلة في الفرع، وهي: عدم وجود الفساد في السماوات

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ١/ ١٠٤.
(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم ١/ ١٠٧.



والأرض؛ بسبب عدم وجود آلهة غير الله تستحق العبادة؛ نقيض علة الأصل، وهي: وجود الفساد في السماوات والأرض عند وجود آلهة غير الله تستحق العبادة.

الحكم: عدم وجود آلهة تستحق العبادة في السماوات والأرض؛ لعدم وجود الفساد فيهما.

٣) دليل السبْر والتقسيم(١):

المراد به: حصر الأوصاف الواردة في الدليل، وإبطال ما لا يؤثر في الحكم؛ ليتبقى بعد ذلك الأوصاف المؤثرة.

"وهو أن يكون في المسألة قسمان أو أكثر، فيدل المستدل على إبطال الجميع إلا واحداً منها ليحكم بصحته، ولا يُطالب بالدلالة على صحته بأكثر مما ذكره"(٢).

"**وضابط هذا الدليل العظيم**" أنه متركب من أصلين:

أحدهما: حصر أوصاف المحل بطريق من طرق الحصر، وهو المعبر عنه بـ(التقسيم) عند الأصوليين...

والثاني: هو اختيار تلك الأوصاف المحصورة، وإبطال ما هو باطل منها، وإبقاء ما هو صحيح منها...، وهذا الأخير هو المعبر عنه عند الأصوليين بـ(السبر)"(٣).

ويعرفه بعض العلماء في مسالك التعليل بأنه: "إيراد أوصاف الأصل، أي المقيس عليه، وإبطال بعضها؛ ليتعين الباقي للعلية"(٤).

---

(١) ينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، د. خالد عبداللطيف ص ٩٢٤ وما بعدها.

(٢) العدة، لأبي يعلى ٤/ ١٤١٥.

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي ٣/ ٤٩٢.

(٤) التعريفات، للجرجاني ص ١١٧.



مثاله: قوله تعالى ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، "فكأنه تعالى يقول: لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح:

الأولى: أن يكونوا خُلقوا من غير شيء، أي: بدون خالق أصلا.

الثانية: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

الثالثة: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.

ولا شك أن القسمين الأولين باطلان، وبطلانهما ضروري كما ترى، فلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه لوضوحه، والثالث هو الحق الذي لا شك فيه، أنه هو جل وعلا خالقهم المستحق منهم أن يعبدوه وحده جل وعلا"[(١)].

"فإن هذا تقسيم حاصر؛ لأنه ممتنع خلقهم من غير خالق خلقهم، وكونه يخلقون أنفسهم أشد امتناعاً، فعلم أن لهم خالقاً خلقهم، وهو سبحانه ذكر الدليل بصيغة استفهام الإنكار؛ ليبين أن هذه الصيغة المستدل بها بطريقة بديهية لا يمكن إنكارها"[(٢)]، وبطلان المقدمات الباطلة "معلومة بالضرورة لا يمكن جحدها، يقول: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ أي: من غير خالق خلقهم، أم هم خلقوا أنفسهم، وهم يعلمون أن كلا النقيضين باطل؛ فتعين أن لهم خالقاً خلقهم سبحانه وتعالى"[(٣)].

وهناك أنواع أخرى من الأدلة العقلية، مثل[(٤)]: دليل الآيات، الدليل الاستقرائي، وغيرها.

المسألة الخامسة: اشتمال الكتاب والسنة على الأدلة العقلية:

وذلك أن القرآن قد جاء بأكمل الأدلة العقلية الصحيحة التي يمكن الاستدلال بها في أبواب الاعتقاد، فإن "القرآن قد دل على الأدلة العقلية

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي ٣/ ٤٩٤. (٢) البحر المحيط للزركشي ٧/ ٢٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/ ٣٥٩.

(٤) ينظر: منهج ابن تيمية المعرفي، د. عبدالله الدعجاني ص ٣٣٥.

التي بها يُعرف الصانع وتوحيده وصفاته وصدق رسله، وبها يُعرف إمكان المعاد، ففي القرآن من بيان أصول الدين التي تعلم مقدماتها بالعقل الصريح ما لا يوجد مثله في كلام أحد من الناس، بل عامة ما يأتي به حذاق النظار من الأدلة العقلية يأتي القرآن بخلاصتها وبما هو أحسن منها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[الفرقان: ٣٣]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾[الروم: ٥٨]، وقال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الحشر: ٢١]"[١].

بل إن القرآن "يذكر الأدلة والبراهين العقلية على التوحيد، ويبين حسنه، وقبح الشرك عقلا وفطرة، ويأمر بالتوحيد، وينهى عن الشرك، ولهذا ضرب الله سبحانه الأمثال، وهي الأدلة العقلية، وخاطب العباد بذلك خطاب من استقر في عقولهم وفطرهم حسن التوحيد ووجوبه، وقبح الشرك وذمّه، والقرآن مملوء بالبراهين العقلية الدالة على ذلك، كقوله ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩]، وقوله ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٥ - ٧٦]، وقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٧٣، ٧٤] إلى أضعاف ذلك من براهين التوحيد العقلية التي أرشد إليها القرآن ونبه عليها"[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/ ٨١. (٢) مدارج السالكين، لابن القيم ٣/ ٤٥٣.

المطلب الثاني

الفطرة السليمة

والكلام في هذا المطلب على مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالفطرة السليمة:

والمراد بالفطرة هنا هي: الخِلْقَة والجِبِلَّة التي جعلها الله في نفس الإنسان موجبةً ومقتضيةً للإسلام[١].

وبناء على ما سبق: فإن المراد باعتبار الفطرة السليمة مصدراً فرعياً مسانداً من مصادر تلقي العقيدة هو:

"الاستدلال بالخِلْقَة والجِبِلَّة السالمة من الانحراف التي جعلها الله في الإنسان موجبة ومقتضية للإسلام؛ على إثبات أمر من أمور الاعتقاد أو نفيه، وأنه لا يمكن أن تستقل الفطرة بإثبات أمر شرعي لم يرد إثباته في الكتاب أو السنة، لكنها مؤكِّدة لأصول الدين؛ لأن جميع أمور الدين قد جاء الكتاب والسنة ببيانها بياناً شافياً".

فإن "فقر المخلوقات إلى الخالق ودلالتها عليه، وشهادتها له، أمر فطري فطر الله عليه عباده، كما أنه فطرهم على الإقرار به بدون هذه الآيات"[٢].

---

(١) ينظر: الفطرة، د. علي القرني ص١٥١، المعرفة في الإسلام، د. عبد الله القرني ص٢٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١/ ٤٧.

المسألة الثانية: النصوص الشرعية الواردة في الفطرة:

ورد في شأن الفطرة عدة نصوص شرعية منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

"فأخبر أنه فطر عباده على إقامة الوجه حنيفا، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، فهذه من الحركة الفطرية الطبيعية المستقيمة المعتدلة للقلب"(١)، وأمر سبحانه بلزوم الدين الحنيف وهو الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وأضاف الله الفطرة إليه، ونفى الله التبديل عليها، بل هي مستقرة في النفس البشرية.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ - ١٧٤].

فالآية تدل على الفطرة على الصحيح من أقوال أهل العلم(٢)، وأن الله فطر الناس على الإسلام، والإشهاد الوارد في الآية هو إشهاد بلسان الحال وليس المقال، ومعنى الآية: "أي: أخرجهم وأنشأهم بعد أن كانوا نطفاً في أصلاب الآباء إلى الدنيا على ترتيبهم في الوجود، وأشهدهم على أنفسهم أنه ربهم، بما أظهر لهم من آياته وبراهينه التي تضطرهم إلى أن يعلموا أنه خالقهم، فليس من أحد إلا وفيه من صنعة ربه ما يشهد على أنه بارئه ونافذ الحكم فيه، فلما

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٠/١٤٦.

(٢) ينظر: آيات العقيدة المتوهم إشكالها، د. زياد العامر ص ٣٧٨.

عرفوا ذلك، ودعاهم كل ما يرون ويشاهدون إلى التصديق به؛ كانوا بمنزلة الشاهدين والمشهدين على أنفسهم بصحته"[(١)].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء))، ثم يقول أبو هريرة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠][(٢)].

وفي رواية: ((كل مولود يولد على المِلَّة))[(٣)].

والمراد بالفطرة والملة هي: دين الإسلام الحنيف.

٤ - عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته: ((قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم))[(٤)].

فقد خلق الله جميع الناس على الفطرة الحنيفية وهي دين الإسلام، ومنهم بعد ذلك من حرفته الشياطين عن هذا الدين.

المسألة الثالثة: حدود الدلالة الفطرية[(٥)]:

دلالة الفطرة على المسائل العقدية هي دلالة إجمالية وليست دلالة تفصيلية، مثل الدلالة على معرفة الله، وتوحيده، وإثبات صفات الكمال له سبحانه، فهذه الأصول تدل عليها الفطرة.

---

(١) الروح، لابن القيم ص ١٦٤.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٧٧٥) وهذا لفظه، ومسلم رقم (٢٦٥٨).

(٣) أخرجها الترمذي رقم (٢١٣٨) وصححها الألباني.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٨٦٥).

(٥) ينظر: المعرفة في الإسلام، د. عبد الله القرني ص٢٨٩.



وأما تفاصيل أمور الاعتقاد فلا يمكن إثباتها إلا من طريق الوحي، والرسل تبين تفاصيل ذلك لأممها، فإن "الرسل بعثوا بتقرير الفطرة وتكميلها، لا بتغيير الفطرة وتحويلها، والكمال يحصل بالفطرة المكَمَّلَة بالشِرْعة المنَزَّلَة"(١).

فإن الفطرة وإن كانت من دلائل التوحيد، إلا أنه لا تقوم الحجة على بني آدم إلا بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وقطع العذر.

المسألة الرابعة: مجالات دلالة الفطرة(٢).

يمكن إجمال دلالة الفطرة في أربعة مجالات:

١ - ما يتعلق بمعرفة الله وتوحيده وإثبات الكمالات له سبحانه.

٢ - ما يتعلق بإدراك الكمال والنقص في الأفعال، وهو معنى التحسين والتقبيح العقليين، وله ارتباط بالدليل العقلي كما سبق.

٣ - ما يتعلق بالمبادئ الفطرية العقلية الأولية، فإن المبادئ العقلية هي مبادئ فطرية ضرورية يُستدل بها ولا يُستدل عليها، كما سبق بيان ذلك في الدليل العقلي.

٤ - ما يتعلق بالعلم والعمل، فليست الفطرة دلالة نظرية مجردة، بل تستلزم الدلالة العملية لذلك، فإن "الله سبحانه فطر عباده على شيئين:

- إقرار قلوبهم به علماً.
- وعلى محبته والخضوع له عملاً وعبادة واستعانة.

فهم مفطورون على العلم به، والعمل له، وهو الإسلام"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٦/ ٣٤٨. وينظر: درء التعارض، لابن تيمية ١٠/ ٢٧٧.

(٢) ينظر: الفطرة، د. علي القرني ص٣٠، المعرفة في الإسلام، د. عبد الله القرني ص٢٠٧.

(٣) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية ٤/ ٥٨٥.

المسألة الخامسة: أمثلة لدلالة الفطرة على مسائل العقيدة[١]:

من المسائل العقدية التي تدل الفطرة عليها ما يلي:

١ - فطرية معرفة الله:

معرفة الله فطرية ضرورية مغروسة في نفس الإنسان، لكنها قد تنحرف فتحتاج إلى إظهار فطريتها مرة أخرى، فإن الله "معروف عند العبد بدون الاستدلال بكونه خلق، وأن المخلوق مع أنه دليل وأنه يدل على الخالق لكن هو معروف في الفطرة قبل هذا الاستدلال؛ ومعرفته فطرية مغروزة في الفطرة؛ ضرورية بديهية أولية"[٢]، ومما يبين ذلك: "أن الإقرار والاعتراف بالخالق فطري ضروري في نفوس الناس، وإن كان بعض الناس قد يحصل له ما يُفسد فطرته حتى يَحتاج إلى نظرٍ تحصل له به المعرفة"[٣].

ويتفرع على هذه المسألة: مسألة أول واجب على المكلف:

والمراد بهذه المسألة: ما هو أول شيء يجب على المكلف معرفته؟

والجميع متفقون على أن معرفة الله هي أول درجات الديانة، لكن أهل السنة يقولون: إن معرفة الله فطرية ضرورية، لا تحتاج إلى استدلال وإثبات، لكنها قد تنحرف فتحتاج إلى إظهار فطريتها مرة أخرى، فالنظر والاستدلال على معرفة الله واجب عندهم على من فسدت وانحرفت فطرته فقط، وليس على جميع الناس.

وأما جمهور المتكلمين فيرون أن معرفة الله ليست فطرية ولا ضرورية، بل تحتاج إلى استدلال عليها وإثبات لها من جميع الناس.

---

(١) المعرفة في الإسلام، د. عبدالله القرني ص ٢١٣، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد د. عثمان علي حسن ١/ ٢١٠، الفطرة د. علي القرني ص ٢٢٧.

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٦/ ٣٢٤.

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٦/ ٣٢٨.

وعلى ذلك فإن أهل السنة والجماعة يرون: أن **أول واجب على المكلف هو توحيد الله**؛ بناء على أن معرفة الله فطرية ضرورية، وأما جمهور المتكلمين فيرون أن معرفة الله ليست فطرية ولا ضرورية، بل لا بد من الاستدلال عليها، وعلى ذلك فقد اختلفوا في أول واجب على المكلف؛ فقال بعضهم: هو النظر في الأدلة التي تدل على الله، وقال آخرون: الواجب هو القصد إلى النظر في الأدلة، وقال آخرون: الواجب هو الشك، ثم الانتقال إلى اليقين، وقيل غير ذلك.

ومما يتفرع على هذه المسألة أيضاً: حكم إيمان المقلد:

فالذي يقر بالشهادتين، ويقوم بفرائض الإسلام، لكنه لم يستدل على معرفة الله بالطريقة التي وضعها أهل الكلام - وهو ما يسمى دليل الحدوث - ما حكمه؟

أما عند أهل السنة والجماعة فهو مؤمن، وأما جمهور المتكلمين الذين يرون عدم فطرية معرفة الله، وأنه لا يصح التقليد في ذلك، بل يلزم الاستدلال عليه؛ فيرون عدم صحة إيمانه.

٢ - فطرية إثبات الكمال لله ونفي النقائص عنه:

ومن ذلك فطرية إثبات علو الله على خلقه:

فعن أبي رزين العقيلي قال: قال رسول الله ﷺ: ((ضحك ربنا من قنوط عبده، وقرب غِيَرِه)) قال: قلت: يا رسول الله! أوَيضحك الرب ﷻ؟ قال: ((نعم)) قال: لن نعدم من رب يضحك خيرا[(١)].

"فجعل الأعرابي العاقل - بصحة فطرته - ضحكه دليلا على إحسانه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦١٨٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨١٠) وقد كان ضعفه قبل ذلك، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٩١: "هذا حديث كبير جليل تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة".

وإنعامه؛ فدل على أن هذا الوصف مقرون بالإحسان المحمود وأنه من صفات الكمال"[١].

وذلك أن إثبات الكمالات للخالق وتنزيهه عن النقائص معنى مستقر في النفوس، فإنه "لم يُعلم أحد من الأمة نازع في هذا المعنى؛ بل هذا المعنى مستقر في فطر الناس؛ بل هم مفطورون عليه، فإنهم كما أنهم مفطورون على الإقرار بالخالق؛ فإنهم مفطورون على أنه أجل وأكبر وأعلى وأعلم وأعظم وأكمل من كل شيء"[٢].

ومن الكمالات التي يوصف الله بها: إثبات العلو المطلق له سبحانه، فإن علو الله ﷻ مركوز في فطر الناس، وذلك "أن الناس مع اختلاف عقائدهم وأديانهم يشيرون إلى السماء عند الدعاء لله تعالى والرغبة إليه، وكلما عظمت رغبتهم واشتد إلحاحهم؛ قوي رفعهم إشارتهم،... وهذا يفعلونه إذا دعوا الله مخلصين له الدين، عندما يكونون مضطرين إلى الله عند الرغبة والرهبة؛ مثل ركوب البحر وغيره، وفي تلك الحال يكونون قاصدين الله قصداً قوياً، بل لا يقصدون غيره ويقرنون بقصد قلوبهم وتوجهها إشارتهم بعيونهم ووجوههم وأيديهم إلى فوق، ومعلوم أن الإشارة تتبع قصد المشير وإرادته،...

هذا الرفع يستدل به من وجوه:

أحدها: أن العبد الباقي على فطرته يجد في قلبه أمراً ضرورياً إذا دعا الله دعاء المضطر أنه يقصد بقلبه الله الذي هو عالٍ وهو فوق.

الثاني: أنه يجد حركة عينيه ويديه بالإشارة إلى فوق تتبع إشارة قلبه إلى فوق، وهو يجد ذلك أيضاً ضرورة.

الثالث: أن الأمم المختلفة متفقة على ذلك من غير مواطأة.

---

(١) مجموع الفتاوي ٦/ ١٢١.

(٢) مجموع الفتاوي ٦/ ٧٢.

الرابع: أنهم يقولون بألسنتهم: إنا نرفع أيدينا إلى الله، ويخبرون عن أنفسهم أنهم يجدون في قلوبهم اضطرارً إلى قصد العلو.

فالحجة تارة بما يجده الإنسان من العلم الضروري في نفسه، وتارة بما يخبر به الناس عن أنفسهم من العلم الضروري، وتارة بما يدل على العلم الضروري في حق الناس، وتارة بأن الناس لا يتفقون على ضلالة، فإنه إذا كان إجماع المسلمين وحدهم لا يكون إلا حقاً؛ فإجماع جميع الخلق الذين منهم المسلمون أولى أن لا يكون إلا حقاً"(١).

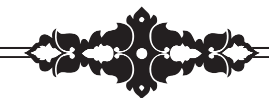
"وقد حكى محمد بن طاهر المقدسي، عن الشيخ أبي جعفر الهمذاني، أنه حضر مجلس أبي المعالي، فذكر العرش وقال: كان الله ولا عرش، ونحو ذلك، وقام إليه الشيخ أبو جعفر فقال: يا شيخ! دعنا من ذكر العرش، وأخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا، فإنه ما قال عارف قط: يا الله، إلا وجد في قلبه ضرورة لطلب العلو لا يلتفت يمنة ولا يسرة، قال: فضرب أبو المعالي على رأسه وقال: حيرني الهمذاني!

فأخبر هذا الشيخ عن كل من عرف الله أنه يجد في قلبه حركة ضرورية إلى العلو إذا قال: يا الله، وهذا يقتضي أنه في فطرتهم وخلقتهم العلم بأن الله فوق، وقصده والتوجه إليه إلى فوق"(٢).



(١) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية ٤/ ٥١٩.

(٢) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية ٤/ ٥١٨.



المبحث الثالث

نماذج من مصادر تلقي العقيدة عند المخالفين إجمالاً، وموقف أهل السنة منها:

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول : الكشف وأنواعه.

المطلب الثاني : الأئمة المعصومون.



تمهيد

كثرت المناهج المنحرفة التي اتخذت مصادر باطلة تتلقى منها علوم العقيدة، فمن تلك المصادر:

أولاً: الكشف وأنواعه.

ثانياً: الأئمة المعصومون.

ومن المهم لدارس علم العقيدة الاطلاع على مجمل المصادر المنحرفة لتلقي العقيدة، مع بيان الموقف الصحيح من تلك المناهج المنحرفة في مصادر التلقي.

وسنعرض بإجمال لمصدرين من المصادر الباطلة لتلقي العقيدة، مع بيان مجمل موقف أهل السنة منها.



المطلب الأول

الكشف وأنواعه[١]

المراد بالكشف: "هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجودًا وشهودًا"[٢].

ويعتبر الكشف من المصادر الرئيسة لتلقي العقيدة عند جملة من الفرق المنتسبة للإسلام، وعلى رأس هذه الفرق: الصوفية ومن تأثر بها، فما وافق الكشف من دلالات الكتاب والسنة قبلوه، وما خالف ذلك تأولوه!

وللكشف أنواع كثيرة، فمن ذلك:

١ - الرؤى والمنامات: فإن بعض المتصوفة يبني اعتقاداته وأحكامه على الرؤى والمنامات التي يراها في نومه.

٢ - الإلهام: وهو "علم يقع في النفوس بلا دليل ولا استدلال ولا إقناع ولا تقليد"[٣].

٣ - الذوق: ومعناه قريب من الإلهام، ويقصد به عند الصوفية أنه: "عبارة عن نور عرفاني يقذفه الحق بتجليه في قلوب أوليائه، يفرقون به بين الحق والباطل من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب أو غيره!"[٤].

فهذه الأنواع وغيرها تدخل في مسمى الكشف، وهي من خوارق العادات، وذلك أن "ما كان من الخوارق من (باب العلم) فتارة بأن يسمع

---

(١) للاستزادة ينظر: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية، صادق سليم ص ٢٠٣، مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة، د. أحمد قوشتي ص ٣٥٦.

(٢) التعريفات، للجرجاني ص ١٨٤.

(٣) الإحكام، لابن حزم ١/ ٤٠.

(٤) التعريفات، للجرجاني ص ١٠٧.



العبد ما لا يسمعه غيره، وتارة بأن يرى ما لا يراه غيره يقظة ومناماً، وتارة بأن يعلم ما لا يعلم غيره وحياً وإلهاماً، أو إنزال علم ضروري أو فراسة صادقة، ويسمى (كشفاً) و(مشاهدات) و(مكاشفات) و(مخاطبات): فالسماع مخاطبات، والرؤية مشاهدات، والعلم مكاشفة، ويسمى ذلك كله (كشفاً) و (مكاشفة) أي: كشف له عنه"[١].

ويمكن بيان مجمل الموقف الصحيح من الكشف وأنواعه في النقاط التالية:

١ - لا خلاف أن إلهام الأنبياء ومناماتهم تعتبر من أقسام الوحي المعصوم الذي يجب اتباعه.

٢ - لا خلاف أن زيادة الإيمان والعمل الصالح ومجاهدة النفس وتزكيتها لها أثر كبير في الهداية، وإصابة الحق في الأقوال والأعمال.

٣ - أما اعتبار الكشف وأنواعه مصدراً تؤخذ منه أحكام الدين من العقائد والعبادات فهذا باطل، وهو فتح لباب التشريع من غير الكتاب والسنة، ومجال لالتباس الحق بالباطل؛ لأن ما يعرض لغير الأنبياء من الرؤى والمنامات والإلهام قد يكون تلبيساً من الشيطان، وهذا بخلاف الأنبياء المعصومين في هذا الباب.

٤ - وأما اعتبار بعض أنواع الكشف مرجحاً يُستأنس به فيما لا يخالف الشريعة، ولا يعتمد عليه؛ فالأمر في هذا واسع، وهو محل اجتهاد بين أهل العلم.

والصواب: أنه قد يعتبر طريقاً صحيحاً للترجيح إذا توافرت شروطه، فإن "الذين أنكروا كون الإلهام طريقاً على الإطلاق أخطئوا كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعياً على الإطلاق، ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١١ / ٣١٣.

الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً، وأُلهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه؛ قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة، والأحاديث الضعيفة، والظواهر الضعيفة، والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه"[١].

"وإذا كان القلب معمورا بالتقوى؛ انجلت له الأمور وانكشفت، بخلاف القلب الخراب المظلم...، وفي الحديث الصحيح: ((إن الدجال مكتوب بين عينيه (كافر)، يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ))[٢]، فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره؛ ولا سيما في الفتن، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله؛ فإن الدجال أكذب خلق الله، مع أن الله يجري على يديه أمورا هائلة، ومخاريق مزلزلة، حتى إن من رآه افتتن به، فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها.

وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له؛ وعرف حقائقها من بواطلها، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف، وذلك مثل السراج القوي والسراج الضعيف في البيت المظلم"[٣].



---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٠ / ٤٧٣.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٤).

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٢٠/ ٤٥.

المطلب الثاني

الأئمة المعصومون[(١)]

تعتبر أقوال الأئمة المعصومين من المصادر الرئيسة لتلقي العقيدة عند جملة من الفرق المنتسبة للإسلام، وعلى رأس هذه الفرق: الرافضة الاثني عشرية ومن تأثر بها، فما جاء عن الأئمة المعصومين فهو حجة يجب اتباعها؛ وذلك أنهم يسمون الإمام المعصوم بـــ(القرآن الناطق) وذلك لبيان مكانة أقواله والاعتداد بها في بيان الشريعة وتفسير كلام الله، ويسمون القرآن المتداول بين المسلمين بـ(القرآن الصامت).

وقد اعتبر الرافضة الإمامية أن القرآن له ظاهر وباطن، وأن الباطن لا يمكن أن يتوصل إليه إلا عن طريق الأئمة المعصومين، وقد جعل الرافضة الإمامية في دينهم "ثلاثة أصول: أحدها: أن كل واحد من هؤلاء إمام معصوم بمنزلة النبي، لا يقول إلا حقاً، ولا يجوز لأحد أن يخالفه، ولا يرد ما ينازعه فيه غيره إلى الله والرسول!"[(٢)].

ويمكن إجمال بطلان ما يدعيه الرافضة من اعتبار الأئمة المعصومين مصدراً من مصادر تلقي العقيدة في: أنه لم تثبت العصمة لأحد غير رسول الله ﷺ، ونحن مأمورون بفهم معاني القرآن على ظاهره كما هو عادة العرب في فهم كلامها، ولو أراد الله منا الوصول إلى معنى غير الظاهر فإنه يدلنا عليه بالأدلة والقرائن، وأما دعوى أن القرآن له باطن يخالف ظاهره، وأن

---

(١) للاستزادة ينظر: مصادر التلقي وأصول الاستدلال العقدية عند الإمامية الاثني عشرية، إيمان العلواني ص٢٩١.

(٢) منهاج السنة، لابن تيمية ٥/ ١٦٤.

الأئمة المعصومين هم الذين يعلمون بواطنه، فهذا باطل؛ لأنه "لا يخلو أن يكون ذلك عندهم:

- إما من جهة دعوى الضرورة، وهو محال؛ لأن الضروري هو: ما يشترك فيه العقلاء علماً وإدراكاً، وهذا ليس كذلك.
- وإما من جهة الإمام المعصوم؛ بسماعهم منه لتلك التأويلات.

فنقول لمن زعم ذلك: ما الذي دعاك إلى تصديق الإمام المعصوم دون محمد ﷺ مع المعجزة، وليس لإمامك معجزة؟! فالقرآن يدل على أن المراد ظاهره، لا ما زعمت.

فإن قال: ظاهر القرآن رموز إلى بواطن فهمها الإمام المعصوم ولم يفهمها[1]؛ فتعلمناها منه. قيل لهم: من أي جهة تعلمتموها منه؟

أبمشاهدة قلبه بالعين؟ أو بسماع منه؟ ولا بد من الاستناد إلى السماع بالأذن، فيقال: فلعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه ولم يطلعك عليه؛ فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه!

فإن قال: صرح بالمعنى، وقال: ما ذكرته ظاهر لا رمز فيه، أو والمراد ظاهره؟

قيل له: وبماذا عرفت قوله لك: "إنه ظاهر"؛ أنه لا رمز فيه، بل أنه كما قال؟ إذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه أيضاً، فلا يزال الإمام يصرح باللفظ والمذهب يدعو إلى أن له فيه رمزا.

ولو فرضنا أن الإمام أنكر الباطن؛ فلعل تحت إنكاره رمزاً لم تفهمه أيضاً، حتى لو حلف بالطلاق الظاهر أنه لم يقصد إلا الظاهر؛ لاحتمل أن يكون في طلاقه رمز هو باطنه، وليس مقتضى الظاهر.

---

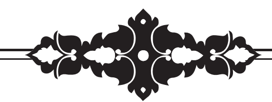
(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب إضافة كلمة "الناس".

فإن قال: ذلك يؤدي إلى حسم باب التفهيم! قيل له: فأنتم حسمتموه بالنسبة إلى النبي عليه والسلام؛ فإن القرآن دائر على تقرير الوحدانية، والجنة، والنار، والحشر، والنشر، والأنبياء، والوحي، والملائكة؛ مؤكدا ذلك كله بالقسم، وأنتم تقولون: إن ظاهره غير مراد، وإن تحته رمزا! فإن جاز ذلك عندكم بالنسبة إلى النبي ﷺ لمصلحة وسر له في الرمز؛ جاز بالنسبة إلى معصومكم أن يظهر لكم خلاف ما يضمره؛ لمصلحة وسر له فيه، وهذا لا محيص لهم عنه"[١].

مراجع للاستزادة:

١ - (الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف) د. أحمد قوشتي.
٢ - (مقدمة في عقيدة السلف) د. عيسى السعدي.
٣ - (مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة الإسلامية في العصر الحديث) د. أحمد قوشتي.
٤ - (منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة) د.عثمان علي حسن.
٥ - (مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه) د. خالد عبداللطيف.
٦ - (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة) د. محمد حسين الجيزاني.
٧ - (منهج ابن تيمية المعرفي) د. عبدالله الدعجاني.
٨ - (الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها) د. علي القرني.

(١) الاعتصام، للشاطبي ص٣٢٣.



الفصل الرابع
منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة:

وفيه تمهيد وستة مباحث:

التمهيد:

المبحث الأول : قواعد أهل السنة في الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

المبحث الثاني : مناقشة دعوى عدم الاستدلال بأخبار الآحاد في العقيدة إجمالاً.

المبحث الثالث : مناقشة دعوى تعارض العقل مع النقل إجمالاً.

المبحث الرابع : موقف أهل السنة من التأويل.

المبحث الخامس : موقف أهل السنة من المجاز.

المبحث السادس : خصائص منهج أهل السنة في تقرير مسائل الاعتقاد.



التمهيد

المقصود بمنهج الاستدلال في العقيدة هو: الطريقة التي استخدمها أهل السنة والجماعة لاستنباط الأحكام على المسائل العقدية من مصادر التلقي الصحيحة.

وقد اعتنى أهل السنة ببيان منهج الاستدلال من النصوص الشرعية؛ وذلك لأن جميع الفرق المنتسبة للإسلام في الجملة تعتبر القرآن والسنة مصادر معتبرة لتلقي العقيدة، وإنما وقع الخلاف معها في كيفية الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة على مسائل الدين، ومن المتقرر أنه "ليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة: النص، والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تُقَرَّر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية"[(١)].

وقد أخبر النبي ﷺ عن قوم يخالفون جماعة المسلمين في تأويل القرآن، بل قد يصل بهم الحال إلى القتال على ذلك؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا جلوساً ننتظر رسول الله ﷺ، فخرج علينا من بعض بيوت نسائه، قال: فقمنا معه، فانقطعت نعله، فتخلف عليها عليٌّ يخصفها، فمضى رسول الله ﷺ ومضينا معه، ثم قام ينتظره وقمنا معه، فقال: ((إن منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن كما قاتلت على تنزيله))، فاستشرفنا وفينا أبو بكر وعمر فقال: ((لا، ولكنه خاصف النعل))، قال: فجئنا نبشره، قال: وكأنه قد سمعه)"[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٢٦/٢٠٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١١٧٧٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٤٧٦٣): =

ومع مرور الأزمنة ظهر أناس استحدثوا مصادر جديدة في تلقي الشريعة، أو ابتدعوا طرقاً مخترعة في الاستدلال من مصادر الشريعة، فضلوا وأضلوا، ومن تلك الاستحداثات طرقاً جديدة في تفسير كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

ومما يبين أهمية العناية بطُرق الاستدلال الصحيحة عند أهل السنة، وخطورة الانحراف فيها وسوء الفهم للنصوص الشرعية: أن "سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد"[(١)]، ومما يبين أن الانحراف في مناهج الاستدلال يؤدي إلى الخروج من السنة إلى البدعة: تَأَمُّلُ حال الفرق المنتسبة للإسلام؛ وذلك لمخالفتها في مناهج كلية أو فروع كثيرة، فإنها "إنما تصير فِرَقَاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تقتضي عدداً من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب... ويجري مجرى القاعدة الكلية: كثرة الجزئيات"[(٢)].

والمقصود هنا هو: ذكر أصول الاستدلال الصحيحة عند أهل السنة، وأما استدلالات من انحرف عن الطريق المستقيم لو تتبعناها لخرجنا عن المقصود، "وحاصلها: الخروج في الاستدلال عن الطريق الذي أوضحه العلماء، وبينه الأئمة، وحصر أنواعه الراسخون في العلم.

= "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة، وهو ثقة"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٨٧).

(١) الروح، لابن القيم ص٦٣.

(٢) الاعتصام، للشاطبي ص٧١٢.

ومن نظر إلى طرق أهل البدع في الاستدلال؛ عرف أنها لا تنضبط؛ لأنها سيالة لا تقف عند حد، وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة.

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن!"[١].

وقد بوب الشاطبي في كتاب (الاعتصام): (بابٌ في مأخذ أهل البدع بالاستدلال)[٢]، وبين فيه جملة من طرائق أهل البدع في الاستدلال المنحرف.

وقد اعتنى أهل العلم في هذا الباب ببيان طرق الاستدلال الصحيحة، وبسطوا الكلام فيها، كما في كثير من كتب أصول الفقه، وإن كانوا لم يبسطوا الكلام في الطرق المنحرفة لكثرتها، وقد بين ذلك الشاطبي بقوله: "إذا تبين أن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق، وأن الزائغين على غير طريقهم؛ احتجنا إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لنتجنبها، كما نبين الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها، وقد بين ذلك أهل أصول الفقه، وبسطوا القول فيه، ولم يبسطوا القول في طريق الزائغين"[٣].

وعلى ذلك فإن المقصود هنا: بيان جملة من معالم أهل السنة في الاستدلال الصحيح، مع التمثيل بذكر بعض طرائق المخالفين لأهل السنة في المواضع التي تناسبها، وذلك أن طريق الحق يمكن الإحاطة بأصوله، بخلاف طرائق المخالفين، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

---

(١) الاعتصام، للشاطبي ص٣٦٣.
(٢) الاعتصام، للشاطبي ص٢٨١.
(٣) الاعتصام، للشاطبي ص٢٨٥.

وجملة المنهج الصحيح في الاستدلال تتمثل في: جمع ما ورد بشأن المسألة من نصوص الكتاب والسنة على درجة الاستقصاء، مع تحرير دلالات كلٍّ، وتصحيح النقل عن النبي ﷺ، واعتماد فهم الصحابة والثقات من علماء السلف الصالح رضي الله عنهم، فإن بدا ما ظاهره التعارض بين نصوص الوحيين عند المجتهد - لا في الواقع ونفس الأمر -؛ فينبغي الجمع بين هذه الأدلة؛ برد ما غمض منها واشتبه إلى ما ظهر منها واتضح، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتخصيص عامها بخاصها، فإن كان التعارض في الواقع ونفس الأمر فبنسخ منسوخها بناسخها - وذلك في الأحكام دون الأخبار؛ فإن الأخبار لا يدخلها نسخ -، وإن لم يكن إلى علم ذلك من سبيل؛ فبرده إلى عالمه.

وإذا اتضح هذا، فإنه لا يجوز أن يؤخذ نص وأن يطرح نظيره في نفس الباب، أو أن تُعمَل مجموعة من النصوص وتُهمَل الأخرى؛ لأن هذا مظنة الضلال في الفهم، والغلط في التأويل، "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو: الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام؛ فذلك الذي نظمت به حين استنبطت"[١].

كما أن معرفة أسباب النزول مما يعين في فهم النص الشرعي، والجهل به يورث الخلل في تحديد معناه، فإن "الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشُّبَه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع"[٢].

---

(١) الاعتصام، للشاطبي ص٣١١.

(٢) الموافقات، للشاطبي ١٤٦/٤.

وإذا تأملت كلام الله، "وأعطيت الآية حقها من دلالة اللفظ، وإيمائه، وإشاراته، وتنبيهه، وقياس الشيء على نظيره، واعتباره بُمشاكِلِه، وتأملت المشابهة التي عقدها الله سبحانه وربطها بين الظاهر والباطن"[١]؛ ظهرت لك دلالات الآية، والمعاني التي تدل عليها.

ومما يحسن إيراده قبل استعراض طرق الاستدلال عند أهل السنة والجماعة عدة مسائل:

١ - أهمية الإخلاص وتجريد النفس عن الهوى أثناء الاستدلال:

فإن الإخلاص والتجرد في دراسة المسائل مما ينبغي التذكير به فحسب، وإلا فهو أصل العلم الشرعي جملة، ولا يتصور طالب علم أو باحث عن الحقيقة، وهو عنده خلل في هذا الباب، ولذلك يوصف المنحرفون من أهل البدع المنتسبين للإسلام بأنهم (أهل الأهواء).

وأعظم آداب طالب العلم: "الإخلاص لله ﷻ؛ فإنه إذا فُقد انتقل العلم من أفضل الطاعات إلى أقبح المخالفات"[٢]، "ولا أرق ديناً ممن يوثق رواية إذا وافقت هواه، ويوهنها إذا خالفت هواه! فما يتمسك فاعل هذا من الدين إلا بالتلاعب"[٣].

وقد لا يسلم من بعض الهوى الخفيّ أهلُ العلم والدين، وذلك "أن الرجل العظيم في العلم والدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقروناً بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين"[٤].

---

(١) التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم ص٢٣١.
(٢) الذخيرة، للقرافي ١/ ٤٧.
(٣) المحلى، لابن حزم ٤/ ١٨٠.
(٤) منهاج السنة، لابن تيمية ٤/ ٥٤٣.

ومن دقيق مسالك الهوى: ما ذكره المعلّمي رحمه الله فقال: "وبالجملة، فمسالك الهوى أكثر من أن تُحْصى، وقد جَرّبتُ نفسي أنني ربما أنظر في القضية زاعمًا أنه لا هوى لي، فيلوح لي فيها معنى، فأقرِّره تقريرًا يُعجبني، ثم يلوح لي ما يخْدِش في ذاك المعنى؛ فأجدني أتبرَّم بذلك الخادش! وتُنازعني نفسي إلى تكلُّف الجواب عنه، وغضِّ النظر عن مناقشة ذاك الجواب، وإنما هذا لأني لمَّا قررتُ ذاك المعنى أولاً تقريرًا أعجبني صرتُ أهوَى صحّتَه، هذا مع أنه لم يعلم بذلك أحد من الناس، فكيف إذا كنتُ قد أذعتُه في الناس، ثم لاح لي الخدش؟

فكيف لو لم يَلُح لي الخدش، ولكنّ رجلاً آخر اعترض عليّ به؟

فكيف لو كان المعترضُ ممن أكرهه؟!"[(١)].

٢ - أهمية تعظيم الدليل، والإيمان به، والتسليم له:

فإن ذلك سِمَةَ أهل الإيمان والتصديق، ومن شواهد هذا المقام: ما ذكره رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، (نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك)[(٢)].

وتأمل قوله: (نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا)، فإن ظاهر المحاقلة أنها نافعة، ولكن الصحابة يعلمون أن تسليمهم لله ولرسوله ﷺ أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم.

---

(١) آثار الشيخ العلامة المعلّمي ١١/٣١٩.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٨).

ومثال ذلك أيضاً: ما حصل لصِدِّيْقِ هذه الأمة أبو بكر رضي الله عنه؛ لما أخبر النبي ﷺ بأنه قد أسري به إلى بيت المقدس، ثم عرج به إلى السماء؛ فكذبه طوائف من قريش، وذهب بعضهم إلى أبي بكر شامتاً لغرابة ما أخبر به النبي ﷺ، فكان رد أبي بكر درساً في التسليم والانقياد للوحي متى ما ثبت، قال الزهري في وصف الإسراء والمعراج بالنبي ﷺ: "فلما أسري به إلى المسجد الأقصى أصبح الناس يخبر[١] أنه قد أسري به، فارتد أناس ممن كان قد صدّقه وآمن به، وفُتنوا وكذبوه به، وسعى رجل من المشركين إلى أبي بكر فقال: هذا صاحبك يزعم أنه قد أسري به الليلة إلى بيت المقدس، ثم رجع من ليلته!

فقال أبو بكر: أوَقال ذلك؟ قالوا: نعم؛ فقال أبو بكر: فإني أشهد إن كان قال ذلك لقد صدق؛ فقالوا: أتصدقه بأنه جاء الشام في ليلة واحدة، ورجع قبل أن يصبح؟ قال أبو بكر: نعم، إني أصدقه بأبعد من ذلك؛ أصدقه بخبر السماء بكرة وعشياً، فلذلك سمي أبو بكر بالصديق"[٢].

فتأمل تسليم الصديق للوحي: "فإني أشهد إن كان قال ذلك لقد صدق"، وأن المهم في ذلك هو ثبوت الخبر "إن كان قال ذلك"، فإذا ثبت فلا شك في صدقه.

ومثال ذلك أيضاً: شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه للنبي ﷺ، وذلك "أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فتقدمه ليعطيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقال النبي ﷺ حين

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أصبح يخبر الناس.

(٢) مصنف عبدالرزاق برقم (٩٧١٩).

=

سمع نداء الأعرابي: «أوليس قد ابتعته؟» قال: لا والله ما بايعناك، فقال النبي ﷺ: «بلى، قد ابتعته» فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقل إلا حقا، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا إني بعتك فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين"[1].

فتأمل شهادة خزيمة على بيع النبي ﷺ مع أنه لم يحضر عقد البيع، ولكن بناء على أن النبي ﷺ صادق في كل ما يقول.

٣ - الالتجاء إلى الله في طلب الهداية وإصابة الحق:

وذلك أن من صفات أهل الإيمان: دوام الافتقار إلى الله، مستحضرين قول الله تعالى على لسان نبيه موسى عليه السلام[2]: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وقد كان إمام المهتدين عليه الصلاة والسلام يفتتح صلاته في الليل بقوله: ((اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم))[3]، وفي الحديث القدسي: ((يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته؛ فاستهدوني أهدكم))[4]، وكان النبي ﷺ يوصي

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٧)، والنسائي رقم (٩٤٦) وهذا لفظه، وصححه الألباني.

(٢) هذه الصيغة (قال الله على لسان نبيه) صيغة صحيحة، فقد جاء في صحيح مسلم مرفوعاً، برقم (٤٠٤): في بيان صفة متابعة المأموم للإمام: ((وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى، قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده)).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

علي بن أبي طالب بقوله: ((قل: اللهم اهدني وسددني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد سداد السهم))[١].

وذلك أنه ينبغي على طالب الحق "إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر مَنْ أَمَّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق"[٢].

ولا يغتر الشخص بعقله وذكائه؛ فإنه "قد يكون الرجل من أذكياء الناس، وأحدّهم نظراً، ويعميه عن أظهر الأشياء، وقد يكون من أبلد الناس وأضعفهم نظراً، ويهديه لما اختُلف فيه من الحق بإذنه، فلا حول ولا قوة إلا به.

فمن اتكل على نظره واستدلاله، أو عقله ومعرفته؛ خُذل"[٣].

وإذا تأملت حال كثير من أهل الضلال؛ "رحمتهم وترفقت بهم؛ أوتوا ذكاء وما أوتوا زكاء، وأعطوا فهوماً وما أعطوا علوماً، وأعطوا سمعاً وأبصاراً وأفئدة ﴿فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[الأحقاف: ٢٦]"[٤].

ومن الغبن في التوكل: صرفه في جزئيات المعاش، مع الغفلة عن كليات الهداية والإيمان ونصرة الدين، "وكثير من المتوكلين يكون مغبوناً في توكله، وقد توكل حقيقة التوكل وهو مغبون، كمن صرف توكله إلى حاجة جزئية استفرغ فيها قوة توكله، ويمكنه نيلها بأيسر شيء، وتفريغ قلبه للتوكل

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٥).
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٣١.
(٣) درء التعارض، لابن تيمية ٩/ ٣٤.
(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٥/ ١١٩.

في زيادة الإيمان والعلم، ونصرة الدين، والتأثير في العالم خيرا، فهذا توكل العاجز القاصر الهمة، كما يصرف بعضهم همته وتوكله ودعاءه إلى وجع يمكن مداواته بأدنى شيء، أو جوع يمكن زواله بنصف رغيف، أو نصف درهم، ويدع صرفه إلى نصرة الدين، وقمع المبتدعين، وزيادة الإيمان، ومصالح المسلمين. والله أعلم"[١].



(١) مدارج السالكين، لابن القيم ٢/ ١٢٥.

المبحث الأول

قواعد أهل السنة في الاستدلال على مسائل الاعتقاد

ذكر أهل العلم جملة وافرة من القواعد التي يُستدل بها من الأدلة على مسائل الاعتقاد، ومن أبرز تلك القواعد:

أولاً: العمل بظواهر النصوص:

ذلك أن من قواعد أهل السنة والجماعة في الاستدلال بكلام الله ﷻ أو كلام نبيه ﷺ: أنهم يأخذون بظاهر النص، حتى يأتي دليل صحيح يصرفهم عن هذا الظاهر، والمراد بظواهر النصوص هو: ما يسبق ويتبادر إلى ذهن وفهم السامع صحيح الفهم من معاني ألفاظ الكتاب والسنة[1].

وتتمثل أهمية الحديث عن ظواهر النصوص في جهتين:

الأولى: أن الواجب على المؤمن هو: فهم النصوص على ظاهرها، وعدم صرف النص عن ظاهره إلا بدليل صحيح؛ وذلك أنه "لا يجوز أن يُقال بغير ظاهر الآية إلا بخبر لازم"[2]، وهذا هو مذهب السلف جميعاً، "فمذهب السلف رحمة الله عليهم أجمعين: إثباتها وإجراؤها على ظاهرها"[3]، بل إن صحابة الرسول ﷺ "لم يكن أحد منهم يعتقد في خبره وأمره ما يناقض ظاهر ما بيّنه لهم، ودلهم عليه، وأرشدهم إليه، ولهذا لم يكن في الصحابة من تأول شيئاً من نصوصه على خلاف ما دل عليه، لا

---

(١) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة ٢/ ٥٦٣، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣/ ٤٣، ٦/ ٣٥٦، شرح القواعد المثلى، لابن عثيمين ص١٧٦.

(٢) الأم، للشافعي ٧/ ٢٣٠.

(٣) الحجة في بيان المحجة، للأصبهاني ١/ ١٨٨.

فيما أخبر به الله عن أسمائه وصفاته، ولا فيما أخبر به عما بعد الموت"(١)، و"لما كان الأصل في الكلام هو الحقيقة والظاهر؛ كان العدول به عن حقيقته وظاهره مخرجاً له عن الأصل، فاحتاج مدّعي ذلك إلى دليل يسوغ له إخراجه عن أصله"(٢)، وحمل كلام المتكلم "على خلاف ظاهره وحقيقته؛ ينافي قصد البيان والإرشاد والهدى"(٣)، و"تيسير القرآن للذكر ينافي حمله على التأويل المخالف لحقيقته وظاهره"(٤)؛ وذلك "لأن ظواهر الكتاب والسنة هي نور الله الذي أنزله على رسوله ليستضاء به في أرضه، وتقام به حدوده، وتنفذ به أوامره، ويُنصف به بين عباده في أرضه.

والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً، لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والغالب الذي هو الأكثر هو: كون نصوص الكتاب والسنة ظواهر(٥).

وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول.

فتنفير الناس وإبعادها عن كتاب الله وسنة رسوله، بدعوى أن الأخذ بظواهرهما من أصول الكفر؛ هو من أشنع الباطل وأعظمه...

وبما ذكرنا يتبين أن من أعظم أسباب الضلال: ادعاء أن ظواهر الكتاب والسنة دالة على معان قبيحة ليست بلائقة! والواقع في نفس الأمر

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٥٢.
(٢) الصواعق المرسلة، لابن القيم ١/ ٢٨٨.
(٣) المصدر السابق ١/ ٣١٠. وينظر: ١/ ٣٢٤.
(٤) السابق ١/ ٣٣٠.
(٥) ينظر في بيان ذلك البحر المحيط، للزركشي ٥/ ٣٦.

بُعدُها وبراءتُها من ذلك، وسبب تلك الدعوى الشنيعة على ظواهر كتاب الله وسنة رسوله هو: عدم معرفة مدعيها.

ولأجل هذه البلية العظمى، والطامة الكبرى؛ زعم كثير من النُظَّار الذين عندهم فهم، أن ظواهر آيات الصفات وأحاديثها غير لائقة بالله؛ لأن ظواهرها المتبادرة منها هو تشبيه صفات الله بصفات خلقه!"[١].

والمراد: أنه لا بد عند تفسير القرآن والحديث من أن يُعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه سبحانه، ومعرفة العربية التي خُوطبنا بها مما يُعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ لأنهم أصبحوا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدّعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك[٢].

الثانية: كثرة الانحرافات في التعامل مع ظواهر الكتاب والسنة، كما هو حال كثير من المناهج المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة.

ومن مقولات تلك المناهج المنحرفة: ما قرره بعضهم من وجوب اعتقاد أن مراد الله هو غير ظاهر النصوص! فقال: "يجب القطع فيها أن مراد الله منها شيء غير ظواهرها، ثم يجب تفويض معناها إلى الله تعالى، ولا يجوز الخوض في تفسيرها"[٣].

ويقرر آخر أن الأخذ بظواهر النصوص يعتبر من أصول الكفر! فيقول: "لا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر"![٤].

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي ٧/ ٤٧٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧/ ١١٦.

(٣) أساس التقديس، للرازي ص٢٣٦.

(٤) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ٣/ ٩.



وقد رد الشنقيطي على النقل الأخير فقال: "فانظر يا أخي - رحمك الله - ما أشنع هذا الكلام وما أبطله، وما أجرأ قائله على الله وكتابه، وعلى النبي - ﷺ - وأصحابه، سبحانك هذا بهتان عظيم...

أما قوله: (إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر) فهذا أيضاً من أشنع الباطل وأعظمه، وقائله من أعظم الناس انتهاكاً لحرمة كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - سبحانك هذا بهتان عظيم.

والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله - ﷺ - وعامة علماء المسلمين: أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ - في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح.

والقول بأن العمل بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر لا يصدر البتة عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله، وإنما يصدر عمن لا علم له بالكتاب والسنة أصلا؛ لأنه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفرا، والواقع في نفس الأمر أن ظاهرهما بعيد مما ظنه، أشد من بُعد الشمس من اللمس"[(١)].

ثانياً: العمل بالمحكم والإيمان بالمتشابه:

فإن من قواعد أهل السنة والجماعة في الاستدلال بكلام الله ﷻ: أنهم يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويردون تفسير المتشابه إلى المعنى الذي يوافق المحكم، والمقصود هنا الإحكام والتشابه بالمعنى الخاص وليس العام:

فإن الإحكام والتشابه يطلق على نوعين[(٢)]:

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي ٧/ ٤٦٧. وينظر: ٧/ ٤٧٠، ٤٧٢.

(٢) ينظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم ١/ ٢١٢.

١ - الإحكام والتشابه العام:

والإحكام العام هنا هو الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وعليه يكون المراد بالإحكام العام هو: الإتقان "وإحكام الشيء إتقانه، فإحكام الكلام إتقانه؛ بتمييز الصدق من الكذب في أخباره، وتمييز الرشد من الغي في أوامره، والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان"[(١)].

وأما المتشابه العام هنا فهو مثل الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣]، وعليه يكون المراد بالتشابه العام "هو: تماثل الكلام وتناسبه، بحيث يصدق بعضه بعضاً؛ فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر؛ بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته، وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته إذا لم يكن هناك نسخ، وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك، بل يخبر بثبوته أو بثبوت ملزوماته...

فهذا التشابه العام لا ينافي الإحكام العام، بل هو مصدق له، فإن الكلام المحكم المتقن يصدق بعضه بعضاً لا يناقض بعضه بعضاً، بخلاف الإحكام الخاص؛ فإنه ضد التشابه الخاص"[(٢)].

٢ - الإحكام والتشابه الخاص:

وهذا النوع هو المقصود في هذه القاعدة، وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣/ ٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣/ ٦١.

﴿إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، فالتشابه الخاص هو: (مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر، بحيث يشتبه على بعض الناس إنه هو أو هو مثله، وليس كذلك، والإحكام هو الفصل بينهما بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر"(١)، وهذا المعنى للمتشابه في الآية مبني على قراءة الوصل وعدم الوقف على لفظ الجلالة في الآية، فالمحكم هو: الواضح البين، والمتشابه هو: ما لم يتضح، ويحتاج إلى تفكر وتأمل، وعليه فإن الذين يتبعون المتشابه بغير قصد الفتنة - بل بقصد البحث عن الحق - غير مذمومين، وهذا مِن طلب إزالة الإشكال، "فإن معرفة الإشكال عِلْمٌ في نفسه، وفتحٌ من الله تعالى"(٢)، وطلب حل هذا الإشكال ممدوح غير مذموم.

أما على قراءة الوقف على لفظ الجلالة وعدم الوصل، فإن معنى المتشابه هو: ما يُعلم معناه ولا تُدرك حقيقته، كوقت الساعة، وحقيقة أمور الآخرة، وعليه فإن الذين يتبعون هذا المتشابه هم مذمومون؛ لتطلبهم ما لا سبيل إلى الوصول إليه.(٣)

وذلك أن المتشابه الخاص على نوعين:

"أحدهما: إذا رُد إلى المحكم عُرف معناه.

والآخر: ما لا سبيل إلى معرفة حقيقته، فالمتتبع له مبتغ للفتنة؛ لأنه لا يكاد ينتهي إلى شيء تسكن نفسه إليه"(٤).

وقد عمل السلف الصالح بهذه القاعدة، وذلك أن طريقة أهل الزيغ: اتباع المتشابه وترك المحكم، "وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣/ ٦٢. (٢) الفروق، للقرافي ١/ ٢٤١.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٦/ ٢١٧، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣/ ٥٤ -٦٨، ١٣/ ١٤٤، ٣١١، ١٧/ ٣٨٣-٣٨٦، ٣٩٣-٣٩٥، تفسير ابن كثير ٢/ ٦-١٣.

(٤) النهاية، لابن الأثير ٢/ ٤٤٢.

الحديث... فعكس هذه الطريق، وهي أنهم: يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره"[1].

ولذلك أصبح من معالم أهل السنة والجماعة: أنهم يردون النصوص المشكلة والمحتملة إلى النصوص المحكمة والبينة، و"يجوز أن يُقال في بعض الآيات: إنه مُشكل ومتشابه، إذا ظُن أنه يُخالف غيره من الآيات المحكمة البينة، فإذا جاءت نصوص بينة محكمة بأمر، و جاء نص آخر يُظن أن ظاهره يخالف ذلك؛ يُقال في هذا: إنه يُرد المتشابه إلى المحكم، أما إذا نطق الكتاب أو السنة بمعنى واحد؛ لم يجز أن يُجعل ما يضاد ذلك المعنى هو الأصل، ويُجعل ما في القرآن والسنة مُشكلاً مُتشابهاً فلا يُقبل ما دل عليه.

نعم قد يُشكل على كثيرٍ من الناس نصوصٌ لا يفهمونها، فتكون مشكلةً بالنسبة إليهم؛ لعجز فهمهم عن معانيها"[2].

وتقرير هذه القاعدة هو المنقول عن الصحابة ومن بعدهم، كما جاء عن ابن مسعود[3]، وابن عباس[4]، وعائشة[5]، والحسن البصري، وقتادة، والطبري[6]، وابن تيمية[7]، وابن كثير، وغيرهم[8].

قال الحسن البصري عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١]، "يعملون

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/ ٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٧/ ٣٠٧.
(٣) ينظر: مجموع، الفتاوى ١٧/ ٣٨٦.
(٤) ينظر: تفسير الطبري ٥/ ٢١٤.
(٥) ينظر: المرجع السابق ٥/ ٢١٠.
(٦) ينظر: المرجع السابق ١/ ٧.
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ١٧/ ٣٨٦.
(٨) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٦٠١.

بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه"[١].

وقال قتادة عند آية آل عمران السابقة: "آمنوا بمتشابهه، وعملوا بمحكمه"[٢].

وقال ابن كثير: "في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أُخَر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكّم محكمه على متشابهه عنده؛ فقد اهتدى، ومن عكس انعكس"[٣].

ثالثاً: الاعتماد على أساليب العرب وطريقتهم في الفهم للكلام العربي:

فإن من قواعد أهل السنة والجماعة في الاستدلال: اعتمادهم على أساليب العرب وطريقتهم في الفهم للكلام العربي، وذلك أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، فالواجب هو تفسيره وفهمه بناء على ذلك، ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يُعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يُفهم كلامه، وذلك أن معرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفهم مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب[٤]، ولذلك فقد "خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها"[٥]، وذلك أن الجهل بدلالات نصوص الكتاب والسنة راجع إلى الجهل بسعة لسان العرب، وتنوع وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشُبَه التي تدخل على من جهل سعة لسانها[٦].

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ٥٦٩.
(٢) المرجع السابق ٥/ ٢٢٥.
(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٦.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٧/ ١١٦.
(٥) الرسالة، للشافعي ص٥٠.
(٦) ينظر: المرجع السابق ص٤٧.

وبيان ذلك: أنه لا بد في فهم نصوص الشريعة من اتباع المعهود من أساليب كلام العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر؛ فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن هناك عرف؛ فلا يصح أن يُسلك في فهم كلامهم على ما لا يعرفونه، وهذا مطرد في المعاني والألفاظ والأساليب[١].

وكثير من أصحاب الانحرافات القديمة والمعاصرة دخل عليهم الزلل في هذا الباب بسبب جهلهم بلسان العرب، فإنما (أهلكتهم العُجْمة)[٢]، وفي هذا تنبيه بأن نجتهد في تعلم ما يُتوصل بتعلمه إلى معرفة أساليب خطاب الكتاب العزيز، والسنن النبوية؛ لتنتفي عنا الشبهة الداخلة على كثير من رؤوس أهل الزيغ والإلحاد والأهواء والبدع، الذين تأولوا بآرائهم المدخولة فأخطئوا، وتكلموا في كتاب الله جل وعز بلكنتهم العجمية دون معرفة؛ فضلوا وأضلوا[٣]

رابعاً: لا نسخ في الأخبار ولا في أصول الدين:

وذلك أن النصوص الشرعية جاءت بالأخبار والأوامر، والأخبار تشمل ما يتعلق بالماضي والمستقبل والوعد والوعيد، ويشمل ما أخبر الله تعالى به عن ذاته، وصفاته، وأفعاله، وما أخبر أنه كان، أو سيكون، وما قص علينا من أخبار الأمم الماضية، وأخبار الرسل ودعواتهم، وما فعل بأعدائهم، وما أعده لأوليائهم، ويدخل فيه - أيضا - ما ذكره الله من أخبار خلق السموات والأرض، وما ذكره من أخبار الجنة والنار، والحساب والعقاب، والبعث والحشر والجزاء.

وكذلك ما أخبر الله به من الإيمان به ﷻ، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، ورسالاته، واليوم الآخر، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢/ ١٣١.

(٢) خلق أفعال العباد، البخاري ص٧٥.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري ١/ ٦.



وكذلك أصول الدين ومقاصد الشريعة العامة، مثل: حفظ الدين والعقل، والأمر بالعدل والإحسان، ومنع الظلم.

فكل هذه الأخبار والأصول لا تقبل النسخ ولا التغيير؛ لأن الإخبار بالشيء ثم الإخبار بخلافه يعتبر من الكذب في الخبر الأول أو الثاني، وهذا مما تتنزه عنه النصوص الشرعية؛ لأنه تعالى إذا أخبر عن شيء فإنما يخبر بعلمه علم ما كان، وما يكون، وما سيكون، فلو أخبر عن شيء أنه كان أو سيكون، ثم أخبر بنقيض ذلك أو برفعه؛ لكان ذلك كذباً مستلزماً سبق الجهل، وحدوث العلم وتجدده، وهذا مما يعلم ضرورة أن الله تعالى منزه عنه، بل هو من صفات المخلوقين المربوبين، لا من صفات الخالق سبحانه.

وكذلك الرسول لو "قال: (سمعت كذا، أو رأيت كذا) ثم قال بعد: لم يكن ما أخبرت أني سمعته ورأيته، أو أخبر أن شيئاً سيكون، ثم أخبر أنه لا يكون؛ فقد أكذب نفسه فيما أخبر، ودل على أنه أخبر بما لا يعلمه، أو تعمد الكذب، أو قال بالظن وكان جاهلاً، ثم رجع عن ظنه"(١).

والنصوص الشرعية "نوعان: خبر وأمر...

أما الخبر فلا يجوز أن يتناقض، ولكن قد يفسِّر أحد الخبرين الآخر ويبين معناه.

وأما الأمر فيدخله النسخ، ولا ينسخ ما أنزل الله إلا بما أنزل الله، فمن أراد أن ينسخ شرع الله، الذي أنزله برأيه وهواه كان ملحداً، وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحداً"(٢).

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم ٢/١٠٤٩.

(٢) درء التعارض، لابن تيمية ٥/٢٠٨.

خامساً: موافقة النصوص لفظاً ومعنى أولى من موافقتها في المعنى دون اللفظ:

وذلك أنه كلما كان المؤمن في خطابه الشرعي ملتزماً بألفاظ الكتاب والسنة؛ كان ذلك أقرب له في موافقة الصواب، والبعد عن الخطأ والزلل؛ لأن الألفاظ تتفاوت في دلالاتها على المراد ولو كانت متقاربة، فإذا التزم المؤمن في خطابه بألفاظ الكتاب والسنة كان ذلك أدل على المعنى المراد.

فإذا ترك الشخص استعمال الألفاظ الواضحة في الكتاب والسنة، وجعل مكانها ألفاظاً مجملة؛ كان ذلك سبباً في حصول اللبس والفتنة بها؛ فإن "التعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن أولى من التعبير عنها بغيرها؛ فإن ألفاظ القرآن يجب الإيمان بها، وهي تنزيل من حكيم حميد، والأمة متفقة عليها، ويجب الإقرار بمضمونها قبل أن تُفهم، وفيها من الحكم والمعاني ما لا تنقضي عجائبه.

والألفاظ المحدثة فيها إجمال واشتباه ونزاع.

ثمّ قد يُجعل اللفظ حجة بمجرده، وليس هو قول الرسول الصادق المصدوق، وقد يُضطرب في معناه، وهذا أمرٌ يعرفه من جرّبه من كلام الناس.

فالاعتصام بحبل الله يكون بالاعتصام بالقرآن والإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[آل عمران: ١٠٣].

ومتى ذكرت ألفاظ القرآن والحديث، وبين معناها بياناً شافياً؛ فإنها تنتظم جميع ما يقوله الناس من المعاني الصحيحة، وفيها زيادات عظيمة لا توجد في كلام الناس، وهي محفوظة مما دخل في كلام الناس من الباطل"[1].

---

(١) النبوات، لابن تيمية ٢/ ٨٧٧.



فإن "الأحسن في هذا الباب مراعاة ألفاظ النصوص فيثبت ما أثبت الله ورسوله باللفظ الذي أثبته، وينفي ما نفاه الله ورسوله كما نفاه"[١]، وذلك "أن السلف كانوا يراعون لفظ القرآن والحديث فيما يثبتونه وينفونه عن الله من صفاته وأفعاله، فلا يأتون بلفظ محدث مبتدع في النفي والإثبات، بل كل معنى صحيح فإنه داخل فيما أخبر به الرسول ﷺ"[٢].

و"ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص؛ فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله.

فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون؛ كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرا، ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع؛ كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض"[٣].

وإذا استخدم أحد من الناس لفظاً محدثاً مجملاً فإن الواجب هو الاستفصال عن مراده به، فلا يُقبل مطلقاً ولا يُرد مطلقاً، بل إن كان معناه حقاً قُبل، وإن كان باطلاً رُد.

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٦/ ٤٢٤.

(٢) المصدر السابق ٥/ ٤٣٢.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/ ١٣٠.

سادساً: الاستدلال ثم الاعتقاد:

والحذر من عكس ذلك، وهو الاعتقاد ثم الاستدلال، وذلك أن بعض الناظرين في النصوص الشرعية يعتقد معنى - سواء كان حقًا أم باطلاً - ثم يتطلب دليلاً متكلفًا على اعتقاده السابق! والواجب هو: التسليم للنصوص الشرعية، والعمل بما تدل عليه، من غير اعتقاد مسبق، وأكثر ما يقع الخطأ في الاستدلال من قوم اعتقدوا معاني ثم ارادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، وهم "صنفان:

تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.

وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به.

وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً؛ فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقًا؛ فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول، وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن؛ فإنه وقع أيضًا في تفسير الحديث، فالذين أخطئوا في الدليل والمدلول ـ مثل طوائف من أهل البدع ـ اعتقدوا مذهبًا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط، الذين لا يجتمعون على ضلالة - كسلف الأمة وأئمتها - وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم! تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلام عن مواضعه...

والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيًا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلاً على قولهم، أو جوابًا على المعارض لهم"[١].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٣٥٦ ـ ٣٥٨.



ولذلك كان من علامة أهل الابتداع: أنهم يعتقدون ثم تكون الأدلة بالتبع، وذلك أنه " جاء أقوام، فأظهروا التزهد، وابتكروا طريقة زينها لهم الهوى، ثم تطلبوا لها الدليل، وإنما ينبغي للإنسان أن يتبع الدليل، لا أن يتبع طريقًا، ويتطلب دليلها "[١]، "فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها؛ حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله.

وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره؛ لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع... بخلاف غير المبتدع؛ فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه، وأخر هواه إن كان فجعله بالتبع "[٢].

سابعاً: أهمية مراعاة دلالة السياق في تحديد المراد باللفظ:

والحذر من الاستدلال باللفظ لمجرد ما يفيده كلام العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به، وذلك أن بعض الناظرين في النصوص الشرعية يستدلون باللفظ القرآني على ما ورد في لغة العرب بمجرده، من غير نظر إلى ما يناسب المتكلم به وهو الله ﷻ، أو من غير نظر إلى ما يناسب المنزل عليه القرآن وهو النبي ﷺ، أو ما يناسب المخاطب به وهو عموم الناس، وبسبب الخلط في هذه المقامات يقع الغلط في الاستدلال بالألفاظ القرآنية.

فإن أكثر ما يقع الخطأ في الاستدلال من "(قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به"[٣]، فهؤلاء "راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم وسياق الكلام"[٤]، وذلك "أن اللفظ لا يستعمل قط مطلقاً، لا يكون إلا مقيدا؛ فإنه إنما تَقَيَّد بعد العقد والتركيب، إما في جملة إسمية أو

(١) صيد الخاطر لابن الجوزي ص ٤١.
(٢) الاعتصام، للشاطبي ص١٧٧.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٥٥.
(٤) المرجع السابق ١٣/ ٣٥٦.

فعلية من متكلم معروف، قد عرفت عاداته بخطابه؛ وهذه قيود يتبين المراد بها"[١].

ومما يبين أهمية مراعاة السياق في الاستدلال: أنه طريقة الراسخين في العلم؛ فإنهم لا يفسرون اللفظ بمجرده، و"لكن يعلم الراسخون المراد منه؛ من أوله، وآخره، وفحواه، أو بساط حاله، أو قرائنه، فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره، ويعتبر ما ابتنى عليه؛ زل في فهمه، وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية، ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل، وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل؛ طلباً للمخرج في دعواه"[٢].

ويختم ابن دقيق العيد التأكيد على أهمية مراعاة السياق بقوله: "فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر"[٣].

ثامناً: الحذر من صحة المعنى وخطأ الاستدلال:

وذلك بأن يكون المعنى صحيحًا في نفسه، لكن النص الشرعي لا يدل عليه؛ لأن كثيرًا من الباحثين ومن يحرصون على تنزيل النصوص الشرعية على الواقع، ممن ليس لهم عناية بالاستدلال الصحيح؛ تجد هؤلاء قد يذكرون في كلامهم ما هو صحيح في ذاته، غير مخالف لشيء من الشريعة، لكن يقع الخطأ في استدلالهم، وكون الآية أو الحديث يدل على المسألة أو الفائدة التي يذكرونها، فالمعلومة صحيحة ولكن الاستدلال غير صحيح،

---

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/ ٤١٢.

(٢) الاعتصام، للشاطبي ص٢٨٥.

(٣) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ٢/ ٢١٦.

ويقع الإشكال هنا في صحة دلالة الآية أو الحديث على هذه الفائدة، وليس في صحة الفائدة في ذاتها(١).

ومن أمثلة ذلك: ما ذكر القرطبي عن بعض المتصوفة أنه قال عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]: "هذه الآية مَثل ضربه الله للدنيا، فشبهها الله بالنهر، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قد الحاجة، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة"(٢).

فهذا الكلام وهذا المثال لو ذكر مجردًا عن الآية، ولم يُزْعَم أنها تدل عليه؛ لكان كلامًا حسنًا مقبولاً، فهو كلام صحيح في ذاته، أما كون الآية دلت عليه فهذا غير صحيح مطلقًا.

وهؤلاء الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول مثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم، يعبرون عن ألفاظ القرآن بمعان صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها(٣).

ومن أمثلة صحة المعنى مع خطأ الاستدلال: ما ذكره بعض من استدل بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال بأن معنى الآية: لا يؤخذ أحد بذنب أحد.

---

(١) ينظر: شرح مقدمة أصول التفسير، لابن تيمية، د. مساعد الطيار ص١٩٤.

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٢٥١.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٦٢.

وقد رد ابن عطية هذا الاستدلال بقوله: "وهذا صحيح في نفسه، لكن من غير هذه الآية"[(١)].

تاسعاً: أن الأصل في الاستدلالات العقدية هو الوضوح والسهولة:

وذلك أن العقيدة أساس يحتاج إليه جميع أهل الإيمان، ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، وعلى ذلك لابد أن تكون الدلالات الشرعية لهذه المسائل واضحة فطرية يدركها جميع الأمة، وهذا من معاني الحديث[(٢)]: ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ))[(٣)].

وإن كان بعض الناس ممن تشوهت فطرته يحتاج إلى طرق معقدة، ودلالات غامضة؛ لتقرير بعض المسائل، ومما قرره ابن تيمية في هذا المقام أن "سلوك هؤلاء لهذه الطرق البعيدة التي فيها شبهة وطول، دون الطرق القريبة التي هي أقرب وأقطع، قد يكون لكون المناظر لهم لا يُسلّم صحة الطرق القريبة الواضحة القطعية، إما عناداً منه، وإما لشبهة عرضت له أفسدت عقله وفطرته، مثلما يعرض كثيراً لهؤلاء، فيُحتاج مع من يكون كذلك إلى أن يُعدَل معه إلى طريق طويلة دقيقة، يُسلم مقدماتها مقدمةً مقدمة، إلى أن تَلزمه النتيجة بغير اختياره، وإن كانت المقدمات التي مانعها أبين وأقطع من المقدمات التي سلمها، لكن هذا يحتاج إليه كثيراً في مخاطبة الخلق، فكم من شخص لا يقبل شهادة العدول الذين لا يشك في صدقهم، ويقبل شهادة من هو دونهم؛ إما لجهله، وإما لظلمه.

وكذلك كم من الخلق من يرد أخباراً متواترة مستفيضة، ويقبل خبر من يُحسن به الظن؛ لاعتقاده أنه لا يكذب، وكم من الناس من يرد ما يُعلم بالدلائل السمعية والعقلية، ويقبله إذا رآى مناماً يدل على ثبوته! أو قاله من يحسن به الظن؛ لثقة نفسه بهذا أكثر من هذا، وكم ممن يرد نصوص

---

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية ١/ ٣٩٣. (٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢/ ١٤٢.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩١٣)، ومسلم برقم (١٠٨٠).

الكتاب والسنة حتى يقول ما يوافقها شيخه أو إمامه فيقبلها حينئذ؛ لكون نفسه اعتادت قبول ما يقوله ذلك المعظّم عنده، ولم يعتد تلقي العلم من الكتاب والسنة، ومثل هذا كثير.

فكذلك كثير من الناس قد يألف نوعاً من النظر والاستدلال، فإذا أتاه العلم على ذلك الوجه قبله، وإذا أتاه على غير ذلك الوجه، لم يقبله، وإن كان الوجه الثاني أصح وأقرب، كمن تعود أن يحج من طريق بعيدة معطشة مخوفة، وهناك طرق أقرب منها آمنة، وفيها الماء، لكن لما لم يعتدها نفرت نفسه عن سلوكها.

وكذلك الأدلة التي فيها دقة وغموض وخفاء، قد ينتفع بها من تعودت نفسه الفكرة في الأمور الدقيقة، ومن يكون تلقيه للعلم عن الطرق الخفية التي لا يفهمها أكثر الناس، أحب إليه من تلقيه له من الطرق الواضحة التي يشركه فيها الجمهور.

ومثل هذا موجود في المطاعم والمشارب، والملابس والعادات؛ لما في النفوس من حب الرياسة.

فهذه الطرق الطويلة الغامضة التي تتضمن تقسيمات، أو تلازمات، أو إدراج جزيئات تحت كليات؛ قد ينتفع بها من هذا الوجه في حق طائفة من الناظرين والمناظرين، وإن كان غير هؤلاء - من أهل الفطر السليمة والأذهان المستقيمة - لا يحتاج إليها، بل إذا ذكرت عنده مجها سمعه، ونفر عنها عقله، ورأى المطلوب أقرب وأيسر من أن يحتاج إلى هذا،...

ولهذا لا توجد هذه الطريق البعيدة في كلام أحد من السلف والأئمة، ولا ذكرت في القرآن؛ فإنها من باب تضييع الزمان، وإتعاب الحيوان في غير فائدة.

والقرآن لا يذكر فيه مخاطبة كل مبطل بكل طريق، ولا ذكر كل ما يخطر بالبال من الشبهات وجوابها؛ فإن هذا لا نهاية له، ولا ينضبط! وإنما

يذكر الحق والأدلة الموصلة إليه لذوي الفطر السليمة، ثم إذا اتفق معاند أو جاهل، كان من يخاطبه من المسلمين، مخاطباً له بحسب ما تقتضيه المصلحة، كما يحتاج إلى الترجمة أحياناً، وكما قد يستدل على أهل الكتاب بما يوجد عندهم من التوراة والإنجيل"(١).

عاشراً: مراعاة مراتب القوة الاستدلالية:

فإن الدلالات تتفاوت قوةً وضعفاً، وثمرة ذلك تتبين عند تعارض الاستدلالات؛ فيقدم القطعي على الظني، وما كان أقرب إلى القطعي مقدم على ما كان أقرب إلى الظني.

ومن أمثلة ذلك: دعوى التعارض بين النقل والعقل، فإن المتكلمين افترضوا أربعة أقسام: تقديم النقل مطلقاً، أو تقديم العقل مطلقاً، أو العمل بالنقل والعقل مع تناقضهما، أو ترك العمل بالنقل والعقل جميعاً، والحق أن يُقال: لا نسلم انحصار القسمة فيما ذكروه "من الأقسام الأربعة؛ إذ من الممكن أن يقال: يقدم العقلي تارة والسمعي أُخرى، فأيهما كان قطعياً قُدم، وإن كانا جميعاً قطعيين، فيمتنع التعارض، وإن كانا ظنيين فالراجح هو المقدم.

فدعوى المدعي: أنه لا بد من تقديم العقلي مطلقاً، أو السمعي مطلقاً، أو الجمع بين النقيضين، أو رفع النقيضين؛ دعوى باطلة، بل هنا قسم ليس من هذه الأقسام، كما ذكرناه، بل هو الحق الذي لا ريب فيه"(٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: مراعاة "أن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي، يختلف باختلاف المدرك المستدل، ليس هو صفة

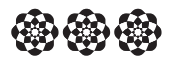
---

(١) درء التعارض، لابن تيمية ٨/ ٨٤.

(٢) درء التعارض، لابن تيمية ١/ ٨٧.

للدليل في نفسه، فهذا أمر لا ينازعه فيه عاقل، فقد يكون قطعياً عند زيدٍ ما هو ظني عند عمرو"[١]، "فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصفاً للقول في نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة؛ أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وقد يكون الإنسان ذكياً، قوي الذهن، سريع الإدراك؛ فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره، ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي! بل هو صفة لحال الناظر المستدِل المعتقِد، وهذا مما يختلف فيه الناس"[٢].

بل حتى "كون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمرٌ إضافي، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة؛ قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة"[٣].



(١) مختصر الصواعق، للموصلي ص٦٠٤.
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٩/ ٢١١.
(٣) المصدر السابق ١٣/ ١١٨.

المبحث الثاني

مناقشة دعوى عدم الاستدلال بأخبار الآحاد في العقيدة إجمالاً (١)

من المقرر في علم مصطلح الحديث: أن الحديث ينقسم من حيث عدد طرقه المنقولة إلينا إلى قسمين: متواتر وآحاد، وينقسم الآحاد إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب، فالغريب: هو ما كان في أقل طبقاته راوٍ واحد، والعزيز: ما كان في أقل طبقاته راويان، والمشهور: ما كان في أقل طبقاته ثلاثة فأكثر، مالم يصل حد المتواتر، والمتواتر: هو ما رواه جماعة كثيرة يستحيل تواطؤهم على الكذب.

وقد ذهب كثير من المتكلمين إلى أن الحديث المعتبر في مسائل العقيدة هو المتواتر، وأن الآحاد لا يعتبر حجة في مسائل الاعتقاد، وذلك منهم مبني على مقدمتين:

الأولى: أن حديث الآحاد يفيد الظن فقط، ولا يفيد العلم.

الثانية: أن مسائل الاعتقاد لابد فيها من اليقين الذي يفيده الحديث المتواتر، أما حديث الآحاد فهو ظني لا يقوى على إثبات مسائل الاعتقاد.

هذا هو ملخص دعوى المتكلمين في عدم الاحتجاج بأحاديث الآحاد

---

(١) ينظر للاستزادة: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، د. خالد عبداللطيف ص٨٧٥، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، د. سليمان الغصن ١/ ١٦٣، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، د. عثمان علي حسن ١/ ١١٥.



في باب العقائد، **وتبرز أهمية هذه المسألة في**: أن الأحاديث المتواترة نادرة، وأن أغلب أحاديث السنة هي من قبيل أحاديث الآحاد، فمن لم يَحتَجَّ بها فستسقط عنده أغلب أحاديث السنة في باب العقائد، وفي هذا شِبْه تعطيلٍ لمصدر السنة من الاحتجاج به في باب العقائد.

ومما يبين أهمية هذه المسألة: أنه قد "صنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به"(١)، ووضع البخاري في صحيحه (كتاب أخبار الآحاد)(٢).

وستكون مناقشة كلام المخالفين من وجهين إجمالاً:

الأول: أن جمهور أهل العلم على أن أحاديث الآحاد تكون بحسب القرائن المحتفة بها، فقد تفيد العلم، وقد تفيد الظن الغالب.

فإن "جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن (خبر الواحد) إذا تلقته الأمة بالقبول، تصديقاً له أو عملاً به؛ أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في (أصول الفقه) من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين - اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام - أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك"(٣).

و"إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ، ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلَفهم عن سلفهم إلى النبي ﷺ، وتلقته الأمة بالقبول؛ فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول العامة أهل الحديث، والمتقنين من القائمين على السنة.

وأما هذا القول الذي يُذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، فلا بد من

---

(١) شرح النووي على مسلم ١/ ٦٢.
(٢) صحيح البخاري ٩/ ٨٦.
(٣) مجموع الفتاوي ١٣/ ٣٥١.

نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به (حتى أخبر عنه[١] القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول"[٢].

الثاني: أن مسائل العقيدة في منهج أهل السنة والجماعة مثل مسائل الأحكام؛ يُعمل فيها بالأحاديث التي تفيد اليقين كالأحاديث المتواترة، أو تفيد العلم كأحاديث الآحاد الثابتة المحتفة بالقرائن التي تقويها، أو تفيد الظن الغالب كأحاديث الآحاد الثابتة التي لم تحتف بالقرائن، ولا يلزم أن يكون الحديث متواتراً لكي نعمل به في العقيدة، بل يكفي أن يكون ثابتاً، سواء كان يقينياً أو ظنياً.

وذلك أن أهل السنة والجماعة "كلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالى عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة"[٣]، وأن الأحاديث الواردة في مسائل العقيدة - كأسماء الله وصفاته - هي مثل أحاديث الأحكام العملية في الفقه، "لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر! وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتجّ بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما يحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر، والأسماء

---

(١) هكذا في المطبوع، وفي بعض النسخ المطبوعة الأخرى: (شيء اخترعتْه).
(٢) مختصر الصواعق، للموصلي ص٥٨٥، والكلام للسمعاني رحمه الله.
(٣) التمهيد، لابن عبدالبر ١/ ٨.

والأحكام، لم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته"[(١)].

وذلك أن الصواب هو تنزيل كل دليل منزلته في قوة الدلالة، فما كانت دلالته قاطعة كان مدلوله قاطعاً، وما كانت دلالته ظنية كان مدلوله ظنياً، ولذلك كان أصح الطرق عند أهل العلم: أن "يُعطى كل دليل حقه، فما كان قاطعاً في الإثبات قطعنا بموجبه، وما كان راجحاً لا قاطعاً قلنا بموجبه، فلا نقطع في النفي والإثبات إلا بدليل يوجب القطع، وإذا قام دليل يرجح لأحد الجانبين بينا رجحان أحد الجانبين"[(٢)].

ومما يدل على صحة الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد ما يلي:

١ - أن النبي ﷺ كان يرسل الصحابة رضوان الله عليهم لتبليغ الدين وتعليم العقيدة، وهم أفراد وآحاد، ويكتفي منهم بذلك، ولم يأمرهم أن يكونوا متواترين لتبليغ الدين وتعليم العقيدة، ولم يُفَرِّق بين العقائد والأحكام في التبليغ، فمن ذلك: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن، قال: ((إنك تَقدُم على قوم أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه: عبادة الله، فإذا عرفوا الله؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا؛ فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها؛ فخذ منهم وتوقّ كرائم أموال الناس)) متفق عليه[(٣)]، وفي رواية للبخاري: ((فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى))[(٤)]، وفي رواية لمسلم: ((فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله))[(٥)].

---

(١) مختصر الصواعق، للموصلي ص٥٩٠. (٢) درء التعارض، لابن تيمية ٣/ ٣٨٣.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨)، ومسلم برقم (٣١).

(٤) أخرجها البخاري برقم (٧٣٧٢). (٥) أخرجها مسلم برقم (٢٩).

وعن أنس ﷺ: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، قال فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: ((هذا أمين هذه الأمة))[1].

٢ - أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقبلون خبر الآحاد الثقة فيما يبلغهم به من أمور الدين في العقائد والأحكام، فمن ذلك: ما ورد عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: "إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة؛ فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة"[2].

ففي هذا الحديث: إثبات علو الله سبحانه، وإنزال القرآن، والأمر باستقبال الكعبة، ونسخ استقبال بيت المقدس، وغير ذلك من مسائل العقائد والأحكام.

٣ - أن التفريق في قبول أحاديث الآحاد بين بابي العقائد والأحكام، فتُقبل في الأحكام وتُرد في العقائد؛ تفريق مبتدع، "وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما يُحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شَرَع كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، لم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته"[3].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٤١٩).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢٦).
(٣) مختصر الصواعق، للموصلي ص٥٩٠.

المبحث الثالث

مناقشة دعوى تعارض العقل مع النقل إجمالاً

سبق الكلام في (مصادر التلقي) حول اعتبار العقل مصدراً تابعاً من مصادر تلقي العقيدة، وذُكر هناك بعض الضوابط في هذا الباب، والذي يهمنا في هذا الموضع: مناقشة دعوى بعض المتكلمين: أنه إذا تعارض العقل مع النقل فإن المقدم هو العقل مطلقاً، ومن أوسع من عالج هذه الدعوى وأجاب عليها هو شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الكبير (بيان موافقة العقل للنقل) أو (درء تعارض العقل والنقل)، وكذلك ابن القيم في كتابه (الصواعق المرسلة).

ويمكن التأكيد في هذا الموضع على عدة مسائل:

الأولى: هل يمكن وقوع التعارض بين النقل والعقل؟

الجواب: لا يمكن أن يقع ذلك في حقيقة الأمر؛ لأن النقل قطعي، والعقل قطعي، ولا يمكن أن يتعارض قطعيان، فإن "ما عُلم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط.

وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه؛ فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يُعلم بالعقل بطلانها، بل يُعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع.

...ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن

يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول!"[١].

ولكن قد يبدو للناظر في ظاهر الأمر أن بينهما تعارضاً متوهماً، وهنا تأتي مرحلة: التحقق والترجيح.

الثانية: بيان المراد بهذه الدعوى عند أصحابها من المتكلمين:

يمكن بيان ذلك بما ذكره الرازي - وهو من أبرز من تبنى هذه الدعوى - حيث يقول: "اعلم أن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك؛ فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة:

١ - إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل؛ فيلزم تصديق النقيضين! وهو محال.

٢ - وإما أن يبطل، فيلزم تكذيب النقيضين! وهو محال.

٣ - وإما أن يصدق الظواهر النقلية ويكذب الظواهر العقلية، وذلك باطل؛ لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع، وصفاته، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول ﷺ، وظهور المعجزات على محمد ﷺ، ولو جوزنا القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل مُتهماً غير مقبول القول، ولو كان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول، وإذا لم نثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة؛ فثبت أن القدح لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل والنقل معاً! وإنه باطل.

---

(١) درء التعارض، لابن تيمية ١/ ١٤٧.

٤ - ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا: أن يُقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال: إنها غير صحيحة، أو يقال: إنها صحيحة، إلا أن المراد منها غير ظواهرها.

ثم إن جوزنا التأويل؛ واشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل، وإن لم يجز التأويل؛ فوضنا العلم بها إلى الله تعالى.

فهذا هو القانون الكلي المرجوع إليه في جميع المتشابهات، وبالله التوفيق"[1].

فهذا ملخص دعوى تعارض العقل والنقل عند المتكلمين، أنه إذا حصل توهم للتعارض بين العقل والنقل، فلا يخلو من أربعة أقسام:

١ - إما أن يكون كلاهما صحيح، وهذا باطل؛ لأنه جمع بين النقيضين.

٢ - وإما أن يكون كلاهما باطل، وهذا باطل؛ لأنه رفع للنقيضين.

٣ - وإما أن يُقدم النقل ويكذب العقل، وهذا باطل عندهم؛ لأن العقل عندهم هو دليل النقل.

٤ - وإما أن يُقدم العقل ويُرد النقل بأنه غير صحيح، أو يكون صحيحاً لكنة مؤول أو مفوض.

الثالثة: الرد على هذه الدعوى:

يمكن الرد على هذه الدعوى من خلال النقاط التالية:

١ - أنه لا يمكن أن يقع تعارض في حقيقة الأمر بين النقل القطعي والعقل القطعي.

٢ - أنه إذا وجد ما يوهم التعارض بين النقل والعقل:

أ - فإما أن يكون النقل غير صحيح.

---

(١) أساس التقديس، للرازي ص١٣٠.

ب - أو يكون النقل صحيحًا لكن ليس فيه دلالة صحيحة على الدعوى.

ج - وإما أن يكون العقل فاسدًا.

د - أو يكون العقل صحيحًا لكن ليس فيه دلالة صحيحة على الدعوى.

فإنه "متى تعارض في ظن الظان الكتاب والميزان، النص والقياس الشرعي أو العقلي فأحد الأمرين لازم:

إما فساد دلالة ما احتج به من النص، إما بأن لا يكون ثابتا عن المعصوم، أو لا يكون دالا على ما ظنه.

أو فساد دلالة ما احتج به من القياس سواء كان شرعيا أو عقليا، بفساد بعض مقدماته أو كلها، لما يقع في الأقيسة من الألفاظ المجملة المشتبهة) [(١)].

٣ - أنه عند توهم التعارض بين النقل والعقل فإن المقدم هو الأقوى في الدلالة، سواء كان النقل أو العقل، فيقدم القطعي منهما على الظني منهما، ويقدم الصريح في الدلالة على الخفي في الدلالة، وهكذا، فإنه لا يصح انحصار القسمة فيما ذكروه "من الأقسام الأربعة؛ إذ من الممكن أن يُقال: يقدم العقلي تارة والسمعي أخرى، فأيهما كان قطعياً قُدّم، وإن كانا جميعاً قطعيين فيمتنع التعارض، وإن كانا ظنيين فالراجح هو المقدّم.

فدعوى المدعي: أنه لا بد من تقديم العقلي مطلقاً أو السمعي مطلقاً، أو الجمع بين النقيضين، أو رفع النقيضين؛ دعوى باطلة، بل هنا قسم ليس من هذه الأقسام، كما ذكرناه، بل هو الحق الذي لا ريب فيه"[(٢)].

---

(١) الرد على المنطقيين، لابن تيمية ص٣٧٣.

(٢) درء التعارض، لابن تيمية ١/ ٨٧.

ومما سبق يتبين "أن ما جاءت به الرسل هو الحق، وأن الأدلة العقلية الصريحة توافق ما جاءت به الرسل، وأن صريح المعقول لا يناقض صحيح المنقول، وإنما يقع التناقض بين ما يدخل في السمع وليس منه، وما يدخل في العقل وليس منه"(١).

الرابعة: أن الشرع قد يأتي بمحارات العقول لا بمحالاتها:

فإن "الأنبياء - عليهم السلام - قد يُخبرون بما يعجز العقل عن معرفته، لا بما يَعلم العقل بطلانه، فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول"(٢).

وذلك "أنه يجب الفرق بين ما يَعلم العقل بطلانه وامتناعه، وبين ما يعجز العقل عن تصوره ومعرفته.

فالأول: من محالات العقول، والثاني: من محارات العقول، والرسل يخبرون بالثاني"(٣).

وعلى ذلك فإنه لا يمكن أن تأتي النصوص الشرعية بما يخالف العقول الصحيحة الصريحة.

الخامسة: رد أبرز شُبَه المخالفين في هذا الباب:

وذلك من خلال ما يلي:

١ - الذين يقولون بتقديم العقل على النقل عند توهم التعارض؛ فإنه يرد سؤال، وهو: أن العقول متفاوتة، فما هو العقل الذي نعتمد عليه في التقديم؟

وهم مضطربون في ذلك اضطراباً شديداً؛ وذلك أن العقول ليست

(١) المصدر السابق ٢/ ٣٦٤.
(٢) الجواب الصحيح، لابن تيمية ٤/ ٤٠٠.
(٣) المصدر السابق ٤/ ٣٩١.



ميزاناً ثابتاً مثل النصوص الشرعية، بل هي "من الأمور النسبية الإضافية، فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله، وقد يعلم الإنسان في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر"[(١)]، ويُقال لجميع من يدعوا لتقديم العقل على النقل: "بعقل مَنْ مِنكم يوزن كلام الله ورسوله؟ وأي عقولكم تُجعل معيارا له، فما وافقه قُبِل وأُقِر على ظاهره، وما خالفه رد أو أول أو فوض؟"[(٢)].

٢ - من الشُبَه التي يوردونها في هذا المقام: **(أن الأدلة الشرعية خالية من الأدلة العقلية)!**

وهذا غير صحيح كما سبق بيانه عند الكلام على مصدرية الدليل العقلي، فإن الدليل السمعي من الكتاب والسنة يشمل نوعين من الأدلة: الدليل الخبري[(٣)]، والدليل العقلي، وفي هذا بيان لعناية الشارع بالأدلة العقلية في مقام الاستدلال، وأنه لا يصح القول بأن الشرع لا يهتم بالأدلة العقلية في مقام الاستدلال، بل إن كثيراً من طرق الاستدلال مبني على التلازم العقلي بين الدليل والمدلول.

ومما يبين العلاقة بين العقل والنقل: أن العقل شاهد بصحة الشريعة إجمالاً وتفصيلاً:

- **فأما الإجمال**: فمن جهة شهادة العقل بصحة النبوة، وصدق الرسول ﷺ، فيلزم من ذلك: تصديقه في كل ما يخبر به من الكتاب والحكمة.
- **وأما التفصيل**: فمن جهة أن مسائل الشريعة ليس فيها ما يرده العقل؛ بل كل ما أدركه العقل من مسائلها فهو يشهد له بالصحة

---

(١) درء التعارض ١/ ١٤٤.

(٢) الصواعق المرسلة، لابن القيم ٢/ ٧٨٣.

(٣) ويقصد به: الإخبار عن الأمور الغيبية التي لا يمكن معرفتها إلا عن طريق الوحي.

تصديقًا وتعضيدًا، وما قصر العقل عن إدراكه من مسائلها؛ فهذا لعظم الشريعة وتفوقها، ومع ذلك فليس في العقل ما يمنع وقوع تلك المسائل التي عجز العقل عن إدراكها، فالشريعة قد تأتي بما يحير العقول لا بما تحيله العقول.

٣ - **(أن الأدلة النقلية تفيد الظن وليس اليقين):**

ومرادهم في ذلك: أن الأدلة النقلية تفيد الظن، وأما الأدلة العقلية فإنها تفيد اليقين، فإذا حصل تعارض فإنهم يقدّمون الأدلة العقلية لأنها قطعية، على الأدلة النقلية لأنها ظنية.

وما ذكروه باطل؛ فإن الأدلة النقلية منها ما يفيد اليقين، ومنها ما يفيد الظن، وكذلك الأدلة العقلية منها ما يفيد اليقين، ومنها ما يفيد الظن، وعلى ذلك فليس المقدّم عند توهم التعارض هو العقل ولا النقل، بل المقدَّم هو الأقوى في الدلالة، سواء كان عقلاً أم نقلاً[(١)].

٤ - **أن العقل هو أساس النقل، وهو الذي دل عليه.**

ومرادهم في ذلك: أن العقل قد شهد بإثبات وجود الله، وشهد بصحة نبوة محمد ﷺ، فلو قدّمنا النقل على العقل فإنه يترتب على ذلك بطلان وجود الله ونبوة النبي ﷺ!

وما ذكروه باطل؛ فإن الأدلة العقلية التي شهدت بوجود الله، أو صحة نبوة النبي ﷺ هي حق وصحيحة في نفسها، وإنما يُرَدُّ من الأدلة العقلية ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة، فالأدلة العقلية ليست على درجة واحدة، بل منها المقبول الصحيح، ومنها المردود الباطل، وليس معنى رد بعض الأدلة العقلية الباطلة أننا نرد الدلالة العقلية جملة وتفصيلاً، بل نرد منها ما خالف المقطوع به من الدليل النقلي.

---

(١) ينظر: درء التعارض، لابن تيمية ١/ ٨٧.

ومن الأمثلة التي تبين دلالة العقل على الشرع، ثم اعتراض العقل بعد ذلك على الشرع: أن العقل مثل العامي، والشرع مثل المفتي، فإن "العامي إذا علم عين المفتي ودَلَّ غيره عليه، وبين له أنه عالم مفتٍ، ثم اختلف العامي الدال والمفتي؛ وجب على المستفتي أن يقدّم قول المفتي، فإذا قال له العامي: أنا الأصل في علمك بأنه مفت! فإذا قدّمت قوله على قولي عند التعارض؛ قدحت في الأصل الذي به علمت بأنه مفت!

قال له المستفتي: أنت لما شهدت بأنه مفت، ودللت على ذلك؛ شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك، كما شهد به دليلك، وموافقتي لك في هذا العلم المعين لا يستلزم أني أوافقك في العلم بأعيان المسائل، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت، وأنت إذا علمت أنه مفت باجتهاد واستدلال، ثم خالفته باجتهاد واستدلال؛ كنت مخطئاً في الاجتهاد والاستدلال الذي خالفت به من يجب عليك تقليده واتباع قوله، وإن لم تكن مخطئاً في الاجتهاد والاستدلال الذي به علمت أنه عالم مفت يجب عليك تقليده.

هذا مع علمه بأن المفتي يجوز عليه الخطأ، والعقل يعلم أن الرسول صلي الله عليه وسلم معصوم في خبره عن الله تعالى، لا يجوز عليه الخطأ، فتقديمه قول المعصوم على ما يخالفه من استدلاله العقلي أولى من تقديم العامي قول المفتي على قوله الذي يخالفه.

وكذلك أيضاً إذا علم الناس وشهدوا أن فلاناً خبير بالطب أو القيافة أو الخرص أو تقويم السلع ونحو ذلك، وثبت عند الحاكم أنه عالم بذلك دونهم، أو أنه أعلم منهم بذلك، ثم نازع الشهود الشاهدون لأهل العلم بالطب والقيافة والخرص والتقويم أهل العلم بذلك؛ وجب تقديم قول أهل العلم بالطب والقيافة والخرص والتقويم على قول الشهود الذين شهدوا لهم، وإن قالوا: نحن زكينا هؤلاء، وبأقوالنا ثبتت أهليتهم، فالرجوع في محل النزاع إليهم دوننا يقدح في الأصل الذي ثبت به قولهم!

كما قال بعض الناس: إن العقل مزكي الشرع ومعدّله، فإذا قدّم الشرع عليه كان قدحاً فيمن زكاه وعدّله، فيكون قدحاً فيه! قيل لهم: أنتم شهدتم بما علمتم من أنه أهل العلم بالطب أو التقويم أو الخرص أو القيافة ونحو ذلك، وأن قوله في ذلك مقبول دون قولكم، فلو قدّمنا قولكم عليه في هذه المسائل؛ لكان ذلك قدحاً في شهادتكم وعلمكم بأنه أعلم منكم بهذه الأمور، وإخباركم بذلك لا ينافي قبول قوله دون أقوالكم في ذلك؛ إذ يمكن إصابتكم في قولكم: هو أعلم منا، وخطؤكم في قولكم: نحن أعلم ممن هو أعلم منا فيما ينازعنا فيه من المسائل التي هو أعلم بها منا، بل خطؤكم في هذا أظهر.

والإنسان قد يعلم أن هذا أعلم منه بالصناعات كالحراثة والنساجة والبناء والخياطة وغير ذلك من الصناعات، وإن لم يكن عالماً بتفاصيل تلك الصناعة، فإذا تنازع هو وذلك الذي هو أعلم منه؛ لم يكن تقديم قول الأعلم منه في موارد النزاع قدحاً فيما علم به أنه أعلم منه"[1].



(١) درء التعارض، لابن تيمية ١/ ١٣٨.

المبحث الرابع

موقف أهل السنة من التأويل

سبق الكلام على قاعدة (وجوب العمل بظواهر النصوص)، وأنه يتعين العمل بظاهر النص، إلا إذا وجدت قرينة تدل على المعنى غير الظاهر، وفي هذا الموضع سيكون الكلام حول الموقف الصحيح لأهل السنة والجماعة من التأويل، وذلك أن كثيراً من الانحراف الواقع عند المخالفين لأهل السنة كان بسبب التأويل الباطل، وهو: صرف اللفظ عن ظاهره بدون دليل صحيح، وقد أخبر النبي ﷺ أنه سيكون هناك أقوام ينحرفون بسبب التأويل الباطل للقرآن، ويخالفون جماعة المسلمين، بل قد يصل بهم الحال إلى القتال على ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا جلوساً ننتظر رسول الله ﷺ، فخرج علينا من بعض بيوت نسائه، قال: فقمنا معه، فانقطعت نعله، فتخلف عليها عليٌ يخصفها، فمضى رسول الله ﷺ ومضينا معه، ثم قام ينتظره وقمنا معه، فقال: ((إن منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن كما قاتلتُ على تنزيله))؛ فاستشرفنا وفينا أبو بكر وعمر فقال: ((لا، ولكنه خاصف النعل)) قال: فجئنا نبشره، قال: وكأنه قد سمعه"[1].

وسيكون الكلام حول ذلك في مسائل:

الأولى: المراد بلفظ (التأويل):

لفظ التأويل له أربعة إطلاقات: ثلاثة سابقة، وإطلاق معاصر، أما

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١١٧٧٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٤٧٦٣): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة، وهو ثقة"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٨٧).

الإطلاقات السابقة فإن اثنين منها قد وردا في النصوص الشرعية وكلام السلف، وواحد عند المتأخرين من أهل العلم، وهي:

١ - بيان معنى الكلام وتفسيره: مثل دعاء النبي ﷺ لابن عباس: ((اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل))(١) أي: التفسير.

٢ - بيان حقيقة الكلام وما يصير إليه: وذلك أن لفظ التأويل في نصوص الكتاب والسنة وعند السلف "له معنيان:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو مترادفاً...

المعنى الثاني: في لفظ السلف... هو نفس المراد بالكلام، فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به"(٢).

ومما يبين أثر هذين المعنيين: أن "قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، الآية - فيها قراءتان: قراءة من يقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾، وقراءة من لا يقف عندها، وكلتا القراءتين حق، ويراد بالأولى: المتشابه في نفسه، الذي استأثر الله بعلم تأويله، ويراد بالثانية: المتشابه الإضافي، الذي يعرف الراسخون تفسيره، وهو تأويله.

ولا يريد من وقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ أن يكون التأويل بمعنى التفسير للمعنى، فإن لازم هذا أن يكون الله أنزل على رسوله كلاماً لا يعلم معناه جميع الأمة ولا الرسول، ويكون الراسخون في العلم لاحظّ لهم في معرفة معناها سوى قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٩٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٨٩).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٣/ ٢٨٨.

[آل عمران: ٧]، وهذا القدر يقوله غير الراسخ في العلم من المؤمنين، والراسخون في العلم يجب امتيازهم عن عوام المؤمنين في ذلك"(١).

٣ - وأما المعنى الثالث - وهو عند المتأخرين من أهل العلم - فيطلق ويُراد به: ترك ظاهر معنى اللفظ، والانتقال إلى المعنى غير الظاهر.

وذلك أن "التأويل من حيث هو تأويل - مع قطع النظر عن الصحة والبطلان - هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له"(٢)، أو هو: "نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر"(٣)، فإن كان ترك الظاهر إلى ما سواه بدليل صحيح فهو تأويل صحيح، وإن كان ترك الظاهر بغير دليل أو بدليل غير صحيح فهو تأويل باطل.

٤ - وأما المعنى الرابع - وهو عند بعض المعاصرين - ويسمى (القراءة التأويلية) فالمقصود به: كيفية فهم النص الشرعي بناء على بعض النظريات الحديثة التي لم تثبت أو ثبت بطلانها، والإعراض عن طريقة الصحابة والتابعين في الاستدلال(٤).

ولهذا المعنى عند المعاصرين عدة مسميات، مثل: (القراءة المعاصرة)، أو (القراءة الجديدة)، أو (القراءة الحداثية)، أو (القراءة العصرانية)، أو (القراءة العلمانية)، أو (الهرمنيوطيقا).

وعلى ذلك سار أصحاب التأويل المعاصر في نبذ الضوابط التي وضعها العلماء للاستدلال من النص الشرعي، وجَعْل المجال مفتوحاً لأي شخص أن يفسر القرآن والسنة بالطريقة التي يراها، فمرادهم بالقراءات كما يقرر أحدهم: ليس أن تكون "مجرد شارح مبسط، أو تابع مقلد، أو حارس

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي ١/ ٢٥٤.
(٢) الإحكام، للآمدي ٣/ ٥٣.
(٣) الإحكام، لابن حزم ١/ ٤٢.
(٤) ينظر: ظاهرة التأويل الحديثة، د. خالد السيف ص٣٣.



مدافع عن العقيدة والحقيقة، والتفكير بصورة مغايرة، يعني أن نبدل وننسخ، أو نحرِّف ونحوِّر، أو نزحزح ونقلب، أو ننقب ونكشف، أو نحفر ونفكك، أو نرمم ونطعم، أو نفسر ونؤول...

فهذه وجوه للتفكير وللقراءة في النصوص"[(١)].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أصحاب هذه التأويلات المعاصرة لا يطعنون مباشرة في النص الشرعي، فإن هذا ينفّر الناس عنهم، وإنما يتدرجون بالطعن فيما يتعلق بالنص الشرعي من دلالات، وهذا "شأن كل من أراد أن يُظهر خلاف ما عليه أمة من الأمم من الحق؛ إنما يأتيهم بالأسهل الأقرب إلى موافقتهم؛ فإن شياطين الإنس والجن لا يأتون ابتداء ينقضون الأصول العظيمة الظاهرة؛ فإنهم لا يتمكنون...، وإنما الغرض: التنبيه على أن دعاة الباطل المخالفين لما جاءت به الرسل يتدرجون من الأسهل والأقرب إلى موافقة الناس، إلى أن ينتهوا إلى هدم الدين"[(٢)].

ويمكن ترتيب **مراحل نقد النصوص الشرعية عند أصحاب القراءات العربية المعاصرة** إلى ثلاث مراحل[(٣)]:

الأولى: مرحلة نقد النص بناء على مراعاة مراد القائل له:

حيث يتم نقد النص في هذه المرحلة مع الأخذ بالاعتبار مراد القائل وقصده في الألفاظ التي قالها، لكن يخصص النص بالتاريخ والسبب والزمن الذي قيل فيه، وأنه خاص بذلك الزمن ولا يتعداه إلى زمن آخر، وهو ما يسمى بـ (القراءة التاريخية).

الثانية: مرحلة نقد النص بناء على دلالة النص ذاته بغض النظر عن مراد قائله:

---

(١) نقد النص، علي حرب ص١٣٣.
(٢) بيان تلبيس الجهمية ٣/ ٥١١ - ٥١٥.
(٣) ينظر: مجموعة الأبحاث العقدية (القراءات المعاصرة للقرآن الكريم)، د. زياد العامر ص١٥٨.

حيث يتم نقد النص في هذه المرحلة مع عدم اعتبار مراد القائل وقصده في الألفاظ التي قالها، وهو ما يسمى بـ (موت المؤلف).

الثالثة: مرحلة نقد النص بناء على فهم القارئ والمتلقي للنص بغض النظر عن دلالة النص أو مراد قائل النص:

حيث يتم نقد النص في هذه المرحلة مع عدم اعتبار دلالة النص، أو مراد القائل وقصده في الألفاظ التي قالها، وهو ما يسمى بـ (موت النص) أو (النص المفتوح)، فالقارئ هو الذي يصنع معنى النص[١].

وعلى ما سبق فإن القراءات المعاصرة للنص الشرعي تبدأ بـ:

- (القراءة التاريخية)، حيث تخصص النص بالسبب والظروف التي نزل فيها، والوقائع المعينة فقط.
- ثم بعد ذلك تأتي مرحلة القراءة بناء على تفسير لفظ النص، بغض النظر عن مراد القائل، وهو ما يعرف بـ (موت المؤلف)، وهي تفسر ذلك بكل الطرق العبثية التي يدل عليها اللفظ مما يتوافق مع فهم القارئ أو المتلقي لهذا النص، سواء وافق مراد القائل أو لا.
- ثم بعد ذلك تأتي مرحلة القراءة بناء على تفسير اللفظ حسب فهم القارئ، بغض النظر عن مراد القائل أو دلالة اللفظ وهو ما يعرف بـ(موت النص) أو (النص المفتوح)، وهي تفسر ذلك بكل الطرق العبثية مما يتوافق مع فهم القارئ أو المتلقي لهذا النص سواء كان هذا التفسير يدل عليه اللفظ أو لا، وسواء وافق مراد القائل أو لا.

وهذا العبث أو اللعب في الاستدلال بالنصوص الشرعية قد تقرر التحذير منه عند أهل العلم، وقد أطلق بعض أهل العلم على عملية صرف

---

(١) ينظر: الخروج من التيه، عبدالعزيز حمودة ص١١٦.

معنى اللفظ عن ظاهره بدون دليل: (لعباً)[(١)]؛ لأنه عبث في الاستدلال.

وذلك أنه عندما تعذر على كثير من أصحاب المناهج المنحرفة الطعن في أصل القرآن ومصدريته الإلهية أو التشكيك فيه؛ بدأوا يفكرون في طرق جديدة لإبطال هداية القرآن للعالمين، وهي نزع القداسة عن القرآن من خلال لغة القرآن وطرق الاستدلال به!

فالمرحلة الأولى تَعتمد مراد القائل، وتَعتمد دلالة اللفظ، ولكنها تجعله خاصاً بزمن النزول.

والمرحلة الثانية لا تَعتمد مراد القائل، وتَعتمد دلالة اللفظ بأي طريقة.

والمرحلة الثالثة لا تَعتمد مراد القائل، ولا تَعتمد دلالة اللفظ.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا: أن هذه الطرق التي سلكها أصحاب القراءات المعاصرة في بيان مراد الله بكلامه تعتبر من الطرق المنحرفة، ويكفي في بيان فسادها تصورها ومعرفة حقيقتها، ويمكن إجمال بيان الرد على انحرافهم في المعالم التالية:

١ - أن طريقتهم فيها إعراض عن تحكيم السنة النبوية، وأنها بيان لكلام الله، وهذا من أعظم أسباب الضلال، وهو تلقي الأحكام من القرآن فقط وردِّ السنة.

٢ - أنهم لا يعتبرون بأساليب العرب في كلامهم، مع أن الله أنزل القرآن بلسان عربي مبين! وذلك أنهم يفسرون القرآن بالهوى، فلا قواعد منضبطة صحيحة في منهجهم.

٣ - إعراضهم عن بيان الصحابة ﷺ لمعاني القرآن، بل ردهم لتفاسير الصحابة لمعاني الآيات، وإذا كانوا يرفضون تفاسير الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل؛ فأنى لهم الهداية.

---

(١) ينظر: مراقي السعود، للشنقيطي ص٢٣٤، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي ص١٧٧، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، عثمان علي حسن ٢/ ٥٤٦.

٤ - عدم تعظيمهم لله ولكلامه، فهم يزعمون نزع القداسة عن كلام الله؛ لأنه عندهم مثل كلام البشر، وكفى بهذا ضلالاً مبيناً.

٥ - أن منهجهم هو: في تقديم عقولهم على النقل، فميزان الصواب عندهم هو ما وافق عقولهم، أمَّا العقل الصحيح فلا يمكن أن يعارض النقل الصريح، بل هو موافق له.

الثانية: شرط التأويل الصحيح:

سبق أن لفظ التأويل عند المتأخرين من أهل العلم يطلق على: صرف اللفظ عن ظاهره، فإن كان ترك الظاهر بدليل صحيح فإنه يسمى: تأويلاً صحيحاً، وإن كان بدون دليل أو بدليل ضعيف فإنه يسمى: تأويلاً باطلاً، وذلك أن من أهم شروط التأويل الصحيح هو: وجود دليل يدل على أن المتكلم بهذا اللفظ يقصد بكلامه المعنى غير الظاهر؛ لوجود قرينة أو أكثر تدل على ذلك.

وذلك أنه "لا خلاف بين المسلمين بل بين العقلاء أن التأويل حيث ساغ - سواء كان في كلام الله أو كلام رسوله ﷺ أو كلام غير الله ورسوله - إنما فائدته الاستدلال على مراد المتكلم ومقصوده، ليس التأويل السائغ أن ينشئ الإنسان معاني لذلك اللفظ أو يحمله على معاني سائغة لم يقصدها المتكلم، بل هذا من أبطل الباطل وأعظمه امتناعًا وقبحًا باتفاق العقلاء، وهو الذي يقع فيه هؤلاء المتأولون المحرفون كثيرًا"[(١)].

وعلى ذلك فإن "كل تأويل لا يَقصد به صاحبه بيان مراد المتكلم وتفسير كلامه بما يُعرف به مراده، وعلى الوجه الذي به يُعرف مراده؛ فصاحبه كاذب على من تأول كلامه"[(٢)].

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية ٦/ ٢٨٧.

(٢) درء التعارض، لابن تيمية ١/ ١٢.

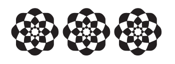
وجُملة ذلك أن من أراد التأويل الصحيح فإن "عليه وظيفتان:

١ - بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه.

٢ - وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر"(١).

وعلى ذلك فإن طريقة بعض المعاصرين في التأويل والقراءات المعاصرة للنصوص الشرعية - بصرف اللفظ عن معناه الظاهر منه بلا دليل أو قرينة - يُعتبر باباً من أبواب الكذب على الله ورسوله، والقول على الله بلا علم، والطعن في النصوص الشرعية، والتلاعب بدلالاتها، وتحريفها عن مراد المتكلم بها.

وبالجملة "فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يُرِدْه الله ورسوله بكلامه، ولا دل عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل! وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل! فمن بابه دخل إليها، وهل أُريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل! وليس هذا مختصاً بدين الإسلام فقط؛ بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد"(٢).



(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية ١٣/ ٢٨٨.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/ ١٩٢.

المبحث الخامس

موقف أهل السنة من المجاز

الكلام في المجاز له علاقة بما سبق ذكره من أهمية مراعاة طريقة العرب في كلامها، ووجوب العمل بظواهر النصوص الشرعية، إلا إذا وجدت قرينة تدل على ترك الظاهر والانتقال إلى غيره، والسبب في تخصيص الكلام هنا على المجاز هو: أن المخالفين لأهل السنة قد تستروا في رد بعض المسائل والدلائل العقدية بكونها من المجاز وليست من الحقيقة، فتركوا العمل بظواهر النصوص بدعوى المجاز، بدون دليل أو قرينة صحيحة.

ويمكن بيان ما يتعلق بهذا الموضوع إجمالاً في مسائل:

الأولى: المراد بالمجاز:

المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير المتبادر للذهن منه؛ لعلاقة بينهما، مع قرينة تدل على ذلك(١).

الثانية: هل المجاز ثابت أم لا؟

هذه المسألة مما كثر النقاش فيها بين أهل العلم، بين مؤيد ومعارض، وإثبات وجود المجاز في اللغة والقرآن بشروطه هو قول جمهور المفسرين والأصوليين واللغويين(٢) واستدلوا لذلك بعدة أدلة، منها:

---

(١) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ص١٤٩، شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٤، إرشاد الفحول، للشوكاني ١/ ١٣٥، المدخل، لابن بدران ص٨٧.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار ١/ ١٩١، إرشاد الفحول ١/ ١٤٠، الأحكام، للآمدي ١/ ٧٢، الإحكام، لابن حزم ٤/ ٤٤٧، أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ١٠٠، ١٠٣، كتاب الطراز ١/ ٨٣، المدخل ص٨٧.

١ - أن المجاز ضرورة تفرضها مفردات اللغة، فليست دلالة الألفاظ على مدلولاتها في مستوى واحد، فدلالة الحسام على السيف ليست كدلالته على الرجل الماضي في أمره[١].

٢ - وقوع المجاز في اللغة، فنقل بعض الكلام عن أصله لمعنى آخر لقرينة؛ استعمله أهل اللغة، سواءً سُمي مجازاً أولا، فالعبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني[٢].

٣ - أن القرآن نزل بلغة العرب ولسانهم، فما جرى على لسانهم فلا مانع من وجوده في القرآن، إلا ما كان فيه عيب معنوي أو لفظي[٣].

٤ - لا محذور من القول بالمجاز، ولا خشية من إثباته؛ ذلك لأن الذين أنكروه ورفضوه، إنما فعلوا ذلك لِما رأوه من أفعال أصحاب البدع الذين تذرعوا بالمجاز لإثبات بدعهم، وعلى رأس هؤلاء: (أصحاب التعطيل) الذين نفوا صفات الباري وجحدوها عن طريق حملها على المجاز، والحق أن المجاز ليس ألعوبة بيد كل أحد، ولا هو عَري عن القيود؛ بحيث يُطَبَّق على كل لفظ! ومن أهم قيوده: وجود القرينة الصحيحة التي تدل على أن المتكلم أراد المعنى المجازي لكلامه.

كما أن هناك رأيين آخرين في المسألة، هما:

الأول: إنكار المجاز من اللغة والقرآن: وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٤] في قول لهما.

---

(١) ينظر: كتاب الطراز ١/ ٨٠.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ١٩١.

(٣) انظر: كتاب الطراز ١/ ٨٣، منع جواز المجاز ص١٠.

(٤) انظر: الإيمان لابن تيمية ص٨٣ -٨٥، مختصر الصواعق المرسلة ص٢٣١.

الثاني: إثبات وقوع المجاز في اللغة دون القرآن[١]: على أنه نُقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم ما يدل على إثبات وقوع المجاز[٢]، ولعل الخلاف يكون لفظياً[٣]، فالمانعون يمنعونه إذا كان بدون قيد ولا شرط، والمجيزون يجيزونه بقيوده وشروطه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: شروط صحة المجاز:

من أهم شروط صحة المجاز هو: وجود قرينة صحيحة على إرادة المعنى المجازي، وذلك "أن ظهور المعنى من اللفظ:

- تارة يكون بالوضع اللغوي، أو العرفي، أو الشرعي، إما في الألفاظ المفردة وإما في المركبة.
- وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغير به دلالته في نفسه.
- وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعله مجازا.
- وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه"[٤].

فإن "من ادعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازه لم يتم له ذلك إلا بعد أربع مقامات:

أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة.

الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه، وإلا كان مفترياً على اللغة.

---

(١) وقال به: داود الظاهري، ومحمد بن خويز منداد، ومنذر البلوطي، وغيرهم. انظر: الإيمان، لابن تيمية ص٨٥، مختصر الصواعق ص٢٣٢، إرشاد الفحول ١/ ١٤٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٣٦٦، اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٠٧، نونية ابن القيم ص ١٢٧، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد، لابن عيسى ٢/ ١٣٠، محاسن التأويل، للقاسمي ١٧ / ١٥٢.

(٣) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة ١/ ٢٧٣، مجموع الفتاوى ١٢/ ٢٧٧، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧٤، أصول الفقه، لابن مفلح ١/ ٦٩-١٠٢، المدخل، لابن بدران ص٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٣/ ١٨١.

الثالث: بيان تعيين ذلك المجمل إن كان له عدة مجازات.

الرابع: الجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة.

فما لم يقم بهذه الأمور الأربعة كانت دعواه صرف اللفظ عن ظاهره؛ دعوى باطلة"[١].



---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم ص ١٦٦٠.

المبحث السادس

خصائص منهج أهل السنة في تقرير مسائل الاعتقاد:

سبق الكلام عن (خصائص عقيدة أهل السنة والجماعة) على وجه الإجمال، وهنا بيان لجملة من الخصائص التي تميز (منهج أهل السنة والجماعة) عن غيرهم من المخالفين في الاستدلال على مسائل الاعتقاد على سبيل الاختصار، فمن ذلك:

١ - أنهم يقدمون الكتاب والسنة على ما سواهما، ويجعلونهما أصلاً يتحاكمون إليه، بخلاف المخالفين لهم؛ فبعضهم يقدم العقل كالمتكلمين، وبعضهم يقدم الذوق والكشف كالصوفية، ونحو ذلك.

٢ - أنهم يقبلون كل ما صح عن النبي ﷺ من الأحاديث، سواء كانت متواترة أم آحاداً، بخلاف المخالفين لهم ممن يقبل المتواتر فقط ويرد أحاديث الآحاد في العقيدة.

٣ - أنهم يعرفون مكانة الصحابة والسلف الصالح، ويحفظون لهم قدرهم، ويعتقدون أن طريقتهم في تعلم العقيدة هي الطريقة الأعلم والأحكم والأسلم.

٤ - أنهم يعملون بالنصوص المحكمة ويؤمنون بالنصوص المتشابهة، ويفسرون النصوص المتشابهة بما يوافق النصوص المحكمة، ويجمعون بين النصوص الشرعية في دلالاتها، ولا يأخذون ببعض النصوص ويتركون البعض الآخر في المسألة الواحدة.

٥ - أنهم بعيدون عن الغلو في التكفير والتبديع، بل هم ملتزمون بدلائل الكتاب والسنة في باب الأسماء والأحكام.



٦ - أن منهجهم سالم من الاضطراب والتناقض، بل هو متصف بالاطراد والثبات على الحق، وما بدلوا تبديلا.

مراجع للاستزادة:

١ - (بيان تلبيس الجهمية) لابن تيمية.

٢ - (درء التعارض) لابن تيمية.

٣ - (الصواعق المرسلة) لابن القيم.

٤ - (الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف) د. أحمد قوشتي.

٥ - (مقدمة في عقيدة السلف) د. عيسى السعدي.

٦ - (مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة الإسلامية في العصر الحديث) د. أحمد قوشتي.

٧ - (منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة) د.عثمان علي حسن.

٨ - (مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه) د. خالد عبداللطيف.

٩ - (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة) د. محمد حسين الجيزاني.

١٠ - (التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة) د. فهد العجلان.

١١ - (موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة) د. سليمان الغصن.

١٢ - (ينبوع الغواية الفكرية) عبدالله العجيري.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فما سبق كان جملة من المعالم التي يتبين بها المدخل لعلم العقيدة، كُتبت بما يتناسب مع الدارسين لعلم العقيدة في المرحلة الجامعية، ومتوافقة مع المعايير الأكاديمية، نسأل الله أن ينفع بها.



فهرس المراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني، اعتنى به: مجموعة من الباحثين، منهم: المدير العلمي للمشروع عَلِي بْن مُحَمَّد العِمْرَان، وفق المنهج المعتمد: من الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (رحمه الله تعالى)، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣ - إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤ - أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

٥ - الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦ - الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧ - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨ - أساس التقديس، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ.

٩ - الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد



الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٠ - أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد السدحان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ)، مكتبة العبيكان.

١١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٢ - الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمرُ بنُ عليِّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديُّ الأزجيُّ البزَّارُ، سراجُ الدينِ أبو حفصٍ (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠.

١٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - ييروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، الطبعة السابعة، (١٤١٩هـ)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.

١٦ - الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٧ - الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨ - آيات العقيدة المتوهم إشكالها، د. زياد بن حمد العامر، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط: ١، ١٤٣٥هـ.

١٩ - الإيمان، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:

٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٠ - الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨ - ١٩٧٨.

٢١ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢ - بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٢٨ه.

٢٣ - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٤ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٥ - تاريخ تدوين العقيدة السلفية، د. عبدالسلام العبدالكريم، دار الصميعي، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٢٦ - التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٢٧ - تدوين علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة، د. يوسف الطريف، دار ابن خزيمة، الرياض، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٢٨ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩ - تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الله الغامدي، رسالة دكتوراه أم القرى، ١٤٠٧هـ.

٣٠ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣١ - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٢ - تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٣ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣٥ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٦ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد (شرح النونية)، أحمد ابن عيسى، الطبعة الثالثة، (١٤٠٦هـ)، المكتب الإسلامي.

٣٧ - تيسير لمعة الاعتقاد، د.عبدالرحمن بن صالح المحمود، دار الوطن للنشر، ط:١، ١٤٢٣هـ.

٣٨ - جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٣٩ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٤٠ - الحاشية السنية على العقيدة الواسطية، د. زياد بن حمد العامر، مدار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤٣٦هـ.

٤١ - الحجة في بيان المحجة، إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد أبو رحيم، دار الراية، ١٤١٩هـ.

٤٢ - الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٣ - الخروج من التيه، د. عبد العزيز حمودة، عالم المعرفة، الكويت، ١٤٢٤ هـ.

٤٤ - خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية - الرياض.

٤٥ - درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٦ - دعاوى الاجماع عند المتلمين في أصول الدين، د. ياسر اليحيى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

٤٧ - الدليل العقلي عند السلف، عبدالرحمن الشهري، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

٤٨ - الدليل النقلي في الفكر الكلامي، د. أحمد قوشتي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة، ط ١، ١٤٣٥هـ.

٤٩ - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٠ - الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، بدون طبعة ولا تاريخ، دار المعرفة.

٥١ - الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٢ - رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، أبو نصر (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: محمد با كريم با عبد الله، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٣ - الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٥٤ - الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٥ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٦ - زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٥٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٥٨ - السنة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٥٩ - سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٠ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٦١ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٦٢ - سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٦٣ - شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، محمود محمد مزروعة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٦٤ - شبهات القرآنيين، عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٦٥ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٦٦ - شرح العقيدة الأصفهانية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: حسين محمد مخلوف، دار الكتب الإسلامية.

٦٧ - شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٨ - شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، محمد بن عثيمين، تحقيق: أسامة عبد العزيز، دار التيسير، ط١، ١٤٢٦هـ.

٦٩ - شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٠ - شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٧١ - شرح الوريقات في المنطق، علي بن أبي الحزم ابن النفيس، تحقيق: عمار طالبي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: ١، ٢٠٠٩م.

٧٢ - شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٧٣ - شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، د. مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٧٤ - الصاحبي في فقه اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: أحمد بسبح، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٥ - الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٧٦ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٧٧ - صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٨ - صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٧٩ - صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٠ - الصفدية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨١ - الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٢ - الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (المتوفى: ٧٤٥هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٨٣ - طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ.

٨٤ - ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر، د. خالد بن عبد العزيز السيف، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط: ٣، ١٤٣٦ هـ.

٨٥ - علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة، د. محمد يسري، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤٢٧ه.

٨٦ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٨٨ - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٩ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

٩٠ - الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها، د. علي بن عبدالله القرني، دار المسلم، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤ هـ.

٩١ - القائد إلى تصحيح العقائد (وهو القسم الرابع من كتاب «التنكيل بما تأنيب الكوثري من الأباطيل»)، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.

٩٢ - القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، خادم حسين بخش، مكتبة الصديق، السعودية، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٩٣ - كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٩٤ - كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيي بن حمزة العلوي، بدون طبعة، (١٤٠٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٩٥ - كشف الكربة في وصف أهل الغربة (وهو مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٩٦ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٩٧ - مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٩٨ - مجموعة الأبحاث العقدية، د. زياد بن حمد العامر، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط: ١، ١٤٣٩هـ.

٩٩ - محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ)، دار الفكر.

١٠٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠١ - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٢ - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠٣ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٤ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٠٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية.

١٠٦ - مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د عثمان جمعة ضميرية، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.



١٠٧ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم، بيروت، ١٣٩١هـ.

١٠٨ - مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين الجكني الشنقيطي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، مطابع ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٩ - مسألة حدوث العالم، أحمد ابن تيمية، تحقيق: يوسف المقدسي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

١١٠ - مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، د. خالد عبداللطيف محمد نور، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

١١١ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

١١٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١١٣ - مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

١١٤ - مصادر التلقي وأصول الاستدلال العقدية عند الإمامية الاثني عشرية، إيمان العلواني، دار التدمرية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٩هـ.

١١٥ - المصادر العامة للتلقي عند الصوفية، صادق سليم صادق، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٥هـ.

١١٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

١١٧ - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

١١٨ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: ٢، ١٤١٩ه.

١١٩ - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢٠ - المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

١٢١ - معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٢٢ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٣ - المعرفة في الإسلام، د.عبدالله بن محمد القرني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط:١، ١٤١٩هـ.

١٢٤ - مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة الإسلامية في العصر الحديث، د. أحمد قوشتي عبدالرحيم، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط: ١، ١٤٣٣ه.

١٢٥ - منع جواز المجاز في المنزَّل للتعبد والإعجاز، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بدون طبعة ولا تاريخ، مطبعة المدني.

١٢٦ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٢٧ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.



١٢٨ - منهج ابن تيمية المعرفي، د. عبدالله الدعجاني، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٥هـ.

١٢٩ - منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، د. عثمان علي حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٥، ١٤٢٧هـ.

١٣٠ - منهج أهل السنة والجماعة في تدوين علم العقيدة، د. ناصر الحنيني، مركز الفكر المعاصر، الرياض، ط ١، ١٤٣١هـ.

١٣١ - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٢ - مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات، محمد بن خليفة بن علي التميمي، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٣٣ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.

١٣٤ - موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام، د. محمد القرني، مجلة البيان، الرياض، ط: ١، ١٤٣٤هـ.

١٣٥ - موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، د. سليمان الغصن، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ.

١٣٦ - النبوات، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٣٧ - نزهة الخاطر العاطر، عبدالقادر بن أحمد ابن بدران الدومي الدمشقي، دار الحديث، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.

١٣٨ - نقد النص، علي حرب، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط ١، بيروت، ١٩٩٣م.

١٣٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد

بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٤٠ - نونية ابن القيم (الكافية الشافية)، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار المعرفة.

١٤١ - وسطية أهل السنة بين الفرق، محمد با كريم محمد با عبد الله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.



فهرس الموضوعات

الفصل الرابع

منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة





وضع هذا الكتاب ليخدم موضوعات مقرر (المدخل إلى علم العقيدة)، فيستفيد منه الطالب وعضو هيئة التدريس جمعاً لمادته العلمية، وإثراءً لها، فهو من جهة يقرب المادة إلى الأفهام، ومن جهة أخرى يحيل على المراجع العلمية في كل موضوع بحيث يستفيد منه من رام التوسع في البحث والاستقصاء.

وقد روعي في هذا الكتاب استيفاء مفردات المقرر للمرحلة الجامعية، مع التزام المعايير التعليمية (الأكاديمية) المعتمدة في الجامعات.

فهو كتاب تعليمي يراعي أهداف المقرر، ومنهاج الدرس، بحيث يحقق المخرجات المرجوة.

ودار التحبير بنشرها هذا الكتاب ونظائره من الكتب التعليمية المقررة تأمل أن تساهم في سد حاجة الساحة العلمية في العلوم الشرعية لمناهج تعليمية معتمدة يُرجى أن ترتقي بالعملية التعليمية في البلاد، والله الموفق وهو المستعان.





رقم الإيداع : ١٤٤١/٤٨٦٧
ردمك : ٦-٣٠٦٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨